

Customs Policy No. (50/2020)

Concerning implementation of Conditions and Controls for the Executive Programme of the Agreement for Facilitation and mutual Development between Pan Arab Trade with a view to Establishing a Great Arab Free Trade Area

Policy Details:

Pursuant to Federal Decree No. (16) of 1986 approving the accession of the United Arab Emirates to the Agreement on Facilitating and Developing mutual trade among the Arab League;

Pursuant to the provisions of Executive Program of the Agreement for Facilitation and Development of mutual trade among Arab League with a view to Establishing a Great Arab Free Trade Area;

Further to the Federal Customs Authority's, letter Ref. No. FCA/CD/S/2020/1831 dated 29/11/2020;

For the purpose of implementing the Resolutions of the Economic and Social Council of the Arab League taken at the 75th, 81st and 82nd sessions of the Council and Resolution No. 2234/104 approving the General provisions of the Rules of Origin and the preferential List of Origin for Arab Goods included in Lists (2) and (3) and its entry into force as from 01/06/2020 and:

For the purposes of controlling, regulating and simplifying the procedures for implementing the Agreement;

The following have been decided:

Article (1)

Definitions

Unless the context otherwise provides, the following words and expressions, wherever mentioned in this Policy, shall have the meanings indicated against each:

Agreement: The Agreement on Facilitating and Developing mutual Pan Arab Trade.

Executive Programme: The Executive Programme of the Agreement on Facilitating and Developing Mutual Pan Arab Trade for Establishing a Great Arab Free Trade Area.

سياسة جمركية رقم (2020/50)

بشأن شروط وضوابط تطبيق البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

تفاصيل السياسة:

بناءً على المرسوم الاتحادي رقم (16) لسنة 1986م بالموافقة على انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين دول الجامعة العربية،

واستناداً لأحكام البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى،

وبناءً على كتاب الهيئة الاتحادية للجمارك رقم ه أ ج/ق ج/س/1831/2020 بتاريخ 29/11/2020،

وتنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في الدورات (81، 82، 75)، والقرار رقم 2234-د.ع/104، بشأن الموافقة على الأحكام العامة لقواعد المنشأ وقائمة المنشأ التفصيلية للسلع العربية المدرجة في القائمتين (2) و (3) ودخولها حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ 01/06/2020،

وبهدف ضبط وتنظيم وتبسيط إجراءات تطبيق الاتفاقية،

فقد تقرر ما يلي :

المادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم ينص السياق خلاف ذلك:

الاتفاقية: اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

البرنامج التنفيذي: البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.



Arab States: A Member-State of the League of Arab States.

Party-State: An Arab State for which the Agreement of the Convention is effective.

Customs duties, and other charges and taxes of similar effect:

Charges imposed by a member state in accordance with the customs tariffs on imported goods, as well as other charges and taxes imposed on imported goods which are not subject to the products of the member state itself, whatever names such charges and taxes may assume.

This definition excludes charges levied for a specific service such as port charges, storage, transport, loading and unloading charges.

Article (2) Exemptions

Subject to Article (3) of this Policy, all goods originated from any Arab member State shall be exempted from customs duties, charges and other taxes of similar effect when exchanged between member States.

Article (3) Exclusions

With exception to Duty exemption and the provision of the executive program agreement Products and materials herein referred shall be prohibited for religious, health, security or environmental reasons or for agricultural or veterinary quarantine measures like tobacco and manufactured tobacco substitutes and alcohol beverages "List of excluded products attached herein".

Article (4) Rules of Origin

For the purposes of implementing the provisions of the Agreement and the Executive Programme and granting preferential treatment, the products must be originated from one of the member State in accordance with the general provisions of the Arab Rules of Origin (copy thereof attached).

For this purpose, the following conditions must be fulfilled:

1. The products must have been wholly obtained or produced on

الدولة العربية: الدولة العضو بجامعة الدول العربية.

الدولة الطرف: الدول العربية التي تكون الاتفاقية والبرنامج نافذة بالنسبة لها.

الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل: الرسوم

التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريف الجمركية على السلع المستوردة، وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها أيًا كان اسم هذه الرسوم والضرائب.

ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي تجبى مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ.

المادة (2) الإعفاءات

مع مراعاة المادة (3) من هذه السياسة تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل كافة السلع التي منشؤها أي من الدول العربية عند تبادلها بين الدول الأطراف.

المادة (3) الاستثناءات

يستثنى من الإعفاء ومن أحكام الاتفاقية والبرنامج التنفيذي المنتجات والمواد المستثناة لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو لقواعد الحجر الزراعي البيطري مثل: التبغ ومصنوعاته، والمشروبات الكحولية "مرفق قائمة بالمنتجات المستثناة".

المادة (4) قواعد المنشأ

يشترط لغايات تطبيق أحكام الاتفاقية والبرنامج التنفيذي ومنح معاملة تفضيلية أن تكون المنتجات ذات منشأ إحدى الدول الأطراف وفقاً للأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية "مرفق صورة عنها" ويشترط لهذه الغاية ما يلي:

1- أن يكون قد تم الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل في أراضي أحد

the territory of a member State, or have been undergone sufficient working or processing in accordance with the specific Rules of Origin and based on Annex of Preferential Rules of Origin for Arab goods based on the 2017 Harmonized System **(copy of the list attached)**.

2. The products must have been transported directly between member States or through free zones or other neighboring member states, in transit or temporary storage in those areas. In such case, the products shall remain under customs authorities control in transit or storage, these products may neither be replaced by other products nor undergone treatment or processing although not undergone any operation beyond that necessary to preserve them in good condition, In case of transit the following documents shall be required:

a. A single transport document covering passage from the exporting member state through the member state of transit.

b. A certificate issued by the customs authorities of the member state of in transit that includes:

- 1- An exact description of the products.
- 2- Dates of unloading and reloading of the products and, where applicable, the names of the ships, or the other mode of transport used.
- 3- A certificate stating the conditions under which the products remained in the state of transit.

c. In the absence of the above, any alternative documents that are satisfactory to the customs authorities.

3. The products shall be accompanied by a certificate of origin issued and certified by the competent authority in the Party-member State **(A sample certificate of origin attached)**.

Article (5)

Demand for preferential treatment (application of Agreement)

In order to obtain preferential treatment, the importer shall submit an application at the time of importation. Filling in the field designated for exemption in the customs declaration using the special code, which shall be considered a submittal of the above request.

الدول الأطراف أو أن تكون قد مرت بعمليات تصنيع أو إنتاج كافية وفقاً لقائمة قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية بناءً على النظام المنسق لعام 2017 "مرفق صورة عن القائمة".

2- أن تكون تلك المنتجات قد تم نقلها مباشرة بين الدول الأطراف أو عبر المناطق الحرة أو الدول الأخرى المجاورة، كعبور أو تخزين مؤقت في تلك المناطق، بشرط بقائها تحت مراقبة سلطات الجمارك في دولة العبور أو التخزين على ألا يتم استبدالها بمنتجات أخرى ولا يتم إخضاعها لعمليات أخرى بخلاف العمليات العادية، بهدف المحافظة عليها من التلف، وفي حال نقلها بالعبور يشترط أن يتم تقديم المستندات التالية:

أ - مستند نقل واحد يغطي المرور من الدولة المصدرة عبر دولة العبور.

ب- شهادة صادرة من سلطات جمارك دولة العبور تتضمن:

- 1- وصف دقيق للمنتجات.
- 2- تاريخ التفريغ وإعادة الشحن للمنتجات، وفي الحالات التي تنطبق عليها ذلك، أسماء البواخر أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة.

3- شهادة بالظروف التي بقيت فيها المنتجات في دولة العبور.

ج- في حال عدم وجود ما سبق، أية مستندات بديلة ومرضية للسلطات الجمركية.

3- أن تكون المنتجات مصحوبة بشهادة منشأ صادرة ومصدقة من السلطة المختصة في الدولة الطرف "مرفق نموذج لشهادة المنشأ"

المادة (5)

المطالبة بمعاملة تفضيلية (تطبيق الاتفاقية)

يلتزم المستورد لغايات منحه المعاملة التفضيلية بتقديم طلب في وقت استيراد المنتجات، ويعتبر تعبئة الحقل المخصص للإعفاء في البيان الجمركي باستخدام الرمز الخاص لذلك بمثابة تقديم للطلب المشار إليه أعلاه.



Article (6)

General Provisions

- All provisions of the Agreement and the Executive Programme that are not stipulated in this Policy shall be applied.
- Provisions and articles of this Policy shall be interpreted pursuant to the provisions of the Agreement and the Executive Programme.
- Customs centers and Customs Declaration Management shall be responsible for implementing the provisions of this Policy.
- All disputes related to the implementation of the provisions of the Agreement shall be referred to and resolved by the Tariff & Origin Department.

Article (7)

Revocation

Customs Policies No. 15/2008 and its amending policy No. 25/2009 Concerning Conditions and Controls for Implementing the Agreement for the Great Arab Free Trade Area and all provisions wherever stated shall be revoked to the extent that such provisions are in discrepancy with the provisions of this Policy.

Article (8)

Effective Date

The provisions of this Policy shall come into effect as of the issuance date, and shall be implemented by those concerned all in their scope of competence.

المادة (6)

أحكام عامة

- تطبق كافة أحكام الاتفاقية والبرنامج التنفيذي التي لم يرد بشأنها نص في هذه السياسة.
- تكون أحكام الاتفاقية والبرنامج التنفيذي المرجع في تفسير أحكام ومواد هذه السياسة.
- تكون المراكز الجمركية وإدارة البيانات الجمركية مسؤولة عن تطبيق أحكام هذه السياسة.
- تكون إدارة التعرف الجمركية والمنشأ الجهة المرجعية لحل كافة الخلافات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية.

المادة (7)

الإلغاء

تلغى السياسة الجمركية رقم 15/2008، والسياسة رقم 25/2009 بشأن شروط وضوابط تطبيق اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى كما تلغى كافة الأحكام أيما وردت بالقدر الذي يتعارض فيه وأحكام هذه السياسة.

المادة (8)

السريان

تسري أحكام هذه السياسة اعتباراً من تاريخ صدورها وعلى المعنيين تنفيذها كلاً فيما يخصه.

Ahmed Mahboob Musabih

Director General

أحمد محبوب مصبح

المدير العام



صُدرت بتاريخ: 2020/12/16

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، انطلاقاً من إيمانها القومي بوحدة الأمة العربية، وإدراكاً منها لحيوية التكامل الاقتصادي العربي كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وكوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة في إطار اقتصاد عربي متحرر متطور ومتربط متوازن.

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها.

وتنفيذاً لما ورد في المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.

واستناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم (712) 22 فبراير (شباط) 1978 م بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجاري بين دول الجامعة تسير الأوضاع الاقتصادية المتطورة في الوطن العربي.

اتفقت فيما بينها على ما يلي:

فصل تمهيدي

تعريف

المادة الأولى:

يقصد، لأغراض هذه الاتفاقية، بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها، إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك:

1- الاتفاقية:

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المعقودة بين دول جامعة الدول العربية.

2- الدول العربية:

الدولة العضو بجامعة الدول العربية.

3- الدولة الطرف:

الدولة العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.

4- المجلس:

المجلس الاقتصادي المنشأ بموجب المادة (8) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة في 13/4/1950م وأى تعديل يقع عليها.

5- الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل:

الرسوم التى تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريف الجمركية على السلع المستوردة، وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى التى تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، أى كان اسم هذه الرسوم والضرائب.

ولا يدخل فى هذا التعريف الرسوم التى تجبى مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ.

6- القيود غير الجمركية:

التدابير والإجراءات التى قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم فى الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية، التى تفرض على الاستيراد.

7- الدول الأقل نمواً:

الدول الأطراف التى يقرر المجلس اعتبارها كذلك.

الفصل الأول

فى الأحكام

المادة الثانية:

تستهدف هذه الاتفاقية ما يلى:

1- تحرير التبادل التجارى بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التى تفرض عليها وفقاً للأسس الآتية:

أ- تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء من الرسوم والقيود المتنوعة المفروضة على المنتجات غير القطرية.

ب- التخفيض التدريجى للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الأخرى.

- ج- توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثيلة أو البديلة.
- د- تحديد السلع والمنتجات المشار إليها بالفقرات - (أ، ب، ج) ، في ضوء المعايير الاسترشادية الواردة في المادة الرابعة أو تلك التي يقررها المجلس.
- 2- الربط المنسق بين إنتاج السلع العربية وتبادلها، وذلك بمختلف السبل، وعلى الأخص تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لإنتاجها.
- 3- تيسير تمويل التبادل التجاري بين الدول العربية وتسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل.
- 4- منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الأطراف.
- 5- الأخذ بمبدأ التبادل المباشر في التجارة بين الدول الأطراف.
- 6- مراعاة الظروف الإنمائية لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول الأقل نمواً منها.
- 7- التوزيع العادل للمنافع والأعباء المترتبة على تطبيق الاتفاقية.

المادة الثالثة:

تعتبر المبادئ المتفق عليها في الاتفاقية حداً أدنى للتعاون التجاري بين الدول الأطراف. ولكل دولة طرف حق منح ميزات وأفضليات أكثر لأية دولة أو دول عربية أخرى وذلك من خلال اتفاقات تعقدها سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة الرابعة:

يتم الاسترشاد في انتقاء السلع والمنتجات العربية المشار إليها في الفقرتين (3) و (5) من المادة السادسة وفي المادة السابعة، بواحد أو أكثر من المعايير الآتية:

- 1- أن تشغل السلعة مكاناً استراتيجياً في نمط الاستهلاك المشبع لحاجات السكان.
- 2- أن تتمتع السلعة بطلب كبير ومستمر.
- 3- أن تمثل قيمة ما ينتج من السلعة نسبة هامة في الناتج الإجمالي لإحدى الدول الأطراف.
- 4- أن تشغل السلعة مكاناً هاماً في علاقات التشابك في داخل الجهاز الإنتاجي لإحدى الدول الأطراف.

- 5- أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تزايد اكتساب القدرة التكنولوجية وتوطين التكنولوجيا الملائمة وتطويرها.
- 6- أن تمثل السلعة أهمية تصديرية كبيرة بالنسبة لإحدى الدول الأطراف.
- 7- أن تكون السلعة هامة لتنمية إحدى الدول الأطراف وتواجه إجراءات تمييزية أو تقييدية شديدة في الأسواق الأجنبية.
- 8- أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تدعيم التكامل الاقتصادي العربي.
- 9- أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تحقيق الأمن القومي بصفة عامة والأمن العسكري بصفة خاصة.
- 10- أية معايير أخرى يقرها المجلس.

المادة الخامسة:

لا يجوز اللجوء للعقوبات الاقتصادية بين الدول الأطراف في المجال التجاري الذي تنظمه الاتفاقية، إلا بقرار من المجلس الاقتصادي ولأسباب قومية عليا.

الفصل الثاني

في الأحكام الموضوعية

المادة السادسة:

- تعفي السلع العربية التالية من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد:
- 1- السلع الزراعية والحيوانية سواء في شكلها الأول أو بعد أحداث تغييرات عليها لجعلها صالحة للاستهلاك.
 - 2- المواد الخام المعدنية وغير المعدنية سواء في شكلها الأول أو في الشكل المناسب لها في عملية التصنيع.
 - 3- السلع نصف المصنعة الواردة في القوائم التي يعتمدها المجلس إذا كانت تدخل في إنتاج سلع صناعية.
 - 4- السلع التي تنتجها المشروعات العربية المشتركة المنشأة في إطار جامعة الدول العربية أو المنظمات العربية العاملة في نطاقها.
 - 5- السلع المصنعة التي يتفق عليها وفقاً للقوائم المعتمدة من المجلس.

المادة السابعة:

- 1- يتم التفاوض بين الأطراف المعنية بشأن التخفيض التدريجي في الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروض على السلع العربية المستوردة وذلك بالنسب والأساليب وفق القوائم التي يوافق عليها المجلس.
- 2- يكون التخفيض النسبي متدرجاً، ولمدة زمنية محدودة تلغى بانتهائها جميع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على التبادل التجارى بين الدول الأطراف.
- 3- مع عدم المساس بما نصت عليه الفقرتان 1 و2 من هذه المادة، تمنح منتجات الدول الأطراف التي يقرر المجلس أنها أقل نمواً، معاملة تفضيلية وفقاً للمعايير والحدود التي يقررها.
- 4- لأية دولة طرف الحق في منح أية ميزات إضافية لدولة أو دول عربية أخرى بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف سواء كانت طرفاً أو غير طرف في هذه الاتفاقية.
- 5- لا يجوز أن تمنح دولة طرف أية ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف.

المادة الثامنة:

- 1- يتم التفاوض بين الأطراف المعنية لغرض فرض حد أدنى موحد ومناسب من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود ذات الأثر المماثل على السلع التي تستورد من غير الدول العربية وتكون منافسة أو بديلة للسلع العربية ويصدر بذلك قرار من المجلس، كما يتولى المجلس زيادتها تدريجياً من وقت لآخر بالتشاور مع الدول المذكورة.
- 2- تقرر الدول الأطراف ميزة نسبية للسلع العربية في مواجهة السلع غير العربية المنافسة أو البديلة وتكون الأولوية في التطبيق للمشتريات الحكومية. ويحدد المجلس أوضاع تقرير الميزة النسبية وفقاً لظروف كل دولة أو مجموعة من الدول الأطراف مراعيًا في ذلك على الأخص تقرير الميزة النسبية للسلع العربية المرتبطة بالأمن الغذائى أو الأمن القومى بصفة عامة.
- 3- وللمجلس أن يقرر أية إجراءات أخرى بما يتجاوز الحدود المشار إليها في هذه المادة وذلك لمواجهة حالات الإغراق وسياسات التمييز التي قد تتخذها الدول غير العربية.
- 4- إذا كانت منتجات الدول الأطراف لا تغطى احتياجات السوق المحلية للدول الأطراف المستوردة، فلأخيرة الحق في استيراد كميات من المنتجات المماثلة بما يسد العجز مع احترام القيود المقررة طبقاً لأحكام هذه المادة.

المادة التاسعة:

1- يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقررها المجلس وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40 في المائة من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها. وتخفيض هذه النسبة إلى 20 في المائة كحد أدنى بالنسبة لصناعات التجميع العربية. ويقوم المجلس بوضع جدول زمني لزيادة هاتين النسبتين تدريجياً.

2- يجوز لأية دولة طرف أن تطلب إلى المجلس خفض النسبة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كانت السلعة ذات طبيعة استراتيجية، أو ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلد الطرف المنتج، وتكون موافقة المجلس محددة بفترة زمنية.

المادة العاشرة:

1- تشجع الدول الأطراف من خلال سياستها النقدية والمصرفية التبادل التجاري بينها وتسهل توفير التمويل اللازم له وتوسيع قاعدته بشروط تفضيلية وميسرة.

2- يضع صندوق النقد العربي وفقاً لاتفاقية إنشائه النظام المناسب لتيسير تسوية المدفوعات الناجمة عن التبادل التجاري بين الدول الأطراف كما يكلف بتقديم المقترحات الخاصة بالسياسات المصرفية التي تخدم الغرض نفسه إلى البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية وفقاً لتوجيهات المجلس.

3- تحث المؤسسات المالية العربية المشتركة وفق نظمها الخاصة على تشجيع عمليات التبادل التجاري بين الدول الأطراف وتيسير وتقديم التمويل اللازم لها وتوسيع قاعدتها طبقاً لشروط تفضيلية ميسرة.

4- تحث المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمؤسسات العربية المختصة على توفير الضمان اللازم للتبادل التجاري بين الدول الأطراف وفق شروط تفضيلية وحسب نظمها الخاصة.

الفصل الثالث

في الإشراف على تنفيذ الاتفاقية

المادة الحادية عشرة:

1- يتولى المجلس الإشراف على تنفيذ الاتفاقية، وله على الأخص:

أ- وضع وإصدار القوائم الجماعية للسلع المعفاة من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية.

ب- وضع وإصدار القوائم الجماعية للسلع التي تتمتع بتخفيض في الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية.

ج- وضع وإصدار قوائم السلع غير العربية المنافسة أو البديلة للسلع العربية.

د- تحديد القواعد والأوضاع التي يتم بموجبها التخفيض التدريجي للرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية.

هـ- تحديد الدول الأطراف الأقل نمواً لأغراض هذه الاتفاقية.

و- دراسة شكاوى الدول الأطراف الخاصة بما تواجهه من مشاكل التمييز في معاملاتها التجارية مع الدول الأخرى.

2- يصدر المجلس قراراته فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء.

3- للمجلس أن يشكل لجاناً يفوضها بعض اختصاصاته المشار إليها في هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة:

تتولى الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد تقرير سنوى يعرض على المجلس عن سير التجارة بين الدول الأطراف في الاتفاقية والمصاعب التي تواجه التطبيق وسبل معالجتها والاقتراحات اللازمة لمواجهة ذلك.

الفصل الرابع

في تسوية المنازعات

المادة الثالثة عشرة:

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز إعادة تصدير السلع والمنتجات التي يجرى تبادلها وفقاً لهذه الاتفاقية إلى أي بلد آخر غير طرف إلا بموافقة بلد المنشأ.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز لأية دولة طرف ان تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والإدارية أو الاحتفاظ بالقائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلي معين على أن يقر المجلس ذلك وللمدة التي يحددها.

المادة السادسة عشرة:

تتولى أجهزة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تجميع المعلومات اللازمة وتحليلها للتعرف على مسار التبادل التجارى بين الدول الأطراف وبينها وبين الدول الأخرى.

وتلتزم الدول الأطراف بتوفير جميع البيانات التي تراها الأمانة العامة ضرورية لحسن تطبيق الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة:

يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر، وبدون وساطة طرف غير عربى.

المادة الثامنة عشرة:

تتعاون الدول الأطراف لتيسير النقل والمواصلات فيما بينها بمختلف الوسائط على اسس تفضيلية وكذلك فيما يتعلق بتسهيل تجارة العبور المرتبطة بتبادل السلع العربية فيما بين الدول الأطراف.

المادة التاسعة عشرة:

تتعاون الدول الاطراف فيما بينها لتدعيم وتنسيق علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى أو مع المنظمات والتكتلات الاقتصادية الدولية والاقليمية بشكل ثنائى أو مشترك، وتعمل على اتخاذ مواقف موحدة في المؤتمرات والندوات الدولية الاقتصادية بما يتفق مع مصالحها المشتركة.

المادة العشرون:

تراعى، في تطبيق هذه الاتفاقية، أحكام ومبادئ المقاطعة العربية والقرارات الصادرة بشأنها من مختلف الجهات المختصة.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز لأية دولة طرف أن تصدر تشريعاً أو قراراً يخالف أحكام هذه الاتفاقية أو يعطل تنفيذها.

المادة الثانية والعشرون:

- 1- تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها.
- 2- تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها من قبل خمس دول عربية على الأقل.
- 3- تتلقى الأمانة العامة للجامعة ووثائق انضمام الدول العربية وتنفذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة منضمة بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها.
- 4- تتولى الأمانة العامة للجامعة إبلاغ الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها.

المادة الثالثة والعشرون:

لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية إلا بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذها بالنسبة إليها. ويكون الانسحاب بإشعار كتالي يوجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية. ولا يصبح سارياً إلا بعد سنة من تاريخ تبليغه بهذا الإشعار.

المادة الرابعة والعشرون:

يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً في حق الدول المصدقة بعد مرور شهر من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل جميع الأطراف أو خمس دول على الأقل.

المادة الخامسة والعشرون:

- 1- يتولى المجلس اختصاصاته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حالماً يتم انضمام ثلثي الدول الأعضاء للاتفاقية وفي هذه الحالة لا يكون للدول غير الأطراف حق المشاركة في التصويت.
 - 2- ولحين تحقق ما ورد في الفقرة السابقة يجتمع ممثلو الدول الأطراف الأعضاء بالمجلس في شكل هيئة تسمى (هيئة التجارة العربية) تتولى اختصاصات المجلس المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
 - 3- تقوم الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمهام الأمانة الفنية للهيئة طبقاً لنظام داخلي تصدره الهيئة يتضمن تنظيم الشئون الإدارية للهيئة وتحديد مواردها وقواعد التصرف فيها.
- حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في تونس يوم الجمعة الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني عام 1401 هجرية الموافق للسابع والعشرين من شهر شباط (فبراير) عام 1981 ميلادية من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها.

- 1- عن المملكة الأردنية الهاشمية
- 2- عن دولة الامارات العربية المتحدة
- 3- عن دولة البحرين
- 4- عن الجمهورية التونسية
- 5- عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- 6- عن جمهورية جيبوتي
- 7- عن المملكة العربية السعودية
- 8- عن جمهورية السودان الديمقراطية
- 9- عن الجمهورية العربية السورية
- 10- عن جمهورية الصومال الديمقراطية
- 11- عن الجمهورية العراقية
- 12- عن سلطنة عمان
- 13- عن فلسطين
- 14- عن دولة قطر
- 15- عن دولة الكويت
- 16- عن الجمهورية اللبنانية
- 17- عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
- 18- عن المملكة المغربية
- 19- عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- 20- عن الجمهورية العربية اليمنية
- 21- عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

البرنامج التنفيذي لإتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٣١٧ د.ع ٥٩
بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين المنعقدة بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة قراره رقم ١٣١٧ بشن الإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والموافقة على برنامجها التنفيذي ونص القرار كما يلي:

محور أعمال الدورة

"البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بهدف الوصول إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

اطلع المجلس على تقرير اللجنة الوزارية السداسية المكلفة بدراسة البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإذ يثمن ما بذلته من جهود من أجل إنجاز مهمتها بصياغة برنامج تنفيذي لتفعيل إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وصولاً إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعها، كما تتماشى وأحكام منظمة التجارة العالمية، وتحافظ على المصالح الاقتصادية للدول العربية، وبعضها البعض وتنمية علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي وتكون خطوة عملية أولى نحو بناء كتلة اقتصادي عربي تكون له مكائته على الساحة الاقتصادية العالمية.

واستمع المجلس إلى العرض القيم الذي تقدم به معالي المهندس على أبو الراغب وزير الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية رئيس اللجنة الوزارية السداسية.

وإلى بيان معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية حول أبعاد إقامة منطقة تجارة حرة عربية ودقة المرحلة التاريخية التي تجتازها الأمة العربية، وإلى الإيضاحات التي قدمها سيادة الأستاذ عبد الرحمن السحيباني الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية في هذا الشأن.

وبعد المناقشة،

بقرار

- ١-الإعلان عن قيام منطقة تجارة حرة عربية كبرى خلال عشر سنوات ابتداء من ١/١/١٩٩٨
- ٢-الموافقة على البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في صيغته المرفقة.
- ٣-تكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات الملائمة وتطوير عمل ومهام الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بما يتواءم وتحقيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- ٤- تدعى اللجان المكلفة والمنصوص عليها في البرنامج إلى مباشرة مهامها وتضع برامجها التنفيذية والزامية من أجل تحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في موعدها المقرر، وتعرض تقاريرها أولاً بأول على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٥-تكليف المنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات المالية العربية المشتركة والاتحادات العربية كل في مجال اختصاصه في متابعة تنفيذ هذا القرار والعمل على تطوير نظمها ومهامها بما يتواءم وتحقيق إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- ٦- تكليف الأمانة العامة بترتيب إعداد دراسة وافية عن المناطق الحرة القائمة في الدول العربية وعرضها على المجلس الاقتصادي الاجتماعي قبل نهاية عام ١٩٨٨ لاتخاذ قرار بشأن معاملة منتجاتها في إطار البرنامج التنفيذي.
- ٧- دعوة اللجنة السداسية الوزارية لمواصلة أعمالها خلال المراحل الأولى من تطبيق البرنامج التنفيذي لمعالجة أية عقبات تعترض تطبيقه مع انضمام الجمهورية التونسية لعضوية اللجنة.
- ٨- يكون موضوع تنفيذ التجارة الحرة العربية الكبرى محورياً لأعمال المجلس في دوراته القادمة إلى أن يتم استكمال بنائها.

" ق ١٣١٧ - د.ع ٥٩-ج ٢ - ١٩٩٧/٢/٩

البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

انطلاقاً من أهداف اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتحرير التبادل التجاري بينها والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٨٤٨ - د - ٣٠ بتاريخ ٢٧/٢/١٩٨٢.

وحرصاً من الدول العربية على الإسراع بتفعيل أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بما يعزز مسيرة العمل الاقتصادي العربي المشترك لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى. وإشارة لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٢٤٨ ٥٦٤ بتاريخ ١٣/٩/١٩٩٥ ورقم ١٢٧١ - ٥٧٤ بتاريخ ٦ مارس ١٩٩٦ بالدعوة إلى تفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بهدف تحقيق إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تضم كافة الدول العربية وتتماشى هذه المنطقة مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعاً ومع أحكام التجارة العالمية.

وتحقيقاً لرغبة الدول العربية في إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تعزز المكاسب الاقتصادية المشتركة للدول العربية وتستفيد من التغييرات في التجارة العالمية وإقامة التكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية. وتنفيذاً لقرار القمة العربية المنعقدة في القاهرة خلال الفترة ٢١-٢٣ يونيو ١٩٩٦ بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ ما يلزم نحو الإسراع في إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقاً لبرنامج عمل وجدول زمني يتم الاتفاق عليهما.

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ١٣١٧ د، ٥٩٤ بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٧ م هذا البرنامج التنفيذي وجدوله الزمني لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى وفقاً لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وتتماشى هذه المنطقة مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة الدولية.

أولاً - القواعد والأسس:

١- يعتبر هذا البرنامج إطاراً لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

٢- تلتزم الدول العربية الأطراف في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية باستكمال إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات اعتباراً من ١/١/١٩٩٨.

٣- تتم مراجعة نصف سنوية لتطبيق هذا البرنامج من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤- تعامل السلع العربية التي تدخل التبادل وفقاً لهذا البرنامج، معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس واشتراطات الوقاية الصحية والأمنية، والرسوم والضرائب المحلية.

٥- مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية ومواجهة حالات الدعم وإجراءات ومعالجة خلل ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق هذا البرنامج.

٦- تتبع في تعريف ومعالجة حالات الإغراق الأسس الفنية دولياً فيما يخص مكافحة الإغراق.

٧- الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل التي سوف يطبق عليها الإعفاء التدريجي هي الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل السارية في كل دولة طرف بتاريخ ١/١/١٩٩٨ (اليوم الأول من شهر يناير سنة ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين ميلادية)، وتكون هذه الرسوم قاعدة الاحتساب للتخفيضات الجمركية لأغراض تطبيق هذا البرنامج.

٨- إذا تم تخفيض الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بعد تاريخ ١/١/١٩٩٨ فإن الرسوم المخفضة سوف تحل محل الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (٧) أعلاه.

٩- بموجب أحكام المادتين الثالثة والسابعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية يجوز لأي بلدين عربيين أو أكثر من أطراف الاتفاقية الاتفاق فيما بينها على تبادل الإعفاءات بما يسبق الجدول الزمني للبرنامج.

ثانياً - تحرير التبادل التجاري بين الدول الأطراف:

١- يتم تحرير كافة السلع العربية المتبادلة بين الدول الأطراف وفقاً لمبدأ التحرير التدريجي الذي يطبق بدءاً من تاريخ ١/١/١٩٩٨ (اليوم الأول من شهر يناير سنة ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين ميلادية) وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بنسب سنوية متساوية على أن يتم إنجاز التحرير الكامل لكافة السلع العربية مع نهاية الفترة المحددة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٧، ويمكن باتفاق الدول الأطراف أثناء تنفيذ البرنامج وضع أى سلع تحت التحرير الفوري. كما ينطبق التحرير المتدرج على قوائم السلع العربية التالية:

أ- السلع العربية الزراعية والحيوانية والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية وفقاً لأحكام الفقرتين ١ ، ٢ من المادة السادسة من أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

ب- السلع العربية التي أقر إعفاؤها المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل تاريخ نفاذ البرنامج.

٢- تحدد مواسم الإنتاج "الرزنامة الزراعية" لعدد من السلع الزراعية التي لا تتمتع فيها هذه السلع بالإعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل. وينتهي العمل بهذا التحديد في موعد أقصاه تاريخ الانتهاء من تنفيذ البرنامج.

٣- تحدد الدول العربية السلع الزراعية التي ترغب في إدراجها ضمن الرزنامة الزراعية المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه. وترفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاطلاع عليها.

٤- لا تسرى أحكام هذا البرنامج على المنتجات **والمواد المستثناة** لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو لقواعد

الحجر الزراعي البيطري، وتلتزم الدول الأطراف بتقديم بيان بهذه المنتجات وكذلك أية تعديلات تطرأ عليه.
٥- تتبع الدول الأطراف النظام المنسق (HS) في تصنيف السلع الواردة في البرنامج.

ثالثاً - القيود غير الجمركية:

تعرف القيود غير الجمركية على النحو الذي عرفته المادة الأولى "فقرة ٦" من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وهي:

"التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرض على الاستيراد وتعامل على النحو التالي:

لا تخضع السلع العربية التي يتم تبادلها في إطار هذا البرنامج التنفيذي إلى أية قيود غير جمركية تحت أى مسمى كان، وتتولى لجنة المفاوضات التجارية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ١٠٣٧ - ٤٣د بتاريخ ١٩٨٧/٣ متابعة تطبيق ذلك في الدول الأطراف.

رابعاً - قواعد المنشأ:

يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض تطبيق هذا البرنامج أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنفيذاً لذلك فإن كافة السلع التي تدخل التبادل الحر أو التحرير المتدرج، والتي منشؤها إحدى الدول العربية الأطراف، تخضع لقواعد منشأ تضعها لجنة قواعد المنشأ التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ١٢٤٩ - ٥٦ د بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٣ ولحين إقرار ما تتوصل إليه اللجنة يتم العمل بقواعد المنشأ التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ١٢٦٩ المتخذ في دورته السابعة والخمسين.

خامساً - تبادل المعلومات والبيانات:

تعهد الدول الأطراف بتطبيق مبدأ الشفافية وإخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمعلومات والبيانات والإجراءات واللوائح الخاصة بالتبادل التجاري بما يكفل حسن تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لها.

سادساً - تسوية المنازعات:

تمشياً مع المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارة بين الدول العربية، يتم تشكيل لجنة لتسوية المنازعات في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية. وكذلك أي خلاف حول تطبيق هذا البرنامج.

سابعاً - المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً:

تطبيقاً لمبدأ المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً الوارد في أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية يتم منح معاملة تفضيلية لهذه الدول في إطار هذا البرنامج، على أن تتقدم هذه الدول بطلب يتضمن طبيعة

المعاملة التفضيلية المطلوبة والفترة الزمنية وموافقة المجلس عليها.

والدول العربية الأقل نمواً هي الدول المحددة وفق تصنيف الأمم المتحدة وتعامل دولة فلسطين معاملة لها.

ثامناً - نظراً لارتباط تحرير التجارة وتأثيره بعدد من النشاطات الاقتصادية الأخرى يتم التشاور بين الأطراف حول:

- الخدمات وبالذات المرتبطة بالتجارة.
- التعاون التكنولوجي والبحث العلمي.
- تنسيق النظم والتشريعات والسياسات التجارية.
- حماية حقوق الملكية الفكرية.

تاسعاً - آلية المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات:

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو جهة الإشراف على تطبيق البرنامج وللمجلس:

- ١- إجراء مراجعة نصف سنوية لمدى التقدم في تطبيق البرنامج التنفيذي.
- ٢- اتخاذ القرارات الملائمة لمواجهة أي عقبات تعترض تطبيق البرنامج التنفيذي.
- ٣- فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج التنفيذي.
- ٤- تشكيل اللجان الفنية والتنفيذية التي يفوضها المجلس بعض اختصاصاته وصلاحياته في المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج.

ويساعد المجلس في أداء مهامه الأجهزة واللجان التنفيذية التالية:

١- لجنة التنفيذ والمتابعة:

تتكون لجنة التنفيذ والمتابعة من ممثلي الدول العربية، كما يمكن للجنة دعوة جهات غير حكومية ذات العلاقة بصفة مراقب إذا ارتأت ذلك.

وتكون بمثابة اللجنة التنفيذية للبرنامج ولها صلاحيات المجلس فيما تتخذه من قرارات متعلقة بتطبيقه، كما تتولى دراسة القوانين والإجراءات الجمركية اللازمة لتطبيق التخفيضات الجمركية داخل كل دولة عربية مشاركة في البرنامج.

وتولى اللجنة مهمة تنفيذ البرنامج التنفيذي على النحو التالي:

(١) دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء كل ثلاثة أشهر والمتضمنة:

- مدى التقدم في تطبيق البرنامج
- العقبات والمشاكل التي تواجهها في التطبيق
- الحلول المقترحة لمواجهة تلك المشاكل والعقبات
- الأساليب التي تقترحها لتطوير العمل بالبرنامج

(٢) تعقد اللجان أربعة اجتماعات سنوية لدراسة التقارير المشار إليها آنفاً وذلك على النحو التالي:

الاجتماع الأول: الأسبوع الأخير من يناير

الاجتماع الثاني: الأسبوع الأخير من ابريل

الاجتماع الثالث: الأسبوع الأخير من يوليو

الاجتماع الرابع: الأسبوع الأخير من أكتوبر

كما يمكنها عقد اجتماعات أخرى حسبما يتطلب الوضع بين مجموعات من الشركاء الرئيسيين في التجارة.

(٣) تقوم اللجنة بتقديم تقارير دورية حول مدى التقدم المحرز في تطبيق البرنامج إلى كل دورة من دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٤) تتولى اللجنة مهمة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج ويمكنها الاستعانة بخبراء عرب في شئون التجارة الدولية أو تشكيل لجان تحكيم مؤقتة مكونة من عدد لا يتجاوز خمسة خبراء أو قضاة أو محكمين للنظر في القضايا. وفي هذه الحالة تقوم لجنة التحكيم برفع توصياتها إلى اللجنة للبت فيها.

(٥) تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء وفي حالة عدم الوصول إلى قرار يرفع الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع توضيح أسباب الخلاف.

٢-لجنة المفاوضات التجارية:

تتولى اللجنة مهمة تصفية القيود غير الجمركية المفروضة على السلع العربية ومتابعة تنفيذ ذلك في الدول العربية الأعضاء في البرنامج. بما في ذلك تحديد قوائم السلع الممنوع استيرادها وأسلوب معالجتها في إطار تطبيق البرنامج.

٣-لجنة قواعد المنشأ العربية:

تتولى وضع قواعد منشأ للسلع العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وتطبيق البرنامج التنفيذي.

٤-الأمانة الفنية:

تتولى الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية مهام الأمانة الفنية لأجهزة الإشراف والتنفيذ للبرنامج التنفيذي وتقوم بـ:

(١) إعداد مشاريع جداول الأعمال للجان المنبثقة عن البرنامج

(٢) إعداد تقرير سنوي عن سير التجارة بين الدول الأعضاء في البرنامج، ومدى أثر تطبيق البرنامج على هذه التجارة؛ من حيث اتجاهاتها ومعدلات نموها كما وكيفاً، واقتراح الحلول واستقراء التطورات في التجارة العربية والدولية.

(٣) التعاون مع الاتحادات العربية من القطاع الخاص في إعداد التقرير السنوي، وفي إدراج القضايا التي يواجهها عند

تطبيق البرنامج على جداول أعمال لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية الأخرى، والمشاركة في اجتماعاتها.
(٤)التعاون مع المنظمات والمؤسسات المالية العربية وتطوير أنشطتها لتحقيق البرنامج.
(٥)تطوير تبادل البيانات والمعلومات بين الدول العربية باستخدام شبكات الاتصال العربية والدولية. وتكوين قواعد للمعلومات تشمل البيانات الاقتصادية والإحصائية عن الدول العربية، النظم التجارية، البيانات الجمركية، التعريف الجمركية، الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، قواعد المنشأ العربية، بيانات إنتاج واستيراد وتصدير السلع العربية. بيانات الأسواق الدولية، بيانات منظمات التجارة الدولية، معدلات التخفيض الجمركية للدول العربية المشاركة في البرنامج.
(٦) تستعين الأمانة الفنية بالمنظمات العربية المتخصصة في مجال قواعد المنشأ العربية، المواصفات والمقاييس، الرزنامة الزراعية وغيرها من المجالات التي يغطيها البرنامج.

***تحفظ جمهورية العراق.**

((يتحفظ وفد جمهورية العراق على الإشارة الواردة في ديباجة البرنامج التنفيذي بشأن اجتماع القاهرة في يونيو/حزيران ١٩٩٦ ويعتبر أن بحث إقرار إقامة منطقة تجارة حرة عربية ووضع برنامج تنفيذي لها نابع من المرجعية التي بحث في إطارها هذا الموضوع وبشكل خاص ما صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابقة)).

****تحفظ جمهورية العراق.**

((انطلاقاً من فهم العراق وحرصه الشديد على أولوية الالتزام بقواعد وأسس العمل العربي المشترك التي تؤكد الهوية القومية لهذه الأمة، فإن وفد العراق يتحفظ على ما ورد في المادتين ٥ و ٦ من القواعد والأسس الواردة في "أولاً" من البرنامج ويؤكد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي المرجعية الوحيدة التي تحدد أحكام الفقرتين ٥ و ٦ في أولاً وليس القواعد والاتفاقيات الدولية. ورفض وفد العراق الالتزام بأي نص يتعارض مع قواعد العمل الاقتصادي العربي المشترك والاتفاقيات المرجعية في إطاره بما في ذلك قرار السوق العربية المشتركة.))

ج 03-19/07/09/02-02 ت (0542)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مرفق رقم (9)

اعتماد الأحكام العامة
وقواعد المنشأ التفصيلية لفصول وبنود السلع العربية
المتفق عليها بشكل نهائي

القاهرة: 6 سبتمبر/ أيلول 2007

الملاحظات التمهيديّة لجدول عمليات التشغيل والتصنيع اللازمة لإكساب السلع صفة المنشأ

الملاحظة (1) :

تحدد القائمة الشروط المطلوبة لجميع المنتجات لاعتبارها قد خضعت لعمليات تشغيل أو تصنيع كافية في إطار المادة (5) من هذا البروتوكول .

الملاحظة (2)

1/2 يصف العمودين الأولين في القائمة المنتج الذي تم الحصول عليه . ويتضمن العمود الأول رقم البند أو الفصل المستخدمة في النظام المنسق ، ويتضمن العمود الثاني وصف السلع المستخدمة في هذا النظام لذلك البند أو الفصل . لكل دخول في العمودين الأولين هناك قاعدة محددة في العمودين 3 أو 4 . وعندما ، يكون الدخول في العمود الأول ، في بعض الحالات ، مسبقاً بحرفي " ex " فإن ذلك يوضح أن القواعد المذكورة في الأعمدة 3 أو 4 تسري فقط على الجزء من البند كما هو موضح في العمود رقم 2 .

2/2 عندما يتم تجميع عدد من البنود رقم 1 أو يعطي رقم فصل ثم يعطي وصف المنتجات في العمود رقم 2 بوصف عام ، فإن القواعد الواردة في العمودين 3 أو 4 تسري على جميع المنتجات ، التي تندرج في النظام المنسق في بنود للفصل الجمركي أو في أي من البنود المجمعة في العمود رقم 1 .

3/2 في حالة وجود قواعد مختلفة في القائمة تسري على منتجات مختلفة في بند واحد فإن كل جزء يحتوي وصفاً لهذا الجزء من البند الذي تغطيه القواعد الواردة في العمودين 3 و4 .

4/2 في حالة تحديد قاعدة في كل من العمودين 3 و4 للدخول في العمودين الأولين ، فإن للمصدر الحق في الاختيار بين البديلين لتطبيق أمام القاعدة الواردة في العمود رقم (3) أو تلك الواردة في العمود رقم (4) . وإذا لم تعطي قاعدة منشأ في العمود رقم (4) فإنه يجب تطبيق القاعدة المذكورة في العمود رقم (3) .

الملاحظة 3:

1/3 تسري أحكام المادة (5) من هذا البروتوكول الخاصة بالمنتجات التي اكتسبت صفة المنشأ والتي تستخدم في صناعة منتجات أخرى ، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه الصفة قد اكتسبت داخل المصنع الذي تم فيه استخدام تلك المنتجات أو في مصنع آخر في الدولة العربية العضو .

مثال :

يتم تصنيع المحرك بند رقم 8407 والذي تنص القاعدة على ألا تتعدى قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي يمكن أن تدخل في إنتاجه عن 40% من قيمته تسليم باب المصنع . وهذه المواد التي ليس لها صفة المنشأ مصنوعة من سبائك أخرى من الصلب تم تشكيلها "بالطرق " وتدخل تحت البند رقم 7224 "ex" .

فإذا تمت عملية "الطرق" في دولة عربية عضو لسبيكة ليس لها صفة المنشأ ، فإنها تكون قد اكتسبت صفة المنشأ بموجب القاعدة الخاصة بالبند رقم 7224 "ex" في القائمة . إذن يمكن احتساب أن للقطعة المطروقة صفة المنشأ في حساب قيمة المحرك بغض النظر عما إذا كانت قد أنتجت في نفس المصنع أو في مصنع آخر في الدولة العربية العضو ، ولا يؤخذ في الحساب قيمة السبيكة التي ليس لها صفة المنشأ عندما يتم جمع قيمة المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ .

2/3 تمثل القاعدة المذكورة في القائمة الحد الأدنى لعمليات التشغيل أو التصنيع اللازمة ، وأن إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع أكثر يكسب أيضاً صفة المنشأ ، وبالعكس فإن إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع أقل لا يمكن أن يكسبها صفة المنشأ . لذلك فإنه في حالة سماح القاعدة باستخدام مواد ليس لها صفة المنشأ في مرحلة معينة في التصنيع ، فإنه يسمح باستخدام هذه المواد في مرحلة مبكرة ن التصنيع ، ولا يسمح باستخدامها في مرحلة لاحقة .

3/3 بدون الإخلال بما ورد في الملاحظة 3/2 فإنه عندما تنص قاعدة على أنه " يمكن استخدام مواد من أي بند " فإنه يمكن أيضاً استخدام مواد من نفس بند المنتج طبقاً لألية قيود محددة قد تكون واردة بالقاعدة . وعلى كل حال فإن تعبير " يصنع من مواد من أي بند بما في ذلك المواد الأخرى من البند رقم " يعني أن المواد الواردة فقط في نفس بند المنتج ولها مواصفات مختلفة عن مواصفات المنتج كما هو وارد في العمود رقم (2) من القائمة ، هي التي يمكن استخدامها .

4/3 عندما تنص قاعدة في القائمة على أنه يمكن تصنيع منتج من أكثر من مادة واحدة فإن هذا يعني أنه يمكن استخدام أية مادة واحدة أو أكثر ، وأنه ليس مطلوباً استخدام كل هذه المواد .

مثال: تنص القواعد رقم 5208 إلى 5212 الخاصة بالأقمشة أنه يمكن استخدام الألياف الطبيعية وكذلك المواد الكيماوية ، وكذلك مواد أخرى ، فإن ذلك لا يعنى أنه يجب استخدام كلا المادتين إذ أنه من الممكن استخدام مادة واحدة أو الأخرى أو كلاهما.

5/3 عندما تحدد قاعدة في القائمة على أنه يمكن تصنيع منتج من مادة معينة فإن القاعدة لا تمنع استخدام مواد أخرى لا تستوفى الشروط بسبب طبيعتها المكتسبة (أنظر أيضاً القاعدة 2/6 أدناه الخاصة بالمنسوجات) .

مثال : لا تمنع القاعدة الخاصة بالأطعمة المجهزة البند رقم 1904 التي تنص على استبعاد استخدام الغلال ومشتقاتها ، من استخدام الأملاح المعدنية والكيماويات وأية إضافات أخرى ليست من منتجات الغلال .

ومع ذلك فإن هذا لا ينطبق على المنتجات التي ، بالرغم من عدم إمكانية تصنيعها من مواد معينة محددة فبالقائمة ، يمكن إنتاجها من مواد لها نفس الطبيعة وذلك خلال المراحل المبكرة للتصنيع .

مثال : في حالة احد منتجات الملابس من الفصل (62) " ex " مصنوعة من مواد غير منسوجة فإنه إذا كان من المسموح فقط استخدام غزل ليس له صفة المنشأ لهذا المنتج ، فإنه ليس من الممكن البدء بقماش غير مغزول حتى ولو كل من غير الممكن إنتاج قماش غير مغزول من الغزل . في مثل هذه الحالات ، فإن المواد التي يمكن البدء عادة تكون في مرحلة قبل مرحلة الغزل وهي مرحلة الألياف .

6/3 عندما يعطى في قاعدة في القائمة نسبتان مؤويتان للحد الأقصى لقيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي يمكن استخدامها ، فإنه لا يمكن جمع هاتين النسبتين معاً ، أي بعبارة أخرى أن القيمة القصوى لكل المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة لا يمكن أن تزيد عن أعلى النسب المعطاة . وبالإضافة لذلك فإنه يجب عدم تجاوز النسب الفردية الخاصة بالمواد المعينة التي تطبق عليها .

الملاحظة 4

1/4 يستخدم مصطلح " ألياف طبيعية " في القائمة للإشارة إلى الألياف بخلاف الألياف الصناعية أو التركيبية . وهي تنحصر في المراحل التي تسبق عملية الغزل وتشمل ،

وذلك ما لم يحدد خلاف ذلك ، النفايات ، والألياف المسرحة والممشطة أو التي تم تجهيزها ولكن لم تغزل .

2/4 يشتمل مصطلح " ألياف طبيعية " شعر الخيل بند رقم 0503 ، الحرير بنود أرقام 5002 و 5003 ، ألياف الصوف وشعر الحيوان الخشن أو الناعم بنود أرقام 5101 إلى 5105 ، ألياف القطن بنود رقم 5201 حتى 5203 ، وأية ألياف نباتية أخرى بنود أرقام 5201 إلى 5305 .

3/4 يستخدم في القائمة المصطلحات التالية " لب النسيج " ، المواد الكيماوية " ، مواد تصنيع الورق " لوصف المواد غير المدرجة في الفصول (50) إلى (63) والتي يمكن استخدامها في تصنيع ألياف صناعية أو تركيبية أو ورقية أو غزول .
4/4 يستخدم مصطلح " ألياف صناعية " في القائمة للإشارة إلى الخيوط أو الألياف الصناعية والتركيبية أو عوادمها بنود أرقام 5501 حتى 5507 .

ملحوظة 5

1/5 عندما يشار إلى هذه الملحوظة بالنسبة لأي منتج في القائمة فإن الشروط الواردة في العمود الثالث لن تطبق على أية خامات أساسية للنسيج تستخدم في صناعة هذا المنتج والتي تمثل جميعها 10% فأقل من الوزن الكلي للمواد النسيجية الأساسية المستخدمة (أنظر أيضاً الملاحظات أرقام 3/5 و 4/5) .

2/5 وعلى كل حال فإن السماح المذكور في الملاحظة 1/5 يمكن تطبيقه فقط على المنتجات المخلوطة التي يتم إنتاجها من مادتين أو أكثر من المواد الأساسية للمنسوجات .

وفيما يلي المواد الأساسية للنسيج :

- الحرير .
- الصوف .
- شعر الحيوان الخشن .
- شعر الحيوان الناعم .
- شعر الخيل .
- القطن .
- مواد صناعة الورق ، الورق .

- الكتان .
 - خيوط القتب .
 - الجوت و عوادم الألياف النسيجية الأخرى .
 - ألياف سيزال وألياف نسجية من أنواع الصبار genus agave
 - ألياف جوز الهند ، والأبাকা ، والرامي ، وألياف النسيج النباتية الأخرى .
 - الخيوط التركيبية.
 - الخيوط الصناعية .
 - البولي بر و بيلين .
 - ألياف البولستر التركيبية .
 - ألياف البولياميد التركيبية .
 - ألياف البوليأكريلو نيتريلى التركيبية .
 - ألياف بولي فبنيلىين سيلفاد التركيبية .
 - الصناعة الأخرى .
 - غزل مصنوع من بولي يثان .
 - منتجات من البند رقم 5605 (خيوط معدنة) تدخل فيها رقائى من صفائح الألومنيوم أو من بلاستيك سواء كانت مغطاة ببودرة الألومنيوم أو غير مغطاة ، وعرضها لا يتعدى 5 مم ، بين طبقتين من البلاستيك عن طريق لاصق ملون أو شفاف .
 - منتجات أخرى من البند 5605 .
- مثال : أن غزل من البند رقم 5202 مصنوع من ألياف القطن بند رقم 5203 وألياف تركيبية بند رقم 5506 هو غزل مخلوط . لذلك فإنه يمكن استخدام ألياف تركيبية لا تتوافر فيها قواعد المنشأ (التي تتطلب التصنيع من المواد الكيميائية أو لب المنسوجات) وذلك حتى 10% من وزن الغزل .
- مثال : أن قماش صوف بند رقم 5112 مصنوع من غزل صوف بند رقم 5107 وغزل تركيبى من ألياف تركيبية بند رقم 5509 هو قماش مخلوط . لذلك فإن غزل تركيبى لا يتوافر فيه قواعد المنشأ (التي تتطلب أن تتم صناعته من مواد كيميائية أو لب منسوجات) أو غزل صوف لا تتوافر فيه قواعد المنشأ (التي تتطلب أن تتم صناعته من ألياف طبيعية ليست مسرحة أو ممشطة أو معدل للغزل) أو خليط من الاثنين ، يمكن استخدامه بشرط أن إجمالي وزنها لا يزيد عن 10% من وزن القماش

مثال : يعتبر القماش المعقود بند رقم 5802 المصنوع من غزل قطن بند رقم 5205 وقماش قطني بند رقم 5210 منتج مخلوط فقط إذا كان القماش القطني نفسه نسيج مخلوط مصنوع من غزل مصنف في بندين منفصلين أو إذا كان غزل القطن المستخدم مخلوط .

مثال : إذا كان القماش المعقود مصنوع من غزل قطن بند رقم 5205 وقماش تركيبي بند رقم 5407 ، لذلك فإنه من الواضح أن الغزل المستخدم هو نوعين منفصلين من المواد النسجية ، وأن القماش المعقود هو منتج مخلوط .

مثال : تعتبر السجادة ذات العقد المصنوعة من غزل صناعي وغزل قطن والظهر من الجوت منتج مخلوط لأنه تم استخدام ثلاثة خامات نسجية أساسية . لذلك يمكن استخدام مواد ليس لها صفة المنشأ تدخل في مرحلة لاحقة من التصنيع عندما تسمح به القاعدة بشرط إلا يتعدى اجمالي وزنها 10% من المواد النسجية للسجادة ، لذلك يمكن استيراد كل الظهر الجوت و / أو الغزل الصناعي في هذه المرحلة من التصنيع بشرط ملاحظة شرط الوزن .

3/5 في حالة المنتجات التي تضم غزل مصنع من البولي يوريثين مخلوطة بشعيرات مرنة من البولي أثير سواء كانت مستمرة أو غير مستمرة فإن السماح يكون 20% لهذا الغزل .

4/5 في حالة المنتجات التي تحتوي على شرائح من رقائق الألومنيوم أو من البلاستيك سواء كانت مغطاة ببودرة الألومنيوم أو غير مغطاة وعرضها لا يتعدى 5 مم موضوعية بين طبقتين من البلاستيك عن طريق لاصق ، فإن السماح يكون 30% بالنسبة لهذه الرقائق .

الملاحظة 6:

1/6 في حالة المنتجات النسجية التي أمامها علامة في القائمة لأن لها تذييل فإنه يمكن استخدام المواد النسجية التي لا تتماشى مع القاعدة المذكورة في العمود الثالث من القائمة الخاصة بالمنتج المصنع المعنى باستثناء البطانة الداخلية ، في إنتاج الملابس بشرط أن تكون مصنفة في بند جمركي مختلف عن البند الجمركي للمنتج ، وأن قيمتها لا تزيد عن 8% من قيمة المنتج تسليم خارج المصنع .

2/6 بدون الاخلال بالملاحظة 3/6 يمكن استخدام المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 بدون قيود في صناعة المنتجات النسجية ، سواء كانت تحتوي على مواد نسجية أو لا .

مثال : إذا نصت قاعدة في القائمة بضرورة استخدام الغزل لتصنيع منتج مثل البنطلونات فإن هذا لا يمنع استخدام منتجات معدنية مثل الأزرار لأنها غير مصنفة في الفصول من 50 إلى 63 ولنفس هذا السبب فإنه ليس ممنوعاً استخدام الست حتى ولو كانت هذه الست تحتوي عادة على مواد نسيجية .

3/6 عند تطبيق قواعد نسبة المواد التي لا تتوفر فيها صفة المنشأ ، فإنه يجب الأخذ في الاعتبار عند حساب المواد التي لا تتوفر فيها صفة المنشأ قيمة المواد غير المصنفة في الفصول 50 إلى 63 .

الملاحظة 7:

1/7 لأغراض البنود أرقام 2707 " ex " 2713 حتى 2715 و 2901 " ex " و 2902 " ex " و 3403 " ex " فإن عمليات التصنيع المحددة هي :

أ - التقطير في فراغ .

ب إعادة التقطير الهدام أو التكسير للبتروول أو الغاز .

ج - التكسير .

د - التقطير الهدام أو التكسير للبتروول أو الغاز .

هـ - الاستخلاص عن طريق بعض أنواع المذيبات .

و- عمليات تصنيع تشمل كل العمليات التالية :

المعالجة بحامض الكبريت المركز - أولين .

التعادل بعوامل قلوية - إزالة الألوان والتقنية باستخدام تربة طبيعية نشطة أو تربة منشطة ، أو فحم نباتي أو بوكسيت منشط .

ز - البلمرة .

ح- جعل المادة قلوية .

ط - التجازئية .

2/7 لأغراض البنود أرقام 2710 - 2711 - 2712 فإن عمليات التصنيع المحددة هي :

أ - التقطير في فراغ .

ب إعادة التقطير عن طريق عملية تجزئة دقيقة وكاملة .

ج- التكسير .

د- التقطير الهدام أو التكسير للبتروول أو الغاز .

الاستخلاص عن طريق بعض أنواع المذيبات .

و- عمليات تصنيع تشمل كل العمليات التالية :

المعالجة بحامض الكبريتيك المركز - أولين .

التعادل بعوامل قلوية - إزالة الألوان والتقنية باستخدام تربة طبيعية نشطة

أو تربة منشطة ، أو فحم نباتي أو بوكسيت منشط .

ز - البلمرة .

ج - جعل المادة قلوية .

ط - التجاذبية .

ك - بالنسبة للبتروال الثقيل المدرج تحت البند رقم 2710 " ex " فقط ، عملية إزالة

الكبريت باستخدام الهيدروجين التي ينتج عنها خفض نسبة محتوى الكبريت

بنسبة 85% على الأقل في المنتجات المعالجة وذلك بطريقة

(ASTM D 1266-59T) .

ل - بالنسبة للمنتجات المدرجة تحت البند رقم 2710 فقط ، يتم إزالة زيت البرافين

بعملية أخرى خلاف الترشيح .

م- بالنسبة للبتروال الثقيل المدرج تحت البند رقم 2710 فقط ، تتم المعالجة

بالحيدروجين تحت ضغط أكثر من 20 بار ودرجة حرارة تزيد عن 250 درجة

مئوية مع استخدام مادة حافزة لينتج عن ذلك شيء آخر خلاف إزالة الكبريت ،

وذلك إذا كان الهيدروجين يكون عنصر نشط في المعادلة الكيماوية والمعالجة

التي تلي ذلك بالحيدروجين لزيوت التشحيم بند رقم 2710 " ex " (مثل إزالة

الألوان) بهدف تحسين الألوان أو ثباتها لا تعتبر عمليات معالجة محددة .

ن- بالنسبة لزيوت الوقود بند رقم 2710 " ex " فقط ، تقطير جوى بشرط أن يتم

تقطير أقل من 30% من هذه المنتجات بما فيها الفاقد تحت درجة حرارة 300

درجة مئوية باستخدام طريق ASTM D 86 .

ش- بالنسبة للبتروال الثقيل بخلاف زيوت الغاز وزيوت الوقود بند رقم 3710 " ex "

" فقط ، تكون المعالجة بواسطة التفريغ الفرجوني الكهربائي ذو التردد

العالي .

3/7 بالنسبة للبند أرقام 2710 " ex " ، 2713 حتى 2715 و 2901 " ex " ، 2902 ،

" ex " و 3403 " ex " عمليات بسيطة مثل التنظيف ، التصفية ، إزالة الأملاح ،

فصل المياه ، الترشيح ، التلوين ، وضع العلامات ، الحصول على عنصر الكبريت

الناتج عن مزج منتجات بمحتويات مختلفة من الكبريت ، أو أي خليط من هذه

العمليات أو العمليات المشابهة لا تمنح صفة المنشأ .

**السلع التي لا تسري عليها احكام البرنامج التنفيذي
للاسباب الواردة فيه
ابريل 2000**

إعداد الامانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إدارة المال والتجارة والاستثمار

بيئية	أمنية	صحية	دينية	رمز النظام	السلعة
		X		1211.90 1302.11 2922.30 2922.49 2924.10 2924.29 2925.19 2926.90 2932.99 2933.39 2933.40 2933.51 2905.50 2921.49 2922.19 2922.30 2922.49 2924.10 2924.29 2925.19 2926.90 2933.59 2933.79 2933.90 2934.90 2939.10 2939.49 2939.50 2939.90	المخدرات بكافة أنواعها نبات القنب واوراقه وزهوره وجذوره وسيقانه وأي جزء منه نبات الاقحوان واوراقه وزهوره وجذوره وسيقانه واي جزء منه مادة العطرون (البنود الفرعية للمواد الخاضعة للرقابة بموجب الاتفاقية الموحدة حول العقاقير المخدرة - مجلس التعاون الجمركي)
X				من سلع البند 0507.10	العاج الخام

بيئية	أمنية	صحية	دينية	رمز النظام	السلعة
X				من سلع البند 0507.10	قرن وحيد القرن (الخرتيت)
			X	من سلع البندين 0208.20 0208.90	لحوم الضفادع
			X	9504.90	أدوات ومكانن لعب القمار
			X	من سلع البنود 0203.00 0209.00 0206.30 0206.40 0210.10 1501.00 1503.00 1602.40 4107.10 0103.00	لحم الخنزير وشحمه وجلده ومصنوعاته
			X		جميع المنتجات التي يدخل في تركيبها لحم او شحم الخنزير ومشتقاته باية نسبة بغض النظر عن البند الجمركي التي تدخل فيها السلعة
		X		2203.00 2204.00 2205.00 2206.00 2208.00	المشروبات الكحولية
			X		
	X			من سلع البنود 3601.00 3602.00 3603.00 سلع الفصل 93 ماعداد البند 9304.00	الأسلحة والذخائر والمتفجرات بكافة انواعها واشكالها وقطع غيارها لأسباب تجارية عدا اسلحة الصيد
	X			من سلع البند 9503.00	نماذج الطائرات التي تعمل باللاسلكي واجزائها وملحقاتها
	X			من سلع البند 0106.00	الحيوانات المفترسة للاستعمال الخاص

بيئية	أمنية	صحية	دينية	رمز النظام	السلعة
	X			من سلع الفصل 93	المدافع الرشاشة والاسلحة الاتوماتيكية متكررة الطلقات أو اجزاء منها أو ذخيرتها للأستخدامات التجارية والاستعمال الشخصي
X		X		من سلع البنود 6811.00 6812.00 8613.00 2524.00	مادة الأسبستوس ومشتقاته
X		X		غير محدد	قطع غيار السيارات التي تدخل فيها مادة الأسبستوس
	X			غير محدد	الملابس والشعارات العسكرية والحكومية للأغراض التجارية والاستعمال الشخصي
	X			من سلع الفصل 85	جهاز التصنت (SCANNER) واجهزة حل الشفرة للأغراض تجارية والاستعمال الشخصي
			X	من سلع الفصل 1601.00 1602.00	سائر الاصناف الغذائية المصنوعة من الدم الحيواني
			X	غير محدد	أي سلعة مرسوم عليها صور أو نقوش أو عبارات بما في ذلك النشرات والكتب والمطبوعات والأفلام والاشرطة والاجهزة الي تتنافي مع العقيدة والأداب الاسلامية والعامّة
			X	من سلع البند 9006.00	الكاميرات التي تجرد الجسم من الثياب بصورة عارية
			X	من سلع البند 9019.10	اجهزة التدليك التي تعرض بأشكال منافية للأداب
	X			غير محدد	الطفافشات التي تستخدم في فتح الأبواب والسيارات
	X			9307.00	أشكال خاصة من السكاكين معدة لأغراض عدوانية كأن تكون ذات حدين أو ذات ممسك وجميع الاسلحة البيضاء
			X	من سلع البند 9611.00	نموذج ختم الرسول صلى الله عليه وسلم
	X			من سلع البند 8529.10	انائل السيارات المشابهة لا نائل الأجهزة الخاصة بسيارات رجال الأمن
	X			من سلع البند 7007.00	زجاج السيارات المظلمة
		X		من سلع البند 9004.00	النظارات ذات الثقوب (تعمل بالليزر)

بيئية	أمنية	صحية	دينية	رمز النظام	السلعة
	X			من سلع البند 8525.00	محطات واجهزة الارسال والاستقبال والاتذار اللاسلكية واجهزة التنغراف اللاسلكي والتليفونات اللاسلكية للاغراض التجارية والاستعمال الشخصي
X				5608.11	شباك الصيد ذات ثقب اقل من 20 ملليمتر (عقرب البحر)
		X		من سلع البندين 2844.00 2845.00 ومن سلع بنود اخر	المواد المشعة والمواد الملوثة بالاشعة والغبار النووي
X		X		4012.00 ومن سلع البند 4013.00	اطارات السيارات والاتيوب الداخلي للسيارات المستعملة او المعاد تليبيسها
	X			من سلع البندين 9005.00 9013.10	النواظير الليلية التي يمكن بواسطها الرؤية في الظلام والنواظير التي تلتقت الصور ليلا وكذلك نواظير تحديد الاهداف التي توضع على الاسلحة النارية الفردية او اسلحة الصيد او الاسلحة التي تعمل بواسطة ضغط الهواء الا للقاطعات الحكومية
			X	من سلع البند 4107.90	جلود السباع
				من سلع الفصل 97	القطع الاثرية
		X		سلع الفصل 24	تبغ وأبدال تبغ مصنعة
X				من سلع البند 2501.00	نفايات كلورور الصوديوم
X				من سلع البند 2503.00	نفايات الكبريت بشكلها الجامد
X				من سلع البند 2520.10	نفايات جيس ناتجة عن معالجات كيميائية صناعية
X				من سلع البند 2524.00	نفايات اميانت (الياف وغبار)
X				من سلع البندين 2529.20 2529.21	نفايات وحول فليورور الكالسيوم

بيئية	أمنية	صحية	دينية	رمز النظام	السلعة
X				من سلع البندين 2520.20 2530.90	فضالات الجص الناتج عن عملية تهديم الابنية، نفايات الخرسانة
X				2619.00	غشاء، شطايا التطريق (قشور) وفضلات اخرى من صناعتى الحديد والصلب، باستثناء الخبث
X				من سلع البندين 2620.10 3815.00	رماد وبقايا الزنك (بما فيها الناتجة عن الصقل بالرمل) ، المحفزات المحتوية على زنك، وحول الغلفنة، نفايات الغسل الناتجة عن معالجة الزنك، غبار ووحول مثل الجاروسيت، الايماتيت، والجيوثيت
X				2620.20 ومن سلع البند 3815.00	رماد وبقايا الرصاص (بما فيها لنتيجة عن الصقل بالرمل) والمحفزات المحتوية على الرصاص
X				2620.30 ومن سلع البند 3815.00	رماد وبقايا النحاس (بما فيها الناتجة عن الصقل بالرمل) والحفزات المحتوية على النحاس
X				2620.40 ومن سلع البند 3815.00	رماد وبقايا الالمنيوم (بما فيها اللنتاتجة عن الصقل بالرمل) والمحفزات المحتوية على الالمنيوم
X				2620.50 ومن سلع البند 3815.00	رماد وبقايا الفاناديوم (بما فيها لنتاتجة عن الصقل بالرمل) والمحفزات المحتوية على الفاناديوم
X				من البنود 2620.90 2841.10 3815.00	رماد وبقايا محتوية على معادن ومركبات معدنية غير مذكورة ولا محددة في مكان اخر، بقايا انتاج الالومين، غير مذكورة ولا محددة في مكان اخر محفزات محتوية على معادن اخرى، سواء الناتجة عن تنظيف سطوح المعادن، بقايا ورواسب تاليوم
X				من سلع البندين 2621.00 3815.00	وحول حمراء متعادلة ناتجة عن انتاج الالومين خبث ورماد غير محددة في مكان اخر، بقايا ناتجة عن حرق النفايات البلدية او المنزلية، محفزات مستهلكة ناتجة عن عملية التنقية الجزئية (كراكنغ) محفزات غير مذكورة ولا واردة مكان اخر، رماد ناتج عن حرق الدارات المطبوعة، رماد افلام التصوير الفوتوغرافي
X				2707.60	نفايات فينولات ومركبات فينولية، بما فيها الكلورفينول، بشكل سوائل او وحول

بيئية	أمنية	صحية	دينية	رمز النظام	السلعة
X				من سلع البندين 2708.10 2707.00	رواسب قطرانية (باستثناء الاسمنت الاسفلتي) ناتجة عن عمليات التكرير والتصفية او عن أي عملية تفكيك كيميا بالحرارة للنفط
X				من سلع البند 2710.00	وحول البنزين بالرصاص
X				من سلع البند 2713.90	رواسب انتاج او معالجة مجمر النفط (كوك) او القار النفطي، باستثناء الاقطاب الايجابية المستهلكة، نفايات مزيج مستحلبات الزيوت مع الماء او الهيدروكربورات مع الماء، بقايا زيوت غير صالحة للاستعمال المعدة له اساسا
X				من سلع البند 2715.00	نفايات الاسمنت الاسفلتي
X				من سلع البند 2804.50	نفايات وفضلات التلور
X				من سلع البند 2804.80	نفايات وفضلات الزرنيخ
X				من سلع البند 2804.90	نفايات وفضلات السيلينيوم
X				من سلع البند 2805.40	نفايات وفضلات الزئبق
X				من سلع البند 2812.10	نفايات مركبات الكلورورات والاكسي كلورورات
X				من سلع البند 2812.90	نفايات مركبات هالوجينات غير عضوية اخرى
X				من سلع البند 2815.12	نفايات محلول هيدروكسيد الصوديوم
X				من سلع البند 2841.10	نفايات الالومين
X				من سلع البند 281830	نفايات هيدروكسيد الالمنيوم

بيئية	أمنية	صحية	دينية	رمز النظام	السلعة
X				من سلع البنود 2826.10 2826.20 2826.30 2826.90	نفايات مركبات غير عضوية اخرى من الفلورين بشكل سوائل او وحول
X				من سلع البند 2827.20	نفايات كلورور الكلسيوم
X				من سلع البند 2832.20	نفايات كبريتيات الكلسيوم (سولفيت) غير المكررة الناتجة عن عملية نزع الفسفور من الادخنة
X				من سلع البند 2833.29	نفايات كبريتات الكالسيوم (سولفات) المكررة جزئيا، او غير المكررة والناتجة عن عمليات نزع الكبريت من الادخنة
X				من سلع البند 2836.50	نفايات كربونات الكالسيوم الناتجة عن سياناميد الكلسيوم
X				من سلع البند 2837.00	النفايات المحتوية او المؤلفة او الملوثة بسيانورات غير عضوية، باستثناء رواسب المعادن الثمينة بشكل جامد، المحتوية على اثار من سيانورات غير عضوية
X				من سلع البند 2837.00	النفايات المحتوية او المؤلفة او الملوثة بسيانورات مركبة
X				من سلع البند 2844.00	رواسب ونفايات مشعة
X				من سلع البند 2844.50	عناصر وقود خراطيش مستعملة (لحقها اشعاع) ، للمفاعلات النووية
X				من سلع البند 2849.20	نفايات كربورات السيليسيوم
X				من سلع البند 2903.40	نفايات هيدروكربورات مهلجنة بالكلور والفلورين
X				من سلع البنود 2903.40 2903.50 2903.60	نفايات الهالونات

بيئية	أمنية	صحية	دينية	رمز النظام	السلعة
X				من سلع البندين 2902.00 2903.00	نفايات نفتلين متعدد الكلور، نفايات ومواد واصناف محتوية او مؤلفة او ملوثة بمادة دي فينيل متعدد الكلور (PCB) و/او بمادة تري فينيل متعدد الكلور (pct) و/او بمادة دي فينيل متعدد البيروم (pbb) بما في ذلك كل من متعدد البيروم
X				من سلع البند 2909.00	نفايات الاثيرات
X				من سلع البند 2919.00	نفايات مركبات فوسفور عضوية
X				من سلع البند 3808.00	اكريلوبنتريل
X				من سلع البند 3808.00	ليتوفوس
X				من سلع البند 3808.00	كلوروبنزيلات
X				من سلع البند 3808.00	كلورثياميد
X				من سلع البند 3808.00	داي - اكليت
X				من سلع البند 3808.00	بارثيون - ثيوفوس
X				من سلع البند 3808.00	ميثيل باراثيون
				من سلع البند 3808.00	فوسفاميدون
X				من سلع البند 3808.00	فوسفولان
X				من سلع البند 3808.10	بوميل
X				من سلع البند 3808.10	بريمفوس ايثيل

بيئية	أمنية	صحية	دينية	رمز النظام	السلعة
X				من سلع البند 3808.10	بي اتش سي
X				من سلع البند 3808.20	كابتان
X				من سلع البند 3808.20	Chloranil
X				من سلع البند 3808.10	كلور مفوس
X				من سلع البند 3808.10	وروثيفس
X				من سلع البند 3808.20 3808.90	سيكلو هيكساميد
X				من سلع البند 3808.90	سايبهيكساتين
X				من سلع البند 3808.30	دمينوزايد
X				من سلع البند 3808.90	دايكلوروبروبين
X				من سلع البند 3808.10	دايكلورفوس
X				من سلع البند 3808.90	Dicrotophos
X				من سلع البند 3808.90	دايمفوكس
X				من سلع البند 3808.30	داينترومين
X				من سلع البند 3808.10	دايسولفوتون

بيئية	أمنية	صحية	دينية	رمز النظام	السلعة
X				من سلع البند 3808.30	أربون
X				من سلع البند 3808.30	أثيفون
X				من سلع البندين 3808.10 3808.90	أيثوبروفوس
X				من سلع البند 3808.10	أثيلين
X				من سلع البندين 3808.10 3808.90	أيثيلين كلوروبروميد
X				من سلع البند 3808.10	أكسيد الأثيلين
X				من سلع البند 3808.10	أي بي إن
X				من سلع البند 3808.90	فيتاميفوس
X				من سلع البندين 3808.10 3808.90	فنزولفتيون
X				من سلع البند 3808.20	فولبت
X				من سلع البند 3808.10	فونوفوس
X				من سلع البندين 3808.10 3808.90	فوستيتين
X				من سلع البند 3808.10	سيانيد الهيدروجين

بيئية	أمنية	صحية	دينية	رمز النظام	السلعة
X				من سلع البند 3808.10	اتش أي تي بي
X				من سلع البند 3808.10	كيبون
X				من سلع البند 3808.10	ميفوس فولين
X				من سلع البند 3808.10	مونوكروتوفوس
X				من سلع البند 3808.30	باراكوات
X				من سلع البندين 3808.10 3808.30	بينتا
X				من سلع البند 3808.10	فوريت
X				من سلع البند 3808.10	بروثويت
X				من سلع البند 3808.10	شاردان
X				من سلع البند 3808.30	سيلفيكس
X				من سلع البندين 3808.10 3808.90	سيانيد الموديوم
X				من سلع البندين 3808.10 3808.90	فلورواستيت الصوديوم
X				من سلع البندين 3808.10 3808.90	تيربوفوس

بيئية	أمنية	صحية	دينية	رمز النظام	السلعة
X				من سلع البند 3808.10	تيربين بولي كلورينتييس
X				من سلع البند 3808.90	كبريتات الثاليوم
X				من سلع البندين 3808.10 3808.90	ثيونيزين
X				من سلع البند 3808.90	Toxaphene
X				من سلع البند 3808.10	توكسافين
X				من سلع البند 3808.10	تي دي أي
X				من سلع البند 3808.10	تي أي بي بي
X				من سلع البند 3808.30	2.4.5 - تي
X				من سلع البند 3808.90	Strychnine
X				من سلع البند 3808.10	Dalapon
X				من سلع البند 3808.20	Quintozene
X				من سلع البند 3808.30	Safrol
X				من سلع البند 3808.10	2-ethyn-1.3-hexandiol
X				من سلع البند 3808.10	Dicloran

بيئية	أمنية	صحية	دينية	رمز النظام	السلعة
X				من سلع البند 3814.00	1,2,-dichloroethane
X				من سلع البند 3808.10	Isobornyl triocyano Acate
X				من سلع البند 3808.10	Dicofol
X					HCH containing less than 99.0% of gamma isomer
X					Heptachlore
X					IFSP= Aphidan
X					Isaophos
X					Isobenzane
X					Isodrin
X					Isothioate
X					Isoxathion
X					Kepon
X					Lead arsenate
X					Leptophos
X					Malieic hydrazin and its salts, other than salts of choline, potassium & sodium
X					Medinoterb acetate
X					Mereuric chloride
X					Mereuric compounds (Organic and inorganic)
X					Mirex
X					Nitrofen
X					ONPA (Sehradán)
X					Oxydeprofos (paration ethyl)
X					Phenazine

بيئية	أمنية	صحية	دينية	رمز النظام	السلعة
X					Phenylmercurie oleate (PMO)
X					Phenylmercury acetate (Pma)
X					Phospholan
X					Potassium 2,3,5- trichlorophenate (2,4,5-tcp)
X					Pyriminil (Vacor) "Repellent - 11"
X					Safrole
X					Salithion " schradan"
X					Silves
X					Sodium arsenate
X					Sodium arsenit
X					Sodium Cyandie
X					Sodium fluoroacetate
X					Sodium pentachloro- phenoxide (sodium pentachlorophenat)
X					TDE (1,1 dichloro - 2,2 his (p-chlorophenyl) Ethane
X					TEPP (Tera ethyl diphosphate or tetra ethyl pyrophosphate or ethyl
X					Terpene polychlorinates (Strobane)
X					Thallium sulfate
X					Thionazin " Toxaphene"
X					Trichloronate
X					Trysben "Vacor"
X					Vinyl chloride



جامعة الدول العربية

الشؤون الاقتصادية

إدارة التجارة والتنمية

العربية

اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية

الاجتماع الثامن

(القاهرة: 26-29/12/2004)

مرفق رقم (2)

الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية

وفقاً لما تم الاتفاق عليه

تعريف مفهوم المنتجات التي لها
صفة المنشأ الوطني وأساليب التعاون الإداري
بين الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

قائمة المحتويات

الفصل الأول : أحكام وتواعد عامة

المادة (1): تعاريف.

الفصل الثاني: تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ الوطني

- المادة (2): متطلبات عامة.
المادة (3): تراكم المنشأ الثنائي ومتعدد الأطراف.
المادة (4): المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل.
المادة (5): المنتجات التي تم تشغيلها أو معالجتها بشكل كاف.
المادة (6): عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية لإكساب صفة المنشأ.
المادة (7): وحدة الأهلية.
المادة (8): الإكسسوارات، قطع الغيار، العدد.
المادة (9): المجموعات.
المادة (10): العناصر الحيادية.

الفصل الثالث: المتطلبات الإقليمية

- المادة (11): متطلبات إقليمية.
المادة (12): النقل المباشر.
المادة (13): المعارض.

الفصل الرابع: رد الرسوم (الدروبك) أو الإعفاء منها.

- المادة (14): حظر رد الرسوم الجمركية (الدروبك) أو الإعفاء منها.

الفصل الخامس: إثبات المنشأ (شهادة إثبات المنشأ)

- المادة (15): المتطلبات العامة.
المادة (16): إجراءات إصدار شهادة المنشأ العربية.
المادة (17): إصدار شهادة المنشأ العربية بأثر رجعي.
المادة (18): إصدار نسخة لشهادة المنشأ العربية.
المادة (19): إصدار شهادة المنشأ العربية على أساس شهادة إثبات منشأ صادرة سابقاً.
المادة (20): مدة صلاحية شهادات المنشأ.
المادة (21): تقديم شهادات المنشأ.
المادة (22): الاستيراد على دفعات.
المادة (23): الإعفاء من إثبات شهادة المنشأ.
المادة (24): المستندات المساندة.
المادة (25): حفظ مستندات شهادة المنشأ والمستندات المساندة.
المادة (26): الاختلافات والأخطاء الشكلية.

الفصل السادس: ترتيبات التعاون الإداري

- المادة (27): المساعدات المتبادلة.
المادة (28): التحقق من إثبات المنشأ.
المادة (29): تسوية المنازعات.
المادة (30): العقوبات.
المادة (31): المناطق الحرة في الدول العربية.

الفصل السابع: الشروط الخاصة

- المادة (32): التوقيع على إنشاء مناطق تجارة حرة.
المادة (33): السلع التي لا تكتسب صفة المنشأ.

الفصل الثامن: أحكام شتائية .

- المادة (34): السلع الموجودة في حالة عبور أو في المخازن الجمركية أثناء تطبيق النظام.
المادة (35): السلع التي لا تسري عليها احكام البرنامج.
المادة (36): تعديلات القواعد.
المادة (37): تنفيذ القواعد.

الفصل الأول
الأحكام العامة
المادة (1)
تعريف

- من أجل العمل بهذه القواعد:
- أ- "تصنيع": يعنى كافة عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع بما في ذلك عمليات التجميع أو عمليات محددة.
- ب- "المواد": تعنى أية عناصر ، مواد خام ، مكونات ، أجزاء، أو غيرها، التي تستخدم في تصنيع المنتج.
- ج- "المنتج": يعنى المنتج الذي تم تصنيعه ، حتى ولو كان بهدف أن يستخدم فيما بعد في عمليات تصنيعية أخرى.
- د- "المنتج": تعنى كل من المواد والمنتجات.
- هـ- "القيمة الجمركية"¹: تعنى القيمة التي تحدد وفقاً لاتفاقية عام 1994 لتطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقييم الجمركي).
- و- "سعر تسليم باب المصنع": يعنى السعر الذي يتم سداده للمصنع عن السلعة تسليم باب المصنع في الدولة العربية العضو التي يتم فيها آخر عملية تجهيز أو تشغيل أو تصنيع ، بشرط أن يشمل هذا السعر قيمة كافة المواد المستخدمة مخصوماً منها أية ضرائب أو رسوم داخلية (غير جمركية) يمكن أن يعاد سدادها عند تصدير السلعة.
- ز- "قيمة المواد": تعنى القيمة الجمركية عند استيراد المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة، أو أول سعر مؤكد يدفع للمواد في الدولة العربية العضو في حالة عدم معرفة القيمة الجمركية أو عدم إمكان التأكد منها.
- ح- "قيمة المواد التي لها صفة المنشأ": يعنى قيمة تلك المواد الموضحة في الفقرة الفرعية (ز) بعد إجراء جميع التغييرات اللازمة.
- ط- 1- "القيمة المضافة": هي سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصوماً منها القيمة الجمركية لكل منتج من منشأ غير وطني يدخل في إنتاج السلعة.

¹ السماح للدول العربية غير المنضمة لمنظمة التجارة العالمية باستمرار العمل بتأريخ القيمة حسب نظام بروكسيل - عين انضمامها.

2- "القائمة المضافة لأراضي التراكيم": هي سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصوماً منها القيمة الجمركية لكل المواد التي لها صفة المنشأ لدولة عربية عضو والداخلية في إنتاج السلعة.

ي- "الفصول والبنود": تعنى الفصول والبنود مكونة من أربعة أرقام عشرية المستخدمة في وصف وتبيد السلعة في التعريف الجمركية طبقاً للنظام المنسق، المشار إليه في هذه القواعد بـ HS.

ك- "مصنف": تشير إلى تصنيف المنتج أو المادة وفقاً لبند معين.

ل- "الشحنة": تعنى المنتجات سواء التي تم إرسالها في وقت واحد من أحد المصدرين إلى أحد المستوردين، أو تلك التي يتم تغطيتها بمستند نقل واحد يغطي شحنتها من المصدر إلى المرسل إليه، أو في حالة عدم وجود هذا المستند، يتم تغطيتها بقاتورة واحدة.

م- "الإقليم": الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وفقاً للقوانين الدولية.

ع- "الدول العربية الأعضاء": تعنى الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

الفصل الثاني

تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ

مادة (2)

المتطلبات العامة

لغرض تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تعتبر المنتجات التالية أن لها صفة منشأ الدولة العربية العضو المصدرة:

أ- المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل داخل تلك الدولة في نطاق مفهوم المادة 4 من هذه القواعد.

ب- المنتجات التي يتم الحصول عليها داخل تلك الدولة وتحتوى على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل داخلها، بشرط أن يكون قد تم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد داخل تلك الدولة طبقاً لمفهوم المادة 5 من هذه القواعد.

مادة (3)

تراكم المنشأ

- 1- مع الأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تعتبر المواد التي لها صفة منشأ أية دولة عربية عضو كأن لها صفة منشأ دولة عربية عضو آخر عند دخولها في تصنيع منتج يتم إنتاجه فيها. وليس من الضروري أن يتم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع بشكل كاف على هذه المواد، يفرض انه تم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع عليها تتعدى ما هو مشار إليه في المادة 6 الفقرة (1) من هذه القواعد.
- 2- المنتجات التي اكتسبت صفة المنشأ بموجب الفقرة (1) أعلاه يستمر فقط اعتبارها منتج له صفة منشأ في تلك الدولة العربية العضو عندما تكون القيمة المضافة المحققة فيها تزيد عن قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة منشأ إحدى الدول العربية الأعضاء الأخرى المشار إليها في الفقرة (1).
- وإذا لم يكن الأمر كذلك فإن المنتج المعنى يعتبر كمنتج له منشأ أي من الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي تم الحصول فيها على أعلى نسبة من قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ.
- ولن يؤخذ في الاعتبار في تحديد صفة المنشأ المواد التي لها صفة منشأ دول عربية أخرى مشار إليها في الفقرة (1) والتي تم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع كافية عليها في تلك الدول.
- 3- يتم فقط تطبيق التراكم المنصوص عليه في هذه المادة عندما تحصل المواد المستخدمة على صفة المنشأ وذلك بتطبيق هذه القواعد.
- 4- عند تساوى القيمة المضافة الوطنية المحققة لمنتج يتم إنتاجه في أكثر من دولة، فإن المنتج يكتسب صفة المنشأ لآخر دولة عضو تم فيها إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع لهذا المنتج.
- 5 - يتم النظر مستقبلاً في تطبيق قاعدة التراكم الكلي في ضوء ما يسفر عنه تطبيق التراكم متعدد الأطراف.

مادة (4)

المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل

- 1- تعتبر المنتجات التالية أنه قد تم الحصول عليها بالكامل في الدولة العربية العضو:
- أ- المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارها.
- ب- المنتجات الزراعية التي تم جنيها أو حصادها هناك.
- ج- الحيوانات الحية التي ولدت وتربت هناك.
- د- المنتجات من الحيوانات الحية التي تم تربيتها هناك.
- هـ- المنتجات التي تم الحصول عليها بالصيد أو صيد الأسماك هناك.
- و- منتجات صيد البحار والمنتجات الأخرى التي يتم الحصول عليها من بحار خارج المياه الإقليمية للدولة العربية العضو بواسطة سفنها.
- ز- منتجات تم تصنيعها على ظهر سفن مصانع من المنتجات فقط المشار إليها في الفقرة (و).
- ح- السلع المستعملة التي تم جمعها هناك والتي تصلح فقط لاستعادة المواد الخام.
- ط- العوادم والخردة الناتجة عن العمليات التصنيعية التي تتم هناك.
- ي- منتجات مستخرجة من التربة البحرية أو من التربة خارج مياهها البحرية بشرط أن يكون لها وحدها حق تشغيل تلك التربة.
- ك- البضائع المنتجة هناك من المنتجات فقط المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ي).
- 2- يسرى اصطلاح البواخر والسفن المصانع الواردة في الفقرتين (و)، (ز) فقط على البواخر والسفن المصانع وفق الشروط التالية:
- أ- أن يكون قد تم تسجيلها أو قيدها في الدول العربية العضو.
- ب- أن تبخر تحت علم تلك الدولة العربية العضو.
- ج- أن يمتلك 50% منها على الأقل مواطنون من تلك الدولة العربية العضو، ورئيس مجلس إدارتها، أو المجلس المشرف عليها، وأغلبية أعضاء تلك المجالس مواطنون من تلك الدول العربية العضو.

مادة (5)

المنتجات التي تم تجهيزها أو تشغيلها أو تصنيعها بشكل كاف

- 1- لأغراض المادة 2، تعتبر المنتجات التي لم يتم الحصول عليها كلياً منتجات قد تم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع بشكل كاف إذا تم استيفاء الشروط المحددة في هذه القواعد. وتوضح الشروط المشار إليها أعلاه، عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع التي يجب إجرائها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي تجرى خلال التصنيع، لكل المنتجات التي تشملها هذه القواعد، وتطبق هذه الشروط على هذه المواد فقط. ومن ثم، يستتبع ذلك أنه إذا ما استخدم منتج اكتسب صفة المنشأ باستيفاء الشروط الواردة بالقائمة في تصنيع منتج آخر فإن قيمته تحسب ضمن القيمة المضافة الوطنية للمنتج الجديد، دون الإخلال بالمادة (33) من هذه القواعد.
- 2- استثناء من أحكام الفقرة (1) فإنه يمكن استخدام المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي وفقاً للشروط الواردة في القائمة لا يجب استخدامها في تصنيع منتج، وذلك بشرط أن:
 - أ- ألا يتعدى إجمالي قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
 - ب- ألا يتم تجاوز أي من النسب المئوية الواردة في القائمة التي تحدد القيمة القصوى للمواد التي ليس لها صفة المنشأ، نتيجة لتطبيق هذه الفقرة.
- ولا تطبق هذه الفقرة على المنتجات التي تقع في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق.
- 3- يتم تطبيق الفقرة 1 و 2 دون الإخلال بما ورد بالمادة 6.

مادة (6)

عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع غير الكافية لإكساب صفة المنشأ

- 1- بدون الإخلال بما ورد في الفقرة (2) تعتبر العمليات التالية عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع غير كافية لإكساب صفة المنشأ للمنتجات، سواء تم استيفاء متطلبات المادة الخامسة أو لم يتم:
 - أ- العمليات التي تتم لضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين (التهوية والنشر، التجفيف، التبريد، الوضع في محاليل ملحية أو محاليل تحتوى -على ثاني أكسيد الكبريت أو أية محاليل مائية أخرى، التخلص من الأجزاء التالفة، والعمليات المشابهة).
 - ب- العمليات البسيطة مثل إزالة الأتربة - الغرلة أو التنخيل - الترتيب - التصنيف - المطابقة (بما في ذلك تكوين مجموعات من السلع) - الصبيل - الطلاء - التقطيع.
 - ج- (1) تغيير الأغلفة وفكها وتجميعها.
 - (2) التعبئة البسيطة في زجاجات أو قوارير، أكياس، علب، صناديق، لصق البطاقات أو العلامات، وما إلى ذلك من عمليات التعبئة المشابهة.
 - د- لصق العلامات والماركات وما إلى ذلك من علامات مميزة على المنتجات أو عبواتها.

هـ الخلط البسيط للمنتجات سواء كانت من نوعيات مختلفة أم لا ، عندما يكون أحد المكونات أو أكثر للخليط غير مستوفى للشروط الواردة في هذه القواعد لإمكان اعتبار ان لها صفة منشأ الدولة العربية العضو .

و- عملية تجميع بسيطة للأجزاء لتكوين منتج كامل .

ز- جمع عمليتين أو أكثر من العمليات المحددة في الفقرات من (أ) إلى (و) .

ح- ذبح الحيوانات .

2- يؤخذ في الاعتبار مجموعة العمليات التي تم إجرائها على المنتج في الدولة العربية العضو أو في الدول العربية الأعضاء مجتمعة عند تحديد ما إذا كانت عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع التي أجريت على هذا المنتج غير كافية لإكساب صفة المنشأ وفقا لمضمون الفقرة (1) .

مادة (7)

وحدة الأهلية

- 1 - تكون وحدة الأهلية الخاصة بتطبيق أحكام هذه القواعد ، هي المنتج المعين ، والتي يعتبر أنه الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام النظام المنسق بمسمياته ومن ثم يستتبع الآتي:
 - أ - عندما يتكون المنتج من مجموعة أو تجميع لعدد من المكونات مصنفا تحت بند واحد طبقا للنظام المنسق ، فإن الكل يشكلون وحدة الأهلية.
 - ب- عندما تتكون شحنة من عدد من المنتجات المتطابقة مصنفة تحت نفس البند للنظام المنسق، فإنه يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذه القواعد.
- 2 - عندما يكون التغليف مدرج مع المنتج لأغراض التصنيف وفقا للقاعدة العامة رقم 5 من النظام المنسق ، فإنه يتم ضمه أيضا لأغراض تحديد المنشأ.

مادة (8)

الإكسسوارات ، قطع الغيار ، العدد

تعتبر الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد المرسل مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة ، والتي تكون جزء من المعدة وتدخل ضمن سعرها أو التي لا يتم إصدار فاتورة منفصلة لها ، كوحدة واحدة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة موضع الشحنة.

مادة (٩)

المجموعات

تعتبر المجموعات ، الموضح تعريفها في القاعدة العامة رقم ٣ من النظام المنسق، أن لها صفة المنشأ عندما تكون جميع مكونات المنتجات لها صفة المنشأ . وبالرغم من ذلك فإنه عندما تتكون مجموعة من منتجات لها صفة المنشأ ومنتجات ليس لها صفة المنشأ ، فإن المجموعة كوحدة واحدة ستعتبر أن لها صفة المنشأ وذلك بشرط ألا تزيد قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ عن ١٥% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.

مادة (١٠)

العناصر الحياضية

- لإمكان تحديد ما إذا كان للمنتج صفة المنشأ ، فإنه ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر التالية التي يكون قد تم استخدامها في إنتاجه .
- أ - الطاقة والوقود .
 - ب - المصنع والمعدات .
 - ج - الماكينات والعدد .
 - د - السلع التي لا تدخل والتي لا يقصد إدخالها في التكوين النهائي للمنتج .

المشاور
الدكتور
المرشد

- ٧ -

الفصل الثالث
المتطلبات الإقليمية
مادة (١١)
متطلبات إقليمية

- ١ - يجب استيفاء كافة الشروط الواردة في الفصل الثاني المتعلقة بالحصول على صفة المنشأ في الدولة العربية العضو، فيما عدا ما هو وارد في المادة ٣ .
- ٢ - إذا أعيدت بضائع لها صفة المنشأ مصدره من الدولة العربية العضو لدولة أخرى ، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة الثالثة ، فإنه يجب اعتبار أنها ليس لها صفة المنشأ ، ما لم يمكن الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن :
 - أ - البضائع التي تم إعادتها هي نفس البضائع التي تم تصديرها .
 - ب - أنه لم يتم إجراء أي عمليات عليها بخلاف ما هو ضروري للمحافظة عليها بحالة جيدة خلال وجودها في تلك الدولة أو في خلال التصدير

مادة (١٢)

النقل المباشر

- ١ - تطبيق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على المنتجات فقط التي تستوفي متطلبات هذا البروتوكول ، والتي يتم نقلها مباشرة بين الدول العربية الأعضاء أو عبر المناطق أو الدول الأخرى المجاورة ، كترانزيت أو تخزين مؤقت في تلك المناطق ، بشرط بقائها تحت مراقبة سلطات الجمارك في دولة الترانزيت أو التخزين ، ولا تتم عليها أي عمليات بخلاف التفريغ وإعادة الشحن أو أي عملية بهدف حفظها في حالة جيدة . ويمكن نقل المنتجات التي لها صفة المنشأ عن طريق خطوط الأنابيب عبر مناطق أخرى غير الدول العربية الأعضاء .

- ٢ - يجب أن يقدم لسلطات جمارك الدولة المستوردة إثبات ان جميع الشروط الواردة في الفقرة (١) قد تم استيفائها عن طريق :
 - أ - مستند نقل واحد يغطي المرور من الدولة المصدرة عبر دولة الترانزيت .
 - ب - شهادة صادرة من سلطات جمارك دولة الترانزيت تتضمن :
 - ١ - وصف دقيق للمنتجات .
 - ٢ - تاريخ التفريغ وإعادة الشحن للمنتجات ، وفي الحالات التي ينطبق عليها ذلك، أسماء البواخر أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة .
 - ٣ - شهادة بالظروف التي بقيت فيها المنتجات في دولة الترانزيت .

- ٨ -

ج - في حالة عدم وجود ما سبق ، أية مستندات بديلة ومرضية للسلطات الجمركية.

مادة (١٣)

المعارض

- ١ - تستفيد البضائع التي لها صفة المنشأ التي ترسل للعرض في دولة خلاف الدول العربية الأعضاء وتم بيعها بعد المعرض للاستيراد في دولة عربية عضو، من أحكام الاتفاق بشرط ان يثبت بشكل مرضي لسلطات الجمارك ما يلي :
 - أ - ان مصدرا قد أرسل هذه المنتجات من الدولة العربية العضو للدولة التي يقام بها المعرض وتم عرضها هناك .
 - ب - ان هذه المنتجات قد تم بيعها أو التصرف فيها من قبل ذلك المصدر لشخص في الدولة العربية العضو .
 - ج - ان هذه المنتجات قد تم شحنها خلال المعرض أو بعد انتهائه مباشرة بنفس الحالة التي كانت عليها عند إرسالها للمعرض .
 - د - أنه لم يتم استخدام هذه المنتجات منذ شحنها إلا لغرض العرض في المعرض
- ٢ - يجب إصدار أو إعداد إثبات للمنشأ وفقا لأحكام الفصل الخامس وتقديمه لسلطات الجمارك في الدولة المستوردة بالطرق العادية . ويجب أن يتضمن ذلك اسم وعنوان المعرض . وعند الضرورة قد يلزم أيضا مستند إضافي يثبت الظروف التي تم العرض فيها .
- ٣ - تنطبق الفقرة (١) على كافة المعارض التجارية والصناعية والزراعية والحرفية ، أو العروض العامة المشابهة التي تخضع المنتجات أثناءها لرقابة الجمارك، ولا تنطبق على العروض التي يتم تنظيمها لأغراض خاصة داخل المحلات أو مزار الأعمال بهدف بيع المنتجات الأجنبية .

الفصل الرابع

رد الرسوم (الدروباك) أو الإعفاء منها

مادة (١٤)

حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها

- ١ - لن يسمح في الدول العربية الأعضاء برد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها للمواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع منتجات لها صفة منشأ الدول العربية الأعضاء .

- ٩ -

- ٢ - ينطبق الحظر المشار اليه في الفقرة (١) على أية ترتيبات للاسترداد او الإعفاء او عدم سداد جزئي أو كلي للرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى لها تأثير معادل مطبقة في أي من الدول العربية الأعضاء على المواد المستخدمة في انتصنيع ، عندما يكون مطبقا هذا الاسترداد او الإعفاء او عدم السداد فعليا وقت تصدير المنتجات التي استخدمت فيها تلك المواد ، ولا يسرى ذلك في حالة بقاء تلك المنتجات للاستهلاك المحلي أو التصدير لدول غير أعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .
- ٣ - يجب أن يكون مصدر المنتجات الصادر عنها إثبات منشأ مستعدا لأن يقدم في أي وقت بناء على طلب السلطات الجمركية كافة المستندات اللازمة التي تثبت أنه لم يتم الحصول على رد الرسوم (دروباك) المتعلقة بالمواد التي ليس لها صفة المنشأ التي استخدمت في إنتاج السلع المصدرة ، وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم التي لها تأثير مماثل التي تسرى على مثل هذه المواد قد تم سدادها فعلا .
- ٤ - تطبق أيضا أحكام الفقرات من (١) الى (٣) على التغليف طبقا لمفهوم الفقرة (٢) من المادة (٧) وعلى الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد طبقا لما تنص عليه المادة (٨) ، وعلى المنتجات المكونة لمجموعات طبقا لما تنص عليه المادة (٩) ، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه البنود ليس لها صفة المنشأ .
- ٥ - لا تسرى أحكام هذه المادة خلال الفترة الانتقالية لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، ويتم مراجعة هذه المادة والبدائل المتاحة الأخرى وذلك قبل سنة من انتهاء الفترة الانتقالية بما فيها رد فارق الرسوم .

الفصل الخامس إثبات المنشأ

مادة (١٥) المتطلبات العامة

- ١ - تستفيد من هذا البروتوكول المنتجات التي لها صفة منشأ أية دولة عربية عضو عند استيرادها في دولة عربية عضو آخر ، وذلك عند تقديم شهادة المنشأ العربية التي يوجد نموذج لها في الملحق رقم (٣) .
- ٢ - بالرغم مما تضمنته الفقرة (١) فإن المنتجات التي لها صفة المنشأ طبقا لهذا البروتوكول تستفيد في الحالات المحددة في المادة ٢٣ ، من هذا الاتفاق دون أن يكون من الضروري تقديم شهادة المنشأ المشار إليها أعلاه .

- ١٠ -

مادة (١٦)

إجراءات إصدار شهادة المنشأ العربية

- ١ - تصدر سلطات الجمارك أو السلطات المختصة بالدولة المصدرة شهادة المنشأ العربية بناء على طلب كتابي من المصدر أو من ممثل رسمي له .
- ٢ - يقوم المصدر أو ممثله الرسمي بملأ كل من شهادة المنشأ العربية واستمارة الطلب (الوارد نموذجها في الملحق رقم ٣) . وتملاً هذه النماذج باللغة العربية . وإذا كانت البيانات مدونة بخط اليد ، فيجب أن تكتب بالحبر بشكل واضح . ويجب ملأ بيانات وصف المنتجات في الخانات المخصصة لذلك بدون ترك أي مسافات خالية . وعندما لا تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير للوصف وتلغى المساحة الخالية .
- ٣ - يجب أن يكون المصدر المتقدم بطلب لاستخراج شهادة المنشأ العربية مستعداً لأن يقدم في أي وقت بناء على طلب سلطات جمارك الدولة المصدرة التي تصدر فيها شهادة المنشأ العربية ، جميع المستندات اللازمة لإثبات صحة المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك استيفاء باقى متطلبات هذا البروتوكول .
- ٤ - تصدر شهادة المنشأ العربية من قبل السلطات الجمركية أو السلطات المختصة لإحدى الدول العربية الأعضاء إذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الدولة العربية العضو ، وتستوفي كافة متطلبات هذا البروتوكول .
- ٥ - تتخذ السلطات الجمركية أو السلطات المختصة بالدولة المصدرة لشهادة المنشأ العربية أية خطوات لازمة للتحقق من منشأ المنتجات واستيفاء باقى متطلبات هذا البروتوكول . ويحق لها من أجل ذلك طلب أي دليل أو القيام بأي تفتيش لحسابات المصدر أو أية مراجعة ملاحمة . ويجب أن تتأكد السلطات الجمركية أو السلطات المختصة المصدرة لشهادات المنشأ من أن النماذج المشار إليها في الفقرة (٢) قد تم استيفائها بطريقة صحيحة . ويتم التأكد من أن الفراغ المخصص لإدراج وصف المنتجات قد تم استيفاءه بطريقة تؤدي إلى استبعاد كافة إمكانيات التزوير عن طريق الإضافة .
- ٦ - يتم تدوين تاريخ إصدار شهادة المنشأ العربية في الخانة رقم (١١) من الشهادة .
- ٧ - يتم إصدار شهادة المنشأ العربية من قبل السلطات الجمركية أو السلطات المختصة بالدولة المصدرة لشهادة المنشأ وإتاحتها للمصدر بمجرد إتمام أو ضمان التصدير الفعلي .
- ٨ - توافي الدولة العربية العضو الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية (الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى) بجهة الاختصاص لديها والتي تصدر شهادة المنشأ وتصدق عليها لتتولى تعميمها على الدول العربية الأعضاء .

- ١١ -

مادة (١٧)

إصدار شهادة المنشأ العربية بأثر رجعي

- ١ - بالرغم مما تضمنته الفقرة السابعة من المادة السادسة عشر فإنه يمكن إصدار شهادة المنشأ العربية بعد تصدير المنتجات في حالة :
 - أ - عدم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو عمليات حذف غير مقصود أو ظروف خاصة .
 - ب - أن يثبت بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أو السلطات المختصة ان شهادة المنشأ العربية قد تم إصدارها ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية ، وذلك عند تقديم كتاب من سلطات الجمارك أو السلطات المختصة المستوردة بذلك .
- ٢ - لتنفيذ الفقرة (١) ، فإنه يجب على المصدر أن يوضح في طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات المتعلقة بها شهادة المنشأ العربية وأن يوضح أسباب هذا الطلب .
- ٣ - يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات المختصة إصدار شهادة المنشأ العربية بأثر رجعي فقط بعد التحقق من توافق المعلومات المقدمة في طلب المصدر مع المعلومات المقابلة بملفاتها .
- ٤ - يجب تظهير شهادة المنشأ العربية المصدرة بأثر رجعي بالعبارة التالية :
"مصدرة بأثر رجعي" .
- ٥ - تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة (٤) في خانة الملاحظات لشهادة المنشأ العربية .

مادة (١٨)

إصدار نسخة لشهادة المنشأ العربية

- ١ - في حالة سرقة أو فقد أو تلف شهادة المنشأ العربية يمكن للمصدر أن يقدم طلبا للسلطات الجمركية أو السلطات المختصة التي أصدرت الشهادة لإصدار نسخة منها وفقا لمستندات التصدير الموجودة لديهم .
- ٢ - يجب تظهير النسخة المصدرة بالعبارة التالية "نسخة" .
- ٣ - تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة (٢) في خانة الملاحظات في نسخة شهادة المنشأ العربية .
- ٤ - تحمل النسخة نفس تاريخ إصدار شهادة المنشأ العربية الأصلية وتسرى من ذلك التاريخ .

- ١٢ -

مادة (١٩)

إصدار شهادة المنشأ العربية على أساس شهادة إثبات منشأ صادرة سابقا

عند وضع المنتجات التي لها صفة المنشأ تحت رقابة مكتب جمارك في إحدى الدول العربية الأعضاء فإنه يكون ممكنا استبدال الإثبات الأصلي للمنشأ بواحدة أو أكثر من شهادات المنشأ العربية وذلك بهدف إرسال بعض أو كل هذه المنتجات الى دولة أو أكثر من الدول العربية الأعضاء. ويتم إصدار شهادة أو شهادات المنشأ العربية بمعرفة مكتب الجمارك الموضوعة المنتجات تحت رقايته .

مادة (٢٠)

مدة صلاحية شهادات المنشأ

- ١ - تستمر صلاحية إثبات المنشأ لمدة أربعة أشهر من تاريخ إصداره في الدولة المصدرة ، ويجب تقديمه خلال تلك الفترة لسلطات جمارك الدولة المستوردة .
- ٢ - يمكن قبول إثباتات المنشأ المقدمة لسلطات جمارك الدولة المستوردة بعد الموعد النهائي لتقديمها المحدد في الفقرة (١) لتطبيق المعاملة التقضيلية ، وذلك إذا كان سبب عدم إمكان تقديمها في الموعد النهائي يرجع لظروف استثنائية .
- ٣ - في حالات أخرى من تأخير تقديم إثباتات المنشأ يمكن لسلطات جمارك الدولة المستوردة قبولها إذا كانت المنتجات قد وصلت قبل التاريخ النهائي المذكور .

مادة (٢١)

تقديم شهادات المنشأ

تقدم شهادات المنشأ لسلطات جمارك الدولة المستوردة وفقا للإجراءات المطبقة في تلك الدولة . ويمكن أن تطلب ان يرفق ببيان الاستيراد إقرار من المستورد بأن المنتجات مستوفاة للشروط المطلوبة لتطبيق هذه الاتفاقية .

مادة (٢٢)

الاستيراد على دفعات

عند استيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة على دفعات وذلك بناء على طلب المستورد وبالشروط التي وضعتها سلطات جمارك الدولة المستوردة طبقا للقاعدة العامة رقم (٢) (أ) من النظام المنسق تقع تحت القسم (١٦) و (١٧) أو البنود ٧٣٠٨ و ٩٤٠٦ من النظام المنسق ، فإنه يتم تقديم إثبات منشأ واحد لسلطات الجمارك عند استيراد الدفعة الأولى .

- ١٣ -

مادة (٢٣)

الإعفاء من إثبات المنشأ

- ١ - يسمح بدخول المنتجات المرسلة في طرود صغيرة من شخص لآخر ، أو التي تمثل جزءاً من الأمتعة الشخصية لمسافر على أساس أن لها صفة المنشأ دون أن يطلب تقديم إثبات للمنشأ ، بقرض أن هذه المنتجات ليست مستوردة للاجترار وأن يعلن عن استيفائها لمتطلبات هذا البروتوكول وبدون وجود شك في ذلك . وفي حالة إرسال المنتجات بالبريد فإن المستورد يقدم تعهد بأن السلع الواردة ليست بهدف الاتجار على بيان الجمارك أو على ورقة ترفق بهذا البيان.
- ٢ - لا تعتبر الواردات التي تتم بصفة غير دورية التي تحتوي فقط على منتجات للاستخدام الشخصي للمستلم أو المسافرين أو عائلاتهم ، أنها واردات بغرض الاتجار ، إذا كان واضحاً من طبيعة وكمية المنتجات أنها ليست لأغراض تجارية .
- ٣ - علاوة على ذلك ، يجب ألا تزيد القيمة الإجمالية لتلك المنتجات عن ٥٠٠ دولار أمريكي بالنسبة للطرود الصغيرة ، أو ١٢٠٠ دولار أمريكي بالنسبة للمنتجات التي تعتبر جزءاً من الأمتعة الشخصية للمسافرين .

مادة (٢٤)

المستندات المساندة

- المستندات المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (١٦) التي تستخدم لإثبات ان المنتجات التي تشملها شهادة المنشأ العربية تعتبر لها صفة منشأ أي من الدول العربية الأعضاء وتستوفي باقي متطلبات هذا البروتوكول ، يمكن أن تتكون من :
- أ - دليل مباشر للتصنيع الذي تم بمعرفة المصدر أو المورد للحصول على البضائع المعنية ، وذلك من خلال حساباته أو دفاتره الداخلية .
 - ب - مستندات تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة ، صادرة أو معدة في أي من الدول العربية الأعضاء حيث تستخدم هذه المستندات طبقاً للقانون الوطني .
 - ج - مستندات تثبت عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت على المواد في الدولة العربية العضو ، صادرة أو معدة في تلك الدولة حيث تستخدم هذه المستندات طبقاً للقانون الوطني .
 - د - شهادة المنشأ العربية تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة ، صادرة أو معدة في الدولة العربية العضو طبقاً لهذا البروتوكول.

مادة (٢٥)

حفظ مستندات شهادة المنشأ والمستندات المساندة

- ١ - يحتفظ المصدر المتقدم بطلب استخراج شهادة المنشأ العربية بالمستندات المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة ١٦ لمدة ثلاث سنوات على الأقل .

- ١٤ -

- ٢- تحتفظ السلطات التي أصدرت شهادة المنشأ العربية في الدولة المصدرة باستمرار الطلب المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ١٦ لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
- ٣- تحتفظ سلطات الجمارك للدورة المستوردة بشهادات المنشأ العربية لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

مادة (٢٦)

الاختلافات والأخطاء الشكلية

- ١- لا يؤدي اكتشاف اختلافات بسيطة في البيانات المدونة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة لمكتب الجمارك من أجل اتخاذ إجراءات استيراد المنتجات، إلى اعتبار إثبات المنشأ لاغياً تلقائياً، إذا ما تم إثبات بطريقة صحيحة أن هذه المستندات خاصة بالمنتجات المقدمة.
- ٢- لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل خطأ في نسخ إثبات المنشأ على الآلة الكاتبة إلى رفض تلك المستندات إذا كانت هذه الأخطاء لا تثير شكوكاً بشأن صحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

الفصل السادس.

ترتيبات التعاون الإداري

مادة (٢٧)

المساعدات المتبادلة

- ١- تقوم سلطات الجمارك أو السلطات المختصة للدول العربية الأعضاء بمد بعضها البعض من خلال الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) بنماذج الأختام المستخدمة في التصديق على شهادات المنشأ، وعناوين السلطات الجمركية أو السلطات المختصة المسؤولة عن التحقق من هذه الشهادات وبيان الفواتير.
- ٢- من أجل ضمان التنفيذ السليم لهذا البروتوكول تساعد الدول العربية الأعضاء كل منها الأخر من خلال إدارات الجمارك المختصة في التحقق من صحة شهادات المنشأ العربي وصحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

مادة (٢٨)

التحقق من إثبات المنشأ

- ١- تقوم سلطات الجمارك أو السلطات المختصة بالدول المستوردة بمراجعة عينات عشوائية لاحقة لإثبات المنشأ أو عندما يكون لديها شك بدرجة معقولة في صحة المستندات أو منشأ المنتجات المعنية أو لاستيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول.
- ٢- لتنفيذ ما ورد بالفقرة (١) تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بإعادة شهادة المنشأ العربية والفاتورة إذا ما كانت قد قدمت، أو صورة من هذه المستندات

- ١٥ -

لسلطات الدولة المصدرة ، مع إعطاء أسباب طلب التحقق . كما يتم إرسال أية مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في إثبات المنشأ غير صحيحة ، ولذلك لمساندة طلب التحقق من صحة البيانات .

- ٣ - تقوم السلطات المختصة بالدولة المصدرة بالتحقق ، ولها الحق في طلب أية أدلة والقيام بأي تفتيش على حسابات المصدر أو أية مراجعة أخرى تراها ملائمة .
- ٤ - إذا ما قررت سلطات جمارك الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج التحقق ، فإنه يعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات طبقاً لأية إجراءات احتياطية تراها ضرورية .
- ٥ - يتم إبلاغ السلطات الجمركية التي طلبت التحقق بنتائج عملية التحقق في أسرع وقت ممكن . ويجب أن توضح النتائج ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للمنتجات صفة المنشأ للدولة العربية العضو ومستوفاة لباقي متطلبات هذا البروتوكول .
- ٦ - في الحالات التي يوجد بها شك معقول وعدم ورود رد خلال عشرة أشهر من تاريخ طلب التحقق ، أو إذا كان الرد لا يحتوي على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضع التحقق أو المنشأ الحقيقي للمنتجات ، تقوم سلطات الجمارك الطالبة للتحقق ، إلا في حالات استثنائية ، برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات .

مادة (29)

تسوية المنازعات

- 1- تسوية المنازعات بالاتصال الثنائي بين الجهات المعنية خلال مدة أقصاها 30 يوم .
- 2- في حالة عدم الوصول الى تسوية خلال ثلاثين يوم ترفع المنازعات التي قد تنشأ حول تفسير هذه القواعد أو بشأن إجراءات (المادة 28) التي لا يمكن تسويتها بين سلطات الجمارك في الدولة المستوردة والجهة المختصة بالدولة المصدرة الى لجنة التنفيذ والمتابعة للنظر في حلها أو تحويلها الى لجنة فض المنازعات .
- 3- يتم تسوية المنازعات بين المستورد وسلطات الجمارك بالدولة المستوردة في اطار التشريعات النافذة في هذه الدولة .

مادة (30)

العقوبات

تطبق السلطات الجمركية أو الجهة المختصة في الدول المعنية عقوبات طبقاً لقوانينها على أي شخص يصنع أو يتسبب في صياغة مستند يحتوي على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات .

مادة (31)

المناطق الحرة في الدول العربية

- 1- تتخذ كل من الدول العربية الأعضاء كافة الخطوات اللازمة لضمان أن المنتجات التي يتم الاتجار فيها بموجب إثبات منشأ أنه خلال نقلها عبر منطقة حرة تقع في إقليمها ، لن يتم استبدالها بمنتجات أخرى، ولا يتم إخضاعها لعمليات أخرى بخلاف العمليات العادية بهدف المحافظة عليها من التلف.
- 2- وعلى سبيل الاستثناء من الأحكام الواردة في الفقرة (1) ، فإنه عندما تستورد منتجات لها صفة منشأ إحدى الدول العربية الأعضاء لمنطقة حرة بموجب إثبات منشأ ويتم إجراؤها أي عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع عليها ، تقوم السلطات المعنية بإصدار شهادة منشأ عربية جديدة وذلك بناء على طلب المصدر إذا ما كانت عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع المذكورة قد تمت وفق ما ورد بهذه القواعد.

الفصل السابع

الشروط الخاصة

مادة (32)

التوقيع على إنشاء مناطق تجارة حرة

في حالة توقيع أية دولة عربية لاتفاقيات إنشاء مناطق تجارة حرة مع دولة أو مجموعة من الدول غير العربية فإنه يمكن لها الاتفاق على قواعد منشأ مخالفة لقواعد المنشأ العربية بشرط ألا تؤدي تلك القواعد إلى إعاقة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وأن تطبق تلك القواعد على عمليات التجارة بين تلك الدولة العربية العضو والدول غير العربية الموقعة معها لاتفاقيات إنشاء منطقة تجارة حرة.

المادة (33)

السلع التي لا تكتسب صفة المنشأ العربية

لا تكتسب السلعة صفة المنشأ العربي إذا كانت إحدى مكوناتها منتجة أو مصنعة في الكيان الصهيوني أو كانت أي من العناصر الحيادية الواردة في المادة (10) أن رأس المال المنتج لها مملوك كلياً أو جزئياً لشركات إسرائيلية أو شركات موضوعة في قوائم المقاطعة العربية لإسرائيل.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة (34)

السلع الموجودة في حالة عبور

أو في المخازن الجمركية أثناء تطبيق النظام

تتمتع السلع المطابقة لهذه القواعد عند دخوله حيز التنفيذ والتي تكون في طريقها أو موجودة بصسفة مؤقتة في مخازن جمركية، بالمزايا المطبقة في هذا النظام شريطة أن تقدم إلى السلطات الجمركية أو الجهة المختصة وخلال أربعة أشهر شهادة منشأ صادرة بأثر رجعي من طرف السلطات الجمركية أو الجهة المختصة للبلد المصدر بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت النقل المباشر لها.

المادة (35)

السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي

لا تتمتع السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وأن اكتسبت صفة المنشأ الواردة في الجداول التفصيلية بالإعفاءات والامتيازات الممنوحة للسلع العربية ذات المنشأ الوطني.

المادة (36)

تعديل القواعد

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر تعديل أحكام هذه القواعد بأغلبية ثلثي الدول العربية الأعضاء.

المادة (37)

تطبيق القواعد

تتخذ الدول العربية الأعضاء الخطوات اللازمة لتطبيق هذه القواعد وإحلالها محل القواعد العامة المعمول بها حالياً لأغراض التبادل التجاري في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بعد فترة انتقالية يحددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

قائمة قواعد المنشأ العربية التفصيلية بعد تحديثها للنظام المنسق لعام 2017

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 01	حيوانات حية.	جميع الحيوانات المستخدمة من الفصل (01) يجب أن تكون متحصل عليها بالكامل.	
الفصل 02	لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل.	عمليات تجهيز يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصلين (01)، (02) متحصل عليها بالكامل.	
الفصل 03	أسماك وقشريات، رخويات وغيرها من اللاقريات المائية،	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (03) متحصل عليها بالكامل.	
جزء من الفصل 03	عدا القشريات، الرخويات واللاقريات المائية المدخنة		
الفصل 04	ألبان ومنتجات صناعة الألبان؛ بيض طيور؛ عسل طبيعي؛ منتجات صالحة للأكل من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، عدا:	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (04) متحصل عليها بالكامل.	
0401	ألبان وقشدة، غير مركزة ولا محتوية على سكر مضاف أو على مواد تحليه أخرى.	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (04) متحصل عليها بالكامل. السودان – تونس – المغرب – الجزائر – مصر
0402	ألبان وقشدة، مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية، باستثناء: 040210، 040221، 040229.	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
0403	مخيض، لبن وقشدة مخثران، لبن رائب "زبادي"، كفير وغيره من أنواع الألبان والقشدة المخمرة أو المحمضة، وإن كانت مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى أو منكهة، أو محتوية على فواكه أو أثمار قشرية (مكسرات) أو كاكاو، مضافة.	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
0405	زبد وغيرها من مواد دسمة أخرى وزبوت مشتقة من اللبن؛ منتجات ألبان قابلة للدهن.	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
0406	جبين (بما في ذلك جبين اللبن المخثر).	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 05	منتجات آخر من أصل حيواني، غير مذكورة ولاداخلة في مكان آخر .	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من الفصل (05) متحصل عليها بالكامل.	
الفصل 06	أشجار ونباتات آخر حية؛ بصلات وبصيلات وجذور وما شابهها؛ أزهار مقطوفة وأغصان وارقة للزينة.	عمليات تجهيز يجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من الفصل (06) متحصل عليها بالكامل.	
الفصل 07	خضر ونباتات وجذور ودرنات، صالحة للأكل.	عمليات تجهيز يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (07) متحصل عليها بالكامل.	
الفصل 08	فواكه وأثمار قشرية صالحة للأكل؛ قشور حمضيات وقشور بطيخ أو شمام.	عمليات تجهيز يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (08) متحصل عليها بالكامل.	
الفصل 09	بن وشاي ومته وبهارات وتوابل، عدا:	عمليات تجهيز يجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من الفصل (09) متحصل عليها بالكامل.	
0901	بن، وإن كان محمصا، أو منزوعا منه الكافيين؛ قشور وغلالات من بن؛ أبدال بن محتوية على بن بأية نسبة كانت.	يجوز من مواد مصنفة تحت أي بند من هذا الفصل.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من قيمة السلعة تسليم باب المصنع.
0902	شاي، وإن كان منكها.	يجوز من مواد مصنفة تحت أي بند من هذا الفصل.	
جزء من 0910	مخاليط توابل	عمليات تجهيز تكون المواد المستخدمة فيها من أي بند جمركي، بما في ذلك بند المنتج.	
الفصل 10	حبوب.	عمليات تجهيز يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (10) متحصل عليها بالكامل.	
من 1101 الى 1104	منتجات مطاحن	الحبوب من (الفصل 10) متحصل عليها بالكامل	
1105	دقيق، سميد، مسحوق، رقائق، حبيبات، كريات مكتلة، من بطاطا (بطاطس).	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة من الفصل (7) متحصل عليها بالكامل تونس، السودان، فلسطين، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، اليمن

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
1106	دقيق وسميد ومسحوق البقول القرنية اليابسة الداخلة في البند 07.13، دقيق وسميد ومسحوق لب النخيل الهندي (ساجو)، دقيق وسميد ومسحوق الجذور أو الدرناات الداخلة في البند 07.14، دقيق وسميد ومساحيق المنتجات المذكورة في الفصل 8.	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة من الفصل (7) متحصل عليها بالكامل تونس، المغرب، السودان
1107	شعير ناشط (مالت) ، وإن كان محمصاً .	متحصل عليها بالكامل	
1108	نشاء ؛ أيلولين .	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية	عمليات تصنيع يجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من الفصل (10) متحصل عليها بالكامل. السودان وتونس والمغرب
1109	جلوتين الحنطة (قمح)، وإن كان مجففاً	قاعدة 40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية	عمليات تصنيع يجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من الفصل (10) متحصل عليها بالكامل. السودان وتونس والمغرب
الفصل 12	بذور وأثمار زيتية؛ حبوب وبذور وأثمار متنوعة؛ نباتات للصناعة أو الطب؛ قش وعلف.	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (12) متحصل عليها بالكامل.	
1301	صمغ اللك؛ صموغ، راتنجات؛ صموغ راتنجية وراتنجات زيتية (كالبلاسم مثلاً)، طبيعية.	عمليات تصنيع يجب ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من هذا البند نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
1302	عصارات وخلصات نباتية؛ مواد بكتينية، بكتينات وبكتات؛ أجار-أجار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات، مشتقة من منتجات نباتية، وإن كانت معدلة:		
	- مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من منتجات نباتية، وإن كانت معدلة.	تصنع من مواد مخاطية أو مكثفات غير معدلة.	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- غيرها.	عمليات تصنيع يجب ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 14	مواد ضفر نباتية؛ منتجات أخرى من أصل نباتي غير مذكورة ولاداخله في مكان آخر.	عمليات تشغيل يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (14) متحصل عليها بالكامل.	
الفصل 15	شحوم ودهون وزيت حيوانية أو نباتية، ومنتجات تفككها؛ دهون غذائية محضرة؛ شموع من أصل حيواني أو نباتي، عدا:	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع البنود المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج.	
	شحم الخنزير (بما في ذلك دهنه) ودهن طيور الدواجن، عدا تلك الداخلة في البنود (0209) أو (1503) :		
1501	- دهون مستخرجة من العظام أو المخلفات.	تصنع من مواد من أي بند جمركي عدا الداخلة تحت البنود (0203) و(0206) و(0207) أو العظام من البند (0506).	
	-غيرها	تصنع من اللحم أو فضلاته الصالحة للأكل من البندين (0203) و (0206) أو من لحم أو فضلات الدواجن الصالحة للأكل من البند (0207).	
	شحوم ودهون فصائل البقر أو الضأن أو الماعز، عدا تلك الداخلة في البند (1503):		
1502	- دهون من عظام أو مخلفات.	تصنع من مواد من أي بند جمركي عدا البنود (0201)، (0202)، (0204)، (0206) أو العظام من البند (0506).	
	غيرها	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (02) متحصل عليها بالكامل.	
	دهون وزيت وجزئياتها، من أسماك أو ثدييات بحرية، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائياً:		
1504	-أجزاء صلبة	تصنع من مواد من أي بند جمركي بما في ذلك مواد أخرى من هذا البند.	
	- غيرها	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصليين (02) و (03) متحصل عليها بالكامل.	
جزء من 1505	دهون الصوف المكررة (اللانولين)	تصنع من دهون مستخرجة من دهن الصوف الخام من هذا البند.	
	شحوم ودهون وزيت حيوانية أخرى وجزئياتها، وإن كانت مكررة لكن غير معدلة كيميائياً:		

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
1506	-أجزاء صلبة	تصنع من مواد من أي بند جمركي بما في ذلك مواد أخرى من هذا البند.	
	- غيرها	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (02) متحصل عليها بالكامل.	
جزء من 1507 الى 1515	زيت فول الصويا، زيت فول سوداني، زيت زيتون، زيت ذرة، زيوت أخر من زيتون، زيت النخيل، زيوت بذور عباد الشمس وبذور القرطم وبذور القطن، زيت جوز الهند وزيت نوى النخيل، وزيت نخل البرازيل، زيوت اللفت أو السلجم أو الخردل، زيوت ودهون نباتية أخر ثابتة (بما فيها زيت جوجوبا)، وجزئيات تلك الزيوت وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائياً، بإستثناء:	عمليات تصنيع تبدأ من تكرير الزيت الخام وتكون مصحوبة بعملياتي التهيئة والتعبئة.	
	-زيت الزيتون؛ زيت بذرة القطن؛ زيت سمسم.	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصيلين (07)، (12) متحصل عليها بالكامل.	
1516	دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية، وجزئياتها، مهدرجة كلياً أو جزئياً، معدلة الأسترة (المتغيرة أستيرتها) أو معاد أسترتها أو المحولة بطريقة (الأليزا)، وإن كانت مكررة ولكنها غير محضرة أكثر من ذلك، بإستثناء:	عمليات تصنيع يجب أن لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
	-زيت الزيتون؛ زيت بذرة القطن؛ زيت سمسم.	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصيلين (07)، (12) متحصل عليها بالكامل.	
1517	مرجرين؛ مخاليط ومحضرات صالحة للأكل من دهون وشحوم وزيوت نباتية أو حيوانية أو من جزئيات دهون أو شحوم أو زيوت مختلفة داخلية في هذا الفصل، عدا الدهون أو الشحوم والزيوت الصالحة للأكل وجزئياتها الداخلة في البند 1516، بإستثناء :	عمليات تصنيع يجب أن لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
	-زيت الزيتون؛ زيت بذرة القطن؛ زيت سمسم.	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصيلين (07)، (12) متحصل عليها بالكامل.	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
1601	سجق (غليظ أو رفيع) ومنتجات مماثلة من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيواني؛ محضرات غذائية أساسها هذه المنتجات.	قاعدة 40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية	أن تكون جميع المواد المستخدمة من الفصلين (1، 2) متحصل عليها بالكامل. السودان – تونس – المغرب
1602 الى 1604	محضرات لحوم وخلاصات واسماك وقشريات وأصناف آخر محفوظة، عدا،	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية	عمليات تصنيع تكون فيها كافة المواد المستخدمة من الفصل (2) والفصل (3) متحصل عليها بالكامل السودان – تونس – المغرب
1604.13	سردين وساردينا ورنجة صغيرة أو أسبرط	جميع المواد المستخدمة من الفصل (3) متحصل عليها بالكامل	تغيير فصل جمركي السعودية
1604.14	تونة وبونيت مخطط البطن وبونيت الأطنطي (ساردا)	تغيير فصل جمركي	
1605	قشريات ورخويات ولا فقاريات مائية أخر، محضرة أو محفوظة	أن تكون جميع المواد المستخدمة من الفصل (3) متحصل عليه بالكامل جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية	قاعدة 40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها الكويت – السعودية
الفصل 17	سكر ومصنوعات سكرية، عدا:	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج.	
1701	سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكروز نقي كيمابوا، بحالته الصلبة	(عمليات تصنيعية تبدأ من التكرير) جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية	عمليات تصنيع تكون المواد المستخدمة من الفصل (17) متحصل عليها بالكامل السودان، تونس، مصر، المغرب

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
1702	أنواع سكر آخر بما فيها اللاكتوز والمالتوز والجلوكوز والفركتوز النقية كيميائياً، في حالتها الصلبة؛ سوائل سكرية غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة؛ عسل إصطناعي، وإن كان ممزوجاً بعسل طبيعي؛ سكر أو عسل أسود، محروقان (كراميل).	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي بما في ذلك مواد أخرى من البند (1702).	
1704	مصنوعات سكرية "سكاكر" (بما فيها الشيكولاته البيضاء) لا تحتوي على الكاكاو.	عمليات تصنيع يجب أن تكون: جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج. قيمة المواد المستخدمة فيها من الفصل (17) لا تتعدى نسبة 35% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 18	كاكاو ومحضرات الكاكاو.	عمليات تصنيع يجب أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 19	محضرات أساسها الحبوب أو الدقيق أو النشا أو الحليب، فطائر؛ عدا:	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف بند المنتج.	
1901	خلاصات الشعير الناشط (مالت)؛ محضرات غذائية من الدقيق أو السميد أو النشا أو خلاصات المالت، التي لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 40% وزناً محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كلياً، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر؛ محضرات غذائية من الأصناف الداخلة في البنود من (0401) إلى (0404)، غير محتوية على كاكاو أو محتوية عليه بنسبة تقل عن 5% وزناً محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كلياً، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر:		
	خلاصات الشعير الناشط (مالت)	تصنع من الحبوب من الفصل (10).	
	غيرها.	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف بند المنتج.	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
1902	عجائن غذائية، وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو بأية مادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل الأسباجتى أو المكرونة أو الشعيرية أو اللازانيا أو النوكى أو الرافيولى أو الكانيلونى؛ الكسكسى، وإن كان محضراً.	قاعدة 40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية	عمليات تصنيع تكون جميع الحبوب ومشتقاتها والمواد المستخدمة من الفصلين (2 و 3) متحصل عليها بالكامل السودان – تونس – المغرب
1903	تابيوكا وأبدالها محضرة من النشا، بشكل رقائق أو حبيبات أو حبوب مدورة أو نخالات أو بأشكال مماثلة.	عمليات تجهيز يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من أي بند جمركي عدا البند (1108).	
1904	أغذية محضرة من الحبوب ومنتجات الحبوب المتحصل عليها بالتنفيش أو التحميص، حبوب، (عدا الذرة بشكل حبات أو بشكل رقائق أو بشكل حبات مشغولة بطريقة أخرى (باستثناء الدقيق والجريش والسميد)، مطبوخة مسبقاً أو محضرة بطريقة أخرى، غير مذكورة ولاداخله في مكان آخر:		
	- رقائق ذرة (كورن فلكس) ومايمثلها.	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج.	
	- غيرها.	عمليات تصنيع يجب أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
1905	خبز وفطائر وكعك ويسكويت وغيرها من منتجات المخابز، وإن كانت تحتوي على الكاكاو، رقائق "الويفر" المنتفشة (خبز القربان) والبراشيم الفارغة من النوع المستخدم لمحضرات الصيدلة، رقائق "الويفر" المبصومة، أوراق الأرز والمنتجات المماثلة.	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من أي بند جمركي عدا الفصل (11).	
الفصل 20	محضرات خضر، فواكه، وأثمار قشرية أو محضرات من أجزاء آخر من النباتات، عدا:	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع الخضر والفواكه والأثمار القشرية المستخدمة فيها متحصل عليها بالكامل.	
2001	خضر وفواكه وأثمار قشرية وأجزاء آخر من نباتات، صالحة للأكل، محضرة أو محفوظة بالخل أو بحمض الخليك.	عمليات تجهيز يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصلين (07)، (08) متحصل عليها بالكامل.	
2002	بندورة (طماطم) محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك.	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من البند (0702) متحصل عليها بالكامل	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
2003	فطر وكماة محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك.	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من البنود (070951)، (070952)، (070959) متحصل عليها بالكامل.	
جزء من 2004 وجزء من 2005	بطاطا (بطاطس) في شكل دقيق، أو رقائق أو مجهزة أو محفوظة بطريقة أخرى خلاف حامض الخليك، مجمدة أو غير مجمدة	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج.	
2006	خضر وفواكه وأثمار قشرية وقشور فواكه وأجزاء أخرى من النباتات، محفوظة بالسكر (بطريقة التقطير أو التلميع، أو التبلور).	قيمة المواد المستخدمة فيها من الفصل (17) لا تتعدى نسبة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
2007	مربي وهلام فواكه، وخبيص (مرملاذ) أو هريس أو عجين فواكه أو أثمار قشرية، مطبوخة، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى.	عمليات تجهيز يجب أن تكون: - المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند آخر خلاف البند الجمركي للمنتج. - قيمة المواد المستخدمة من الفصل 17 لا تتعدى نسبة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
جزء من 2008	أثمار قشرية لا تحتوي على سكر مضاف أو كحول	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج	
2009	عصير فواكه (بما فيه سلافه العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه مشروبات روحية، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى	قاعدة 40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع الخضر والفواكه والأثمار القشرية المستخدمة فيها متحصل عليها بالكامل الجزائر، السودان، المغرب، مصر، تونس
الفصل 21	محضرات غذائية متنوعة، عدا :	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج.	
2103	صلصات محضرة ومحضرات للصلصات؛ توابل مخلوطة؛ دقيق ومساحيق خردل وخردل محضر:		
	- صلصات ومحضرات الصلصات؛ وتوابل مخلوطة؛ ومخاليط للتتبيل.	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج، ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند لا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، ويمكن استخدام مسحوق الخردل المحضر.	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- مساحيق الخردل ومحضرات الخردل.	عمليات تصنيع يجب أن تكون من أي بند جمركي آخر خلاف بند المنتج.	
جزء من 2104	حساء ومرق ومحضرات إعدادها.	تجهز من مواد من أي بند جمركي آخر, ويجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من البنود (2002) إلى (2005) متحصل عليها بالكامل.	
2106	محضرات غذائية غير مذكورة ولاداخله في مكان آخر.	عمليات تصنيع يجب أن تكون: - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج. - قيمة المواد المستخدمة فيها من الفصل 17 لا تتعدى نسبة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
جزء من 2201	مياه عادية طبيعية	- عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون المياه المستخدمة فيها من الفصل (22) متحصل عليها بالكامل.	
2202	مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى أو منهكة، ومشروبات أخرى غير كحولية، عدا عصائر الفواكه أو الخضر الداخلة في البند 2009.	تغيير بند جمركي جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية	تغيير بند جمركي وأن يكون العنب والمواد المستخدمة من العنب متحصل عليها بالكامل الجمهورية التونسية
2208	-كحول إيثيل غير معطر (غير محلول) يقل عيار الكحول الحجمي فيه عن 80% حجماً؛ مشروبات روحية، مشروبات كحولية معطرة (ليكرز)، وغيرها من المشروبات الروحية الأخرى	- تصنع من مواد ليست مصنفة تحت البندين (2207) (2208). - جميع العنب المستخدم فيها أو أي مواد يتم الحصول عليها من العنب يجب أن يكون متحصل عليها بالكامل.	
الفصل 23	بقايا ونفايات صناعة الأغذية؛ أغذية محضرة للحيوانات، عدا :	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف بند المنتج.	
2301	دقيق ومساحيق وكريات مكثلة من لحوم أو أحشاء وأطراف أو أسماك أو قشريات أو رخويات أو غيرها من لا فقريات مائية، غير صالحة للإستهلاك البشري؛ حثالات شحوم حيوانية.	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصلين (02) , (03) متحصل عليها بالكامل.	
جزء من 2303	بقايا صناعة النشاء من الذرة وبقايا مماثلة	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 2306	كسب وغيره من بقايا صلبة ناتجة عن إستخلاص زيت الزيتون، وزيت بذرة القطن، زيت السمسم، زيت عباد الشمس، زيت الفول السوداني وتحتوي على أكثر من 3% من هذه الزيوت.	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن يكون الزيتون أو بذور القطن أو بذور السمسم أو الفول السوداني أو عباد الشمس المستخدم فيها متحصل عليها بالكامل.	
2309	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات.	عمليات تصنيع يجب ألا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
الفصل 24	تبغ وأبدال تبغ مصنعة، عدا:	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (24) متحصل عليها بالكامل.	
2402	لفائف غليظة (سيجار) بأنواعها، ولفائف صغيرة (سيجاريلوس) ولفائف عادية (سجاير)، من تبغ أو من أبداله.	عمليات تصنيع يجب أن يكون 70% على الأقل من وزن التبغ غير المصنع أو فضلات التبغ المستخدمة فيها من البند (2401) متحصل عليها بالكامل.	
جزء من 2403	تبغ للتدخين.	عمليات تصنيع يجب أن يكون 70% على الأقل من وزن التبغ غير المصنع أو فضلات التبغ المستخدمة من البند (2401) متحصل عليها بالكامل.	
الفصل 25	ملح، كبريت، أتربة واحجار، مواد جبسية، كلس(جير)، واسمنت، عدا:	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج. و مع ذلك يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
جزء من 2504	بلورات طبيعية من الجرافيت بها محتوى كربوني مخصب، نقي ومسحوق.	عمليات تخصيب بالمحتوى الكربوني، تنقية وطحن للبلورات الخام الجرافيت.	
2515	رخام تم مجرد تقطيعه بالنشر أو بوسائل أخرى إلى كتل أو ترابيع بشكل مستطيل أو مربع بسمك لا يزيد عن 25 سم	التقطيع بالنشر أو بوسيلة أخرى للأحجار (حتى لو كان قد سبق نشرها) بسمك يزيد عن 25سم	
2516	جرانيت وحجر سماقي (بورفيرى) وبازلت وحجر رملي وأحجار أخر للنحت أو البناء ، تم مجرد تقطيعها بالنشر أو بوسائل أخرى إلى كتل أو ألواح، أو ترابيع بشكل مستطيل أو مربع لايتعدى سمكها 25 سم	التقطيع بالنشر أو بوسيلة أخرى للأحجار (حتى لو كان قد سبق نشرها) بسمك يزيد عن 25سم.	
جزء من 2518	دولوميت مكلس.	عملية تكليس الدولوميت غير المكلس.	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 2519	كربونات مغنيسيوم طبيعي (مغنيزيت) فيكونترات محكمة الاغلاق ; اوكسيد مغنيسيوم سواء كان نقيا ام لا عدا مغنيسيوم منصهرة كهربائيا او مغنيسيوم تام الاحتراق.	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج. ومع ذلك يمكن استخدام كربونات ماغنيسيوم طبيعية (ماغنيزيت).	
جزء من 2520	جص محضر خصيصا للاستعمال في طب الاسنان.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
جزء من 2524	الياف اسبستوس طبيعي.	عمليات تصنيع من مراكز الاسبستوس.	
جزء من 2525	مسحوق ميكا.	طحن الميكا او عوادم الميكا.	
جزء من 2530	أتربة الوان مكلسة أو مسحوق.	عملية تكليس او طحن اتربة الالوان.	
الفصل 26	خامات معادن، خبث ورماد	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج.	
الفصل 27	وقود معدني ، زيوت معدنية ومنتجات تقطيرها، ومواد قارية، وشموع معدنية، عدا	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج	
جزء من 2707	زيوت يزيد وزن العناصر العطرية فيها عن وزن العناصر غير العطرية ، زيوت ومنتجات أخرى ناتجة عن تقطير قطران الفحم الحجري في درجات حرارة عالية ، يتم تقطير أكثر من 65% من حجم المواد المقطرة في درجات حرارة تصل الى 250 درجة مئوية	عمليات التكرير و/أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
جزء من 2709	زيوت نפט وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية، خاما	تقطير للمواد القارية	
جزء من 2710	زيوت نפט وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية ، خاما زيوت نפט وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية، عدا الخام، محضرات غير مذكورة ولاداخله في مكان آخر، محتوية على مالا يقل عن 70% وزنا من زيوت النפט أو من زيوت معدنية قارية، على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي لهذه المحضرات	عمليات التكرير أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (2) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج, و مع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
2711	غازات نפט وهيدروكربونات غازية آخر	عمليات التكرير/و أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1)	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
		أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى آخر عدا البند الجمركى للمنتج . ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع)	
2712	هلام نفطى (فازلين) ، شمع البرافين ، وشمع نفطى ، دقيق التبلور ، شمع سلاك ، أو زوكريت ، شمع ليجنيت ، شمع خنور ، شموع مواد معدنية أخر ومنتجات مماثلة متحصل عليها بعمليات تركيبية أو بعمليات أخرى ، سواء كانت ملونة	عمليات التكرير و/أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى آخر عدا البند الجمركى للمنتج ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
2713	مجمر (كوك) نפט ، قار نفطى، ورواسب أخر من زيوت النفط أو من زيوت مواد معدنية قارية	عمليات التكرير و/أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى آخر عدا البند الجمركى للمنتج ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
2714	قار وأسفلت طبيعيان ، شيست قارى أو زيتى ورمال قطرانىة، أسفلتيت ، وصخور أسفلتية.	عمليات التكرير و/أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى آخر عدا البند الجمركى للمنتج ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
2715	مخاليط قارية أساسها الأسفلت أو القطران الطبيعيان أو القار النفطى أو القطران المعدنى أو زفت القطران (مثل المعاجين القارية ، "كت باك").	عمليات التكرير أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى آخر عدا البند الجمركى للمنتج، و مع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تزيد قيمتها عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
الفصل 28	منتجات كىماوية غير عضوية، مركبات عضوية أو غير عضوية، من معادن ثمينة أو من أتربة معادن ثمينة، أوومن عناصر مشعة أو من نظائر (ايزوتوب)، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج. ومع ذلك يجوز استخدام المواد المصنفة تحت نفس البند الجمركى بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 2805	معادن قلوية	عمليات تصنيع بالتحلل الكهربائي أو المعالجة الحرارية لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
جزء من 2811	ثالث أكسيد الكبريت	يصنع من ثاني أكسيد الكبريت	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 2833	سلفات الألومنيوم	عمليات تصنيع لا تتعدى فيها قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من قيمة المنتج سعر تسليم باب المصنع .	
جزء من 2840	فوق بورات الصوديوم	يصنع من داي صوديوم تترابورات (بوركس مكرر)	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 2852	مركبات من الزئبق من أحماض نووية (نيوكليكية) وأملاحها، وان كانت محددة الصفات كيميائيا او من مركبات دورية غير منسجمة أخرى.	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي ومع ذلك يجب الا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة من البنود 29 32 و 29 33 و 29 34 20% من سعر تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
الفصل 29	كيماويات عضوية، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 2901	هيدروكربونات لادورية (لاحقية تستخدم لوقود الطاقة أو الحرارة).	عمليات تكرير و/ أو عملية محددة أو أكثر. أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج. ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
جزء من 2902	هيدروكربونات دورية (سيكلانية سيكلينية و عدا الأزولين) بنزين والزايلينو تولوين تستخدم و قود للطاقة أو الحرارة.	عمليات تكرير و/ أو عملية محددة أو أكثر. أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 2905	كحولات معدنية (لاحقية) ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة	عمليات تصنيع لمواد من أى بند جمركى بما فى ذلك مواد أخرى من اصل البند 2905 ومع ذلك يمكن استخدام الكحولات المعدنية مواد من نفس البند الجمركى بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
2915	أحماض كربوكسيلية أحادية لادورية (لاحقية) مشبعة وأنهدريداتها وهاليداتها وفوق أكاسيدها وفوق أكاسيد احماضها ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة	عمليات تصنيع لمواد من أى بند جمركى . ومع ذلك لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة من البنود 2915 و2916 عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
2917	أحماض كربوكسيلية جماعية، أنهيدراتها، هاليداتها، فوق أكاسيدها وفوق أكاسيد أحماضها، مشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
جزء من 2932	-مركبات تتضمن بنيتها أثير قيوران (وان كانت مهدرجة) غير منصهرة، كومارين وميثيل كومارينات وإيثيل مورماتانات ومشتقاتها المهلجنة والمسلفنة، والمنترنة والمنترزة	عمليات تصنيع لمواد من أى بند جمركى. ومع ذلك لا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة من البند 2909 عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	- مركبات استيلات دورية وشبه الاستيلات الداخلية ومشتقاتها المهدرجة والمسلفنة والمنترزة	عمليات تصنيع لمواد من أى بند جمركى	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
2933	مركبات دورية (حلقية) غير منسجمة ذات ذرة أو (ذرات) غير منسجمة نيتروجينية فقط.	عمليات تصنيع لمواد من أى بند جمركى . ومع ذلك يجب الا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة من البنود 2932 و2933 20% من سعر تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
2934	أحماض نووية (نيوكليكية) وأملاحها، مركبات دورية(حلقية) غير منسجمة أخر.	عمليات تصنيع لمواد من أى بند جمركى. ومع ذلك يجب الا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة من البنود 2932 و2933 و2934 20% من سعر تسليم باب المصنع	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
الفصل 30	منتجات صيدلية ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى آخر عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركى للمنتج	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
3002	دم بشري ، دم حيواني محضر للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي أو للتشخيص الطبي ، أمصال مضادة وغيرها من مكونات الدم، والمنتجات المناعية، وان كانت معدلة أو مستحصل عليها بعمليات التقنية الحيوية، لقاحات، وتوكسينات، وكائنات مجهرية مزروعة (عدا الخمائر) ومنتجات مماثلة، عدا:	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
	- المنتجات التي تشارك مباشرة في عملية تسوية المناعية من:		
	- - منتجات البند 2925	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	- - منتجات البند 2933	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي . ومع ذلك يجب الا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة من البنود 2932 و 2933 و 20% من سعر تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	- - منتجات البند 2934	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي. ومع ذلك يجب الا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة من البنود 2932 و 2933 و 20% من سعر تسليم باب المصنع	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	- - منتجات البند 2937	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
3003 و 3004	أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 3002 و 3005 و 3006) مؤلفة من مكونين أو أكثر .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج.	
الفصل 31	أسمدة	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 32	خلاصات للديباغة والصبغة ، مواد دباغة ومشتقاتها ، أصباغ بيجمنت ومواد ملونة أخرى ، دهانات ، ورنيش ، معاجين ، حبر عدا:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج . ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 45% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 3201	مواد دابغة من أصل نباتي، مواد دابغة و أملاحها، و أثيراتها و استيراتها، و المشتقات الأخر.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
جزء من 3205	ألوان مرسبة (لك) ، محضرات مذكورة في الملاحظة * (3) لهذا الفصل أساسها ألوان مرسبة (لك) .	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
الفصل 33	زيوت عطرية ، وراتنجات عطرية، رزنيويد"، محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل (تواليت)، ماعدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج. ومع ذلك فإنه يمكن استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
3301	زيوت عطرية (وان كان التربين منزوعا منها)، بشمعهها أو بدونه، راتنجات عطرية "رزنيويد" ، ارتنجات زيتية مستخلصة ، زيوت عطرية مركزة في شحون، أو في زيوت ثابتة، أو في شموع أو مايمائلها، متحصل عليها بطريقة التشريب أو النقع، منتجات ثانوية تربيينية متبقية من عملية نزع التربين من الزيوت العطرية مياه مقطرة عطرية، ومحاليل مائية من زيوت عطرية.	تصنع من مواد من أي بند جمركي بما في ذلك المواد المصنفة تحت أي بند فرعي للبند . ومع ذلك يجوز استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
الفصل 34	صابون ، وعوامل عضوية ذات نشاط سطحي ، محضرات غسيل ، محضرات تشحيم ، شموع اصطناعية ، وشموع محضرة ، محضرات صقل أو تلميع ، شموع اضاءة وأصناف مماثلة ، معاجين لصنع النماذج ، شموع لطب الأسنان ، ومحضرات طب الأسنان، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 3403	محضرات للتشحيم (بما فيها زيوت القطع ومحضرات حل البراغى أو الصواميل، ومحضرات مضادة للصدأ أو التآكل، ومحضرات حل القوالب، أساسها مواد تشحيم) ومحضرات من الأنواع المستعملة في تزييت أو تشحيم النسيج أو الجلد أو الفراء أو غيرها من المواد باستثناء المحضرات المتضمنة على 70% وزناً أو أكثر من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية كمكونات أساسية.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
3404	شموع اصطناعية وشموع محضرة :	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
الفصل 35	مواد زلائية ، مواد أساسها النشا المعدل ، غراء ، أنزيمات.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
الفصل 36	بارود ومتفجرات ، منتجات نارية فنية، ثقاب ، خلاط معدنية لإحداث الاشعال ، مواد لهوب.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى آخر عدا البند الجمركى للمنتج . ومع ذلك فإنه يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركى بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
الفصل 37	منتجات تصوير فوتوغرافى أو سينمائى، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى آخر عدا البند الجمركى للمنتج . ومع ذلك فإنه يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركى بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من المنتج تسليم باب المصنع.
3701	الواح وأفلام مسطحة للتصوير الفوتوغرافى، محسنة غير مصورة ، من أية مادة عدا الورق أو الكرتون المقوى أو النسيج، أفلام للتصوير الفورى مسطحة، محسنة، غير مصورة، وان كانت مهيأة فى أغلفة:		
	- أفلام للتصوير الفورى ملونة فى أغلفة.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البندين 3701 أو 3702. ومع ذلك فإنه يمكن استخدام مواد من البند 3702 بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- غيرها.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى مختلف عن البند 3701 أو 3702 . ومع ذلك فإنه يمكن استخدام مواد مصنفة تحت البندي 3701 و3702 بشرط ألا تتعدى قيمتها عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
3702	أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفائف، محسنة، غير مصورة، من أية مادة عدا الورق المقوى أو النسيج، أفلام للتصوير الفوري بشكل لفائف، محسنة وغير مصورة .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند 3701 أو 3702.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
3704	الواح ، وأفلام وورق ومقوى ونسج للتصوير الفوتوغرافى مصورة ولكن غير مظهرة	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البنود من 3701 إلى 3704.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
الفصل 38	منتجات كيميائية متنوعة ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا بند المنتج ، ومع ذلك يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركى بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 3801	- جرافيت اصطناعى ، جرافيت غروى و شبه غروى ، محضرات أساسها الجرافيت بشكل معجون.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	- جرافيت بشكل معجون، مكون من مخلوط من الجرافيت و زيوت معدنية	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من البند الجمركى 3403 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 3803	زيت طول (طول أويل) مكرر	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
جزء من 3805	أرواح تربنتين كبريتائية نقية	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
جزء من 3806	صموغ مصهورة	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 3807	قطران خشب	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
3808	مبيدات للحشرات والقوارض وللفطريات والأعشاب الضارة، موقفات الانبات ومنظمات نمو النبات ومطهرات ومنتجات مماثلة، مهياة بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة (كالأشرطة والفتائل والشموع المكبرته وأوراق قتل الذباب).	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
3809	عوامل تهينة أو تجهيز، ومسرعات الصباغة وتثبيت مواد التلوين ومنتجات ومحضرات أخرى (كمحضرات تهينة أو تثبيت الألوان)، من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المماثلة، غير مذكورة ولاداخله في مكان آخر.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
3810	محضرات لتنظيف سطوح المعادن ، محضرات مساعدة لصهر المعادن "فلكس" ومحضرات مساعدة آخر للحام المعادن، مساحيق وعجائن مركبة من معدن ومواد اخر للحام المعادن، محضرات من الأنواع المستعملة لكسو أو حشو قضبان أو عيدان اللحام.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم المصنع	
3811	محضرات ضبط إشعال وقود المحركات، ومحضرات منع التأكسد والتصمغ، محضرات تحسين لزوجة الزيوت، ومحضرات منع تآكل المعادن واطافات محضرة آخر، للزيوت المعدنية (بما في ذلك الجازولين) أو للسوائل الأخرى المستعملة لنفس الأغراض كزيوت معدنية.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
3812	مسرعات محضرة لبركنة المطاط (اكسيليتور)، ملدنات مركبة للمطاط أو اللدائن، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر ، محضرات مضادة للتأكسد ومثبتات مركبة أخرى للمطاط أو اللدائن.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
3813	محضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق ، قذائف معبأة لإطفاء الحريق .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
3814	مذيبات ومخففات عضوية مركبة ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، محضرات لإزالة الدهان أو الورنيش.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام إنتاجها	
3818	عناصر كيميائية منشطة لاستعمالها في الألكترونيات ، بشكل أقراص أو صفائح رقائقية أو بأشكال مماثلة ، مركبات كيميائية منشطة لاستعمالها في الألكترونيات.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
3819	سوائل للفرامل الهيدروليكية وسوائل أخرى محضرة آخر لنقل الحركة الهيدروليكية لا تحتوي على زيوت نפט ولا على زيوت معدنية قارية او تحتوي على اقل من 70% وزنا من هذه الزيوت.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
3820	محضرات مضادة للتجمد وسوائل مانعة لتكوين للجليد.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
جزء من 3822	كواشف للتشخيص أو للمختبرات على حامل، وكواشف محضرة للتشخيص أو للمختبرات وإن كانت على حامل عدا تلك الداخلة في البندين 3002 أو 3006 .	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام إنتاجها	
3823	أحماض دهنية صناعية أحادية الكربوكسيليك ، زيوت حمضية ناتجة عن التكرير، كحولات دسمة صناعية.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام إنتاجها	
3824 وجزء من 3825	روابط محضرة لقوالب السبك، منتجات ومحضرات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها (بما في ذلك مخاليط المنتجات الطبيعية) ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، مخلفات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام إنتاجها	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
3901 إلى 3915	لدائن بلاستيك في أشكالها الأولية ، فضلات ، قشارة (قشر) ونفايات من البلاستيك عدا البندين أرقام 3907 3912 ex، الوارد قواعدها فيما يلي: - إضافة منتجات البلمرة المتجانسة التي يساهم فيها جزء واحد بأكثر من 99% من الوزن في اجمالي محتويات البوليمر. - غيرها .	45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
جزء من 3907	- البلمرة الاسهامية مصنوعة من كربونات متعددة واكريلونتريل بوتادين ويوليمرسترين (ABS) . - البوليستر .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي اخر عدا البند الجمركي للمنتج	
		- عمليات تصنيع تكون فيها قيمة أية مواد مستخدمة من الفصل 39 لا تتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، أو أن يصنع من كربونات متعددة من النترابرومو (bisphenol A) .	
3912	سيلولوز ومشتقاته الكيميائية، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، بأشكالها الأولية	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
3916 إلى 3921	منتجات ومنتجات شبه مصنعة من البلاستيك، عدا البنود أرقام: 3921ex، 3920ex، 3917ex، 3916ex التي تسرى عليها القواعد الواردة فيما يلي: - منتجات مسطحة تكون مشغولة أكثر من مجرد شغل السطح ، أو تكون مقطعة أكثر من مستطيلات أو مربعات ، وتكون المنتجات الأخرى مشغولة أكثر من مجرد شغل السطح. - غيرها . - غيرها .	45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
جزء من 3916 و جزء من 3917	أشكال قطاعية وأنابيب ومواسير وخرطوم.	45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 3920	ألواح وأفلام مشبعة .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج	
جزء من 3921	رقائق من البلاستيك مغطى بطبقة معدنية.	45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
3922 إلى 3926	منتجات بلاستيك.	45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
الفصل 40	مطاط ومنتجاته ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
جزء من 4001	الواح وشرائح رقيقة من المطاط لصناعة الأحذية.	عمليات تصنيع يتم فيها انتاج الواح وشرائح رقيقة من الواح المطاط الطبيعي .	
4005	مطاط مركب ، غير مبركن ، بأشكاله الأولية أو بشكل ألواح أو صفائح أو أشرطة .	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة ، ماعدا المطاط الطبيعي ، لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
4012	اطارات خارجية هوائية مجددة (ملبسة) أو مستعملة من مطاط ، اطارات مصمتة أو اطارات جوفاء (نصف مصمتة) اشرطة للإطارات، وبطانات أنابيب، (فلايس) من مطاط .		
	- اطارات خارجية هوائية من المطاط مجددة ، اطارات مصمتة ، أو جوفاء (نصف مصمتة) .	تجديد اطارات مستعملة .	
	- غيرها .	تصنع من مواد من أي بند جمركي عدا بندي 4011 أو 4012 .	
جزء من 4017	منتجات من مطاط مقسى .	تصنع من مطاط مقسى .	
لفصل 41	صلال جلود خام (عدا جلود الفراء) مدبوغة أو مهياة، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
جزء من 4102	جلود ضأن خام منزوعة الصوف .	ازالة الصوف من جلد الضأن .	
جزء من 4104 إلى 4107	صلال وجلود بدون شعر أو صوف .	اعادة دبغ الجلود المدبوغة من قبل. أو عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
جزء من 4114	جلود ملمعة أو مكسوة ، جلود ممعدنة .	تصنع من جلود من البنود 4104 حتى 4107 بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 42	مصنوعات من جلد ، أصناف عدة الحيوانات والسراجه ، لوازم السفر،حقائب يدوية وأوعية ماثلة، مصنوعات من مصارين الحيوانات (عدا مصارين دودة القز) .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج.	
الفصل 43	جلود فراء طبيعية ، وفراء صناعى ، ومصنوعاتها، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج.	
جزء من 4302	جلود فراء مدبوغة أو مهياة ، مجمعة:		
	- رقائق ، قطع متعامدة ، وأشكال مشابهة .	التبييض أو الصباغة ، بالإضافة الى تفصيل وحياسة للفراء غير المحاك المدبوغ أو المهيا .	
	- غيرها .	عمليات تصنيع من الفراء غير المحاك أو المهيا .	
4303	ألبسة ولوازم ألبسة، من جلد طبيعى أو مجدد.	عمليات تصنيع لفراء غير المحاك المدبوغ أو المهيا من البند الجمركى 4302 .	
الفصل 44	خشب ومصنوعات ، فحم خشبى ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	
جزء من 4403	خشب خام، وإن كان مقطع مربعاً بصورة بسيطة .	تصنع من خشب خام سواء مشقور اللحم أم لا.	
جزء من 4407	خشب منشور أو مقطع طولى مقطع بطريقة التقشير أو مشرح أو مسطح وأن كان ممسوحاً أو مصنفراً أو موصول النهايات بالتشابك الأصعبى ، يزيد سمكه عن 6 ملليمترات .	عمليات تشريح ، مصنفة ، تشبيك اصعبى .	
جزء من 4408	صفائح للتليس، صفائح لصناعة الأبلاكاش بسمك لايزيد عن 6 مم ، وأى خشب منشور طولياً ، أو مشرح بسمك لايزيد عن 6 مم ، مسرح ، مصنفر ، موصول النهايات بالتشابك الأصعبى.	نشر طولى ، تشريح ، صنفرة ، تشبيك اصعبى .	
جزء من 4409	خشب مشغول بأشكال خاصة على طول أو من أطرافه أو سطوحه، وإن كان ممسوحاً أو منعماً (مصنفراً) أو موصول النهايات بالتشابك الأصعبى:		
	- مصنفر أو موصول بالتشابك الأصعبى.	صنفرة أو توصيل بالتشابك الاصبعبى.	
	- من رقائق (حبيبي) أو مصبوب .	تحبيب أو صب .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 4410 إلى جزء من 4413	الواح من دقائق (حبيبي) والواح مماثلة من خشب أو من مواد خشبية أخرى ، وان كانت مكثلة براتجات أو بمواد ربط عضوية أخرى .	تحبيب أو صب	
جزء من 4415	علب ، صناديق ، أقفاص ، وأوعية اسطوانية ، وعبوات مماثلة ، للتعبئة من خشب .	تصنع من ألواح ليست مقطعة بالحجم المطلوب .	
جزء من 4416	دنان ، براميل ، أحواض ، ومنتجات أخرى من نحاس به أجزاء من خشب .	تصنع من سدابات غير مشغلة أكثر من نشر السطحين الأساسيين	
جزء من 4418	- مصنوعات نجارة للتركيب في الأبنية ، وأصناف من خشب للأغراض الانشائية.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإنه يمكن استخدام الألواح المحاطة بإطارات (بانوهات) .	
	- خشب حبيبي أو مضغوط .	تحبيب أو صب .	
جزء من 4421	عيدان (غير محضرة) للثقاب ، كمروس من خشب لتقوية الأحذية .	تصنع من أخشاب من أي بند جمركي ما عدا البند 4409 .	
الفصل 45	فلين ومصنوعاته، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
4503	مصنوعات من الفلين الطبيعي.	تصنع من فليين من البند 4501 .	
الفصل 46	مصنوعات من قش أو حلفا أو غيرها من مواد الضفر ، مصنوعات حصر وسلال .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 47	عجائن من خشب أو مواد ليفية سليولوزية آخر، ورق وورق مقوى (نفايات وفضلات) بغرض إعادة التصنيع.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 48	ورق وورق مقوى ، ومصنوعات من عجائن الورق، أو من الورق أو الورق المقوى ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و مع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند لا تتعدى قيمتها 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
جزء من 4811	ورق وورق مقوى مسطر أو مغطى أو مربعات فقط .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج.	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
4816	- ورق كربون ، ورق استنساخ ذاتي وغيره من ورق الاستنساخ أو النقل عدا: (الأصناف الداخلة في البند 4809) ورق استنسل، وألواح أوفست من ورق، وان كانت مهيأة في علب.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
جزء من 4817	- مغلفات (ظروف) ، وبطاقات رسائل وبطاقات بريد غير مصورة ، بطاقات للمراسلة من ورق أو ورق مقوى ، علب ، وجعب ومحافظ ومايمثلها من ورق أو ورق مقوى، محتوية على مجموعات من أوراق المراسلة.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي.	
جزء من 4818	ورق صحى (تواليت) .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي.	
جزء من 4819	علب ، صناديق ، أكياس ، شنت وأوعية أخرى ، من ورق أو ورق مقوى أو حشو سليولوزى أو طبقات من الياف سليولوزية .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج.	
جزء من 4820	دفاتر ورق الرسائل .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
جزء من 4823	أصناف أخرى من ورق أو ورق مقوى أو حشو سليولوزى أو طبقات من الياف سليولوزية من الياف سليولوزية مقطعة بأشكال معينة .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج.	
الفصل 49	كتب وصحف وغيرها من منتجات صناعة الطباعة ، المخطوطات اليدوية ومستنسخات وتصاميم ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	
4909	بطاقات بريدية مطبوعة أو مصورة ، بطاقات مطبوعة للتهانى والدعوات، وان كانت مصورة أو فى ظروف، أو محتوية على مواد تزيينية.أو محتوية على مواد تزيينية.	تصنع من مواد ليست مصنفة تحت البندين 4909 أو 4911 .	
4910	تقاويم من جميع الأنواع، مطبوعة بما في ذلك تقاويم المكاتب ذات الأوراق المنفصلة:		

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- تقاويم من النوع الدائم ذات الأوراق التي يمكن استبدالها التي تعلق على قاعدة التي ليست من الورق أو الورق المقوى.	عمليات تصنيع تكون فيها: - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
	غيرها.	تصنع من مواد ليست واردة تحت البند 4909 أو 4911.	
الفصل 50	حرير ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا بند المنتج .	
جزء من 5003	فضلات حرير(بما فى ذلك شرانق دود الحرير غير الصالحة للحل، فضلات خيوط الحرير والنسالة) المسرحة والممشطة.	عمليات تسريح أو تمشيط لفضلات الحرير .	
من 5004 إلى جزء من 5006	غزل (خيوط) حرير، وغزل من فضلات الحرير.	يصنع من(1): - حرير خام أو فضلات حرير مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل (للخيوط). أو - ألياف طبيعية أخرى غير مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل (للخيوط). أو - مواد كيميائية أو عجينة النسيج. أو - مواد صناعة الورق.	
5007	أقمشة منسوجة من حرير أو من فضلاته:		
	- تحتوى على خيوط مطاطية	تصنع من غزل مفرد (1).	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- غيرها .	تصنع من (1) : - غزل (خيطة) الياف جوز الهند . - الياف طبيعية . - الياف تركيبية أو اصطناعية ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل (للخيطة) أو عملية طباعة مصحوبة بعمليات تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف- التبييض- التلميع- التثبيت بالحرارة- الشد- الفرد- عملية مقاومة الانكماش- التشطيب النهائي- النقع- الرتق- ازالة العقد)، وذلك اذا ما كانت قيمة القماش المطبوع لا تتعدى 47.5 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
5111 إلى 5113	أقمشة منسوجة من صوف ، أو من وبر ناعم أو خشن أو من شعر الخيل .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو عملية طباعة أو صباغة مصحوبة بعمليات تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائي - النقع - الرتق - ازالة العقد) ، على ألا تتعدى قيمة القماش المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفة المنشأ) 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 52	قطن ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
5208 إلى 5212	أقمشة منسوجة من قطن .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو عملية طباعة أو صباغة مصحوبة بعملياتي تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائي - النقع - الرتق - ازالة العقد) ، على أن لا تتعدى قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفة المنشأ) 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 53	الياف نسجية نباتية أخرى، خيوط من ورق وأقمشة منسوجة منها عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج .	
5309 إلى 5311	أقمشة منسوجة من الياف نسيجية نباتية أخرى ، وأقمشة منسوجة من خيوط من ورق .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو عملية طباعة او صباغة مصحوبة بعملياتي تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائي - النقع - الرتق - ازالة العقد) ، على ألا تتعدى قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفة المنشأ) 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 54	شعيرات تركيبية او اصطناعية، قدد واشكال مماثلة من اقمشة تركيبية او اصطناعية، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
5407 إلى 5408	قماش منسوج من خيوط ذات شعيرات تركيبية أو اصطناعية .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو عملية طباعة أو صباغة مصحوبة بعملياتي تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائي - النقع - الرتق - ازالة العقد) ، على ألا تتعدى قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفة المنشأ) 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 55	الياف تركيبية أو صناعية غير مستمرة عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج	
5512 إلى 5516	أقمشة منسوجة من ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو عملية طباعة أو صباغة مصحوبة بعملياتي تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائي - النقع - الرتق - ازالة العقد) ، على أن لا تتعدى قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفة المنشأ) 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 56	حشو ، لباد وغير منسوجات، خيوط خاصة، خيوط حزم حبال وأمراس، أصناف صناعة الحبال، عدا:	يصنع من (1): - الياف جوز الهند - الياف طبيعية - مواد كيماوية أو عجينة منسوجات. - مواد صناعة الورق . -ألياف أو شعيرات صناعية.	
5602	لباد ، وإن كان مشربا أو مطليا، أو مغطى أو منضدا:		

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- ألباد ابرة .	يصنع من (1): - الياف طبيعية . - مواد كيمياوية أو عجينة المنسوجات ومع ذلك يمكن استخدام المواد التالية بشرط ألا تتعدى قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - الياف تركيبية بولى بروبيلين بند جمركى رقم 5402 . - الياف صناعية بولى بروبيلين بند جمركى رقم 5503 أو 5506. الياف تركيبية متصلة بولى بروبيلين من البند الجمركى 5501 على ألا يزيد قطر جميع تلك الياف المستخدمة عن 9 ديسيتكس.	
	- غيرها	مصنوعة من (1): - ألياف طبيعية. - ألياف صناعية مصنوعة من كازيين. - مواد كيمياوية وعجينة منسوجات.	
5604	خيوط وحبال من مطاط مغطاه بمواد نسجية ، خيوط نسجية وصفيحات وأشكال مماثلة من الأصناف الداخلة فى البند 5404 أو 5405 مشربة ، أو مطلية ، أو مغطاه، أو مغلفة بمطاط أو لدائن:		
	-خيوط وحبال من مطاط مغطاه بمواد نسجية.	تصنع من خيوط مطاط أو حبال ليست مغطاه بمواد نسجية .	
	- غيرها .	تصنع من (1) : - الياف طبيعية ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - مواد كيمياوية أو عجينة منسوجات . - مواد صناعة الورق . - ألياف أو شعيرات صناعية.	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
5605	غزل ممعدن، وان كانت بريما، مؤلفة من غزل أو شرائط أو أشكال مماثلة تقع تحت البند 5404 مضمومة الى معدن بشكل خيوط أو صفيحات أو مسحوق أو مغطاة بمعدن.	يصنع من (1): - الياف طبيعية . - الياف أو شعيرات صناعية ليست مسرحة أو ممشطة أو معدة للغزل . - مواد كيماوية أو عجينة منسوجات . - مواد صناعة الورق. - ألياف أو شعيرات صناعية.	
5606	خيوط برسيم، وبريم من صفيحات وأشكال مماثلة مما يدخل في البند 5404 أو 5405، (عدا أصناف البند 5605 و عدا خيوط برسيم شعر الخيل)، خيوط قطيفية (بما فيها الخيوط القطيفية المزغبة)، خيوط السلسلة.	يصنع من (1) : - الياف طبيعية . - الياف صناعية ليست مسرحة أو ممشطة أو معدة للغزل . - مواد كيماوية أو عجينة منسوجات . - مواد صناعة الورق . - ألياف أو شعيرات صناعية	
الفصل 57	سجاد وأغطية أرضيات آخر من مواد نسجية، عدا:	تصنع من غزل (خيوط)	
5704	سجاد و أغطية أرضيات آخر من لباد غير ما هو من أوبار أو ألياف مغروزة و إن كانت جاهزة	يصنع من ألياف طبيعية أو مواد كيماوية أو عجينة النسيج	
الفصل 58	أقمشة منسوجة خاصة، أقمشة ذات خمل "أوبار" من مواد نسجية ، مسننات (دانتيلا) ، ديابيج ، اصناف عقادة ، مطرزات:		
	- تحتوى على خيوط مطاط .	- تصنع من غزل مفرد (خيوط)	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- غيرها . عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو عملية طباعة أو صباغة مصحوبة بعمليتي تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائي - النقع - الرتق - ازالة العقد) ، على ألا تتعدى قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفة المنشأ) 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
5805	ديابيج يدوية النسيج من أنواع جوبلان ، فلاندر ، أوبيسون ، بوفيه ومايمائلها ، وديابيج مشغولة بالإبرة ، (بالغرزة الصغيرة أو بالغرزة المتقاطعة مثلاً) وان كانت جاهزة.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج .	
5810	مطرزات، أثواب، شرائط أو زخارف .	عمليات تصنيع تكون فيها :	
		- جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
		- ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 59	نسيج مشربة أو مطلية أو مغطاه، أصناف نسجية للاستخدام التقني أو الصناعي.	تصنع من غزل	
5901	نسيج مطلية بصمغ أو بغراء أو بمواد نشوية ، من الأنواع المستعملة للتغليف الخارجي للكتب وغيرها من الاستعمالات المماثلة ، نسيج استشفاف لنقل الرسوم ، نسيج محضرة للرسم بالألوان ، نسيج مقساه من الأنواع المستعملة لصناعة القبعات .	تصنع من الغزل .	
5902	نسيج للاطارات الخارجية من خيوط عالية المتانة من نايلون او بولى اميدات اخر، أو من بوليستر أو من حرير الفسكوز:		

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- يحتوى على مالا يزيد عن 90 % وزنا من المواد النسجية .	تصنع من الغزل أو لدائن.	
	غيرها .	تصنع من مواد كيميائية أو عجينة منسوجات	
5903	نسج مشربة أو مطلية أو مغطاه أو منضدة بلدائن، عدا تلك الداخلة فى البند 5902 .	تصنع من غزل أو لدائن أو عملية طباعة مصحوبة بعملية تجهيز أو تشطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائى - النقع - الرتق - إزالة العقد)، وذلك اذا ما كانت قيمة القماش غير المطبوع لا تتعدى 47.5% من سعر المنتج باب المصنع .	
5904	مشمع أرضية (لينوليوم) ، وان كان مقطعا بأشكال معينة، أغطية أرضيات مكونة من طلاء أو غطاء على حامل من مواد نسجية ، وان كانت مقطعة بأشكال معينة	تصنع من غزل (1).	
5905	أغطية جدران من مواد نسجية:		
	- مشربة أو مطلية أو مغطاه بمطاط أولدائن أو مواد غيرها.	تصنع من غزل.	
	- غيرها .	تصنع من (1) : - غزل الياف جوز الهند . - الياف طبيعية . - الياف تركيبية أو اصطناعية غير متصلة ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل، أو - مواد كيميائية أو عجينة النسيج أو عملية طباعة مصحوبة بعملية تجهيز أو تشطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائى - النقع - الرتق - إزالة العقد)، وذلك اذا ما كانت قيمة القماش غير المطبوع لا تتعدى 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
5906	نسج ممططة، عدا تلك الداخلة فى البند 5902 :		

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	نسيج مصنرة أو كروشيه.	تصنع من (1): - ألياف طبيعية . - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متصلة ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل - مواد كيماوية أو عجينة النسيج.	
	- نسيج أخرى مصنوعة من غزل من الياف تركيبية متصلة ، تحتوى على ما يزيد عن 90% من وزنها مواد نسيج	تصنع من مواد كيماوية .	
	- غيرها .	تصنع من غزل	
5907	نسيج آخر مشربة أو مطلية أو مغطاه أو نسيج الكانفا المتضمنة رسوما للمشاهد المسرحية ، أو للمناظر الخلفية للاستديوهات، "ديكورات" ، أو الاستعمالات المماثلة .	تصنع من الغزل أو عملية طباعة مصحوبة بعملية تجهيز أو تشطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائى - النقع - الرتق - ازالة العقد)، وذلك اذا ما كانت قيمة القماش غير المطبوع لاتتعدى 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
5908	فتائل منسوجة أو مضمفورة أو مصنرة من مواد نسجية، للمصاييح والمواد والقداحات والشموع أو ما يماثلها ، رتائن (أغشية) وهاجة لمصاييح الغاز ، وأقمشة مصنرة أنبوبية معدة لصنعها ، وان كانت مشربة:		
	- رتائن وهاجة لمصاييح الغاز مشربة .	تصنع من أقمشة مصنرة انبوبية لمصاييح الغاز .	
	-غيرها .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	
5911 -5909	منتجات نسجية من الأصناف الملائمة للاستعمالات التقنية:		
	- أقراص أو حلقات لأغراض التلميع ليست من اللباد الوارد تحت البند 5911.	تصنع من غزل أو فضلات الأقمشة أو الأقمشة البالية من البند 6310	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- نسج من النوع الذي يستخدم عادة في صناعة الورق أو الاستعمالات الفنية الأخرى، مبطنة أو غير مبطنة باللباد، وإن كانت مشربة أو مغطاه، أنبوبية، أو دون أطراف أو موصولة الأطراف مزودة بأدوات ربط / عرضية مفردة أو متعددة، أو نسيج مستو موصول مع خيوط طولية أو/ وعرضية متعددة من البند 5911 .	تصنع من (1): - غزل الياف جوز الهند - غزل من بولى تترافلورو ايثيلين (2) - غزل ، متعدد من بولى اميد ، مطلى أو مشرب أو مغطى بالراتنج الفينولى. - غزل من الياف نسيج تركيبية أو اصطناعية من مركب اروماتيك البولى اميد ، تم الحصول عليه من طريق التكتيف المتعدد ل m ميتا فينيلين داي امين و حامض أيزو فتالك. - غزل أحادى من البولى تترافلورو ايثيلين . - غزل من الياف نسيج اصطناعية من بولى بارا فينيلين تيرى فتالاميد. - غزل الياف زجاجية ، مطلية بالراتنج فينول وأشرطة حريرية من غزل اكريليك.	
	- كوبوليستر خيوط متصلة مفردة من البوليستر والرايكتنج لحامض تترافتاليك 1 و 4 سايكلوميكسان داي أيثانول و حامض ايزو فتالك. - الياف طبيعية. - الياف تركيبية أو اصطناعية ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - مواد كيميائية او عجينة النسيج .		
	- غيرها .	تصنع من (1): - غزل الياف جوز الهند. - الياف طبيعية . - الياف تركيبية او اصطناعية غير متصلة ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - مواد كيميائية او عجينة نسيج .	
الفصل 60	أقمشة مصنرة أو كروشيه	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند تعريفى عدا بند المنتج	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 61 يصنع من غزل أو خيط	البسه وتوابع البسه من مصنرات أو كروشيه - غيرها	تغيير فصل جمركي جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية	تصنع من غزل (1) و(2) تصنع من: الياف طبيعية الياف صناعية ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل. مواد كيميائية أو عجينة نسي. السودان - تونس - المغرب - الجزائر
الفصل 62	ألبسة و توابع الألبسة، من غير المصنرات أو الكروشيه	يصنع من: 1) يبدأ من قماش 2) لا يزيد قيمة المواد المستخدمة عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
الفصل 63	أصناف جاهزة من مواد نسجية أخر ، مجموعات (أطقم) ، ألبسة مستعملة وأصناف نسجية مستعملة ، وأسماط وخرق عدا	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
6301 إلى 6304	بطانيات ، وأحرمة ، بياضات للاسرة ... الخ، ستائر... الخ ، وأصناف مفروشات أخر:	القماش و البطانيات يبدأ من خيط	
	- من لباد أو مواد غير منسوجة	يصنع من ألياف طبيعية أو صناعية أو مواد كيميائية أو عجينة النسيج	
	- غيرها: - - مطرزة - - غير مطرزة	تصنع من خيوط أو قماش غير مطرز على أن لا تتعدى قيمة القماش غير المطرز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع من خيط	
6305	أكياس تعبئة وتغليف.	يصنع من غزل (خيط) أو ألياف طبيعية أو صناعية تركيبية أو مواد كيميائية أو عجينة النسيج	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
6306	أغطية بضائع ، ظلل خارجية ، وحاجبات شمس "تاندات" ، خيام ، أشرعة للسفن والقوارب، وللألواح الشراعية المائية ، وللعربات الشراعية البرية، أصناف للمخيمات .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
6307	أصناف آخر جاهزة ، بما فيها نماذج تفصيل الألبسة.	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
6308	مجموعات (أطقم) مؤلفة من قطع أقمشة منسوجة ومن خيوط، وإن كانت مع لوازم، معدة لصنع البسط أو الدبابيح أو أغطية أو فوط المناضد المطرزة أو أصناف نسجية مماثلة مهيأة في أغلفة للبيع بالتجزئة .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام إنتاجها	
الفصل 64	أحذية وطماقات وأصناف مماثلة؛ أجزاء هذه الأصناف، عدا	تصنع من مواد مصنفة تحت أي بند عدا تجميع الجزء العلوى المثبت الى النعل الداخلى أو الى مكونات النعال الخارجية من البند 6406.	
6406	أجزاء أحذية (بما فيها الوجوه المثبتة بنعال غير النعال الخارجية) ، نعال داخلية قابلة للتبديل ، (فرشة أو ضبان)، وسائد كعوب (كعوب صغيرة) وأصناف مماثلة، قابلة للتبديل، طماقات، وواقبات سيقان وأصناف مماثلة، وأجزاءها.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	
الفصل 65	أغطية رأس وأجزاءها ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	
6505	- قبعات وأغطية رأس آخر من مصنرات أو كروشيه ، أو مصنوعة من مسننات او من لباد او من اقمشة نسجية آخر، أثوابا (عدا الأشرطة)، وإن كانت مبطنة أو مزينة، شبكات شعر من أية مادة، وإن كانت مبطنة أو مزينة، عدا:	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام إنتاجها	
	- قبعات وأغطية رأس آخر من لباد، مصنوعة من هياكل قبعات أو من الدوائر الداخلة فى البند 6501 ، وإن كانت مبطنة أو مزينة.	تصنع من غزل أو الياف نسجية.(1)	
الفصل 66	مظلات مطر ومظلات شمس، عصى بمقاعد، سياط، سياط الفروسية، وأجزاء هذه الاصناف، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	
6601	مظلات مطر ومظلات شمس (بما فيها المظلات بشكل عصى ومظلات الحدائق ، والأصناف المماثلة)	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 67	ريش وزغب محضران وأصناف مصنوعة منهما ، أزهار اصطناعية ، اصناف من شعر بشري .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 68	مصنوعات من حجر أو جص أو أسمنت ، أو حرير صخري اسبستوس (أمينت) أو ميكا أو من مواد مماثلة، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
جزء من 6803	أصناف من حجر أردواز طبيعي أو من اردواز مكتل .	تصنع من حجر اردواز مشغول .	
6806	ألياف خبث المعادن وألياف صخرية وألياف معدنية مماثلة؛ فيرميكوليت ممدد، وغضار ممدد، خبث رغوي ومنتجات معدنية مماثلة ممددة؛ مخاليط ومصنوعات من مواد معدنية لعزل الحرارة أو الصوت أو لامتصاص الصوت، عدا ما يدخل في البندين 68.11 أو 68.12 أو في الفصل 69 .	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
جزء من 6812	منتجات من حرير صخري ، أو منتجات من مخاليط أساسها حرير صخري أو مخاليط أساسها حرير صخري وكربونات مغنسيوم.	تصنع من مواد من أي بند جمركي.	
جزء من 6814	منتجات من ميكا، بما فيها الميكا المكثلة أو المجددة ، وان كانت مثبتة على حامل من ورق أو ورق مقوى أو من مواد أخرى.	تصنع من ميكا مشغولة (بما فيها الميكا المكثلة أو المجددة) .	
الفصل 69	منتجات من خزف .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج مع امكانية استخدام 20% من نفس البند.	
الفصل 70	زجاج ومصنوعاته ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
جزء من 7003 وجزء من 7004 وجزء من 7005	زجاج ذو طبقة غير عاكسة .	يصنع من مواد من البند 7001 .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
7006	زجاج من الأنواع الواردة في البنود 7003 أو 7004 أو 7005 محنيا أو مشغول الحواف أو محفورا أو مثقوبا أو مطليا بالمينا ، أو مشغولا بطريقة أخرى ، ولكن بدون أطر ولا مزود بمواد أخر.	يصنع من مواد من البند الجمركي 7001	
7007	زجاج مأمون ، مكون من زجاج مقسى (مسمى) أو منضد .	يصنع من مواد من البند الجمركي 7001 .	
7008	زجاج عازل متعدد الطبقات .	يصنع من مواد من البند الجمركي 7001 .	
7009	مرايا من زجاج بأطر أو بدونها ، بما فيها المرايا للرؤية الخلفية.	يصنع من مواد من البند الجمركي 7001 .	
7010	قوارير ضخمة (دمجانات) وقناني وقوارير ودوارق وبرطمانات وأنايبب، وغيرها من الأوعية المماثلة من زجاج لنقل أو لتعبئة السلع، برطمانات حفظ من زجاج، سدادات وأغطية غالفات أخر، من زجاج.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج أو عمليات قص أو تشكيل للمنتجات الزجاجية بشرط ألا تتعدى قيمة الزجاج غير المقصوص 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
7013	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو المطبخ أو التواليت أو للمكتب أو للتزيين الداخلي أو لإستعمالات مماثلة (عدا الاصناف الداخلة في البند 7010 أو 7018 .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج أو عمليات قص أو تشكيل للمنتجات الزجاجية بشرط ألا تتعدى قيمة الزجاج غير المقصوص 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. أو الزخرفة اليدوية (عدا الطباعة بالستائر الحريرية) ، للأواني الزجاجية المنفوخة يدويا، بشرط ألا تتعدى قيمة الزجاج المنفوخ يدويا 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
جزء من 7019	منتجات من الياف زجاجية (عدا الغزل) .	تصنع من : _ فضيات غير ملونة ، سلوك أو حبات تزيين ، غزل أو جدائل . صوف زجاجي .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 71	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت ، أحجار كريمة أو شبه كريمة ، معادن ثمينة ، ومعادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة ، ومصنوعات هذه المواد ، حلى مقلدة ، عملات معدنية، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	
جزء من 7101	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت مصنفا، ومجمعا بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل .	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
جزء من 7102 جزء من 7103 جزء من 7104	أحجار كريمة أو شبه كريمة مشغولة (طبيعية أو تركيبية أو معاد تركيبها)	تصنع من أحجار كريمة أو شبه كريمة غير مشغولة .	
7106 و 7108 و 7110	معادن ثمينة :		
	- بأشكال خام	تصنع من مواد ليست مصنفة تحت البنود 7106 أو 7108 أو 7110 أو فصل المعادن الثمينة كيميائيا أو حراريا أو بالتحليل من البنود 7106 أو 7108 أو 7110 أو عمل سبائك من المعادن الثمينة من البنود 7106 أو 7108 أو 7110 بخلط تلك المعادن مع بعضها أو بمعادن أساس أخرى .	
	- شبه مصنعة أو فى صورة مسحوق	تصنع من معادن ثمينة بأشكال خام.	
جزء من 7107 جزء من 7109 جزء من 7111	معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة نصف مشغولة .	تصنع من معادن عادية مع معادن ثمينة بأشكال خام .	
7116	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبية أو مجددة) .	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
7117	حلى غواية (مقلدة) .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . أو تصنع من أجزاء من معدن ليس نفيس ليست مطلية أو مغطاه بطبقة من معدن ثمين ، بشرط ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 72	حديد صب (زهر) وحديد وصلب (فولاذ)، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	
7207	منتجات نصف جاهزة من حديد ، أو من صلب من غير الخلائط	يصنع من مواد من البنود 7201 أو 7202 أو 7203 أو 7204 أو 7205	
7208 إلى 7216	منتجات لفائف مسطحة ، قضبان ، أعواد ، زوايا ، أشكال وأجزاء من الحديد أو من صلب من غير الخلائط .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	
7217	أسلاك من حديد او من صلب من غير الخلائط .	تصنع من مواد نصف مصنعة من البند 7207 .	
جزء من 7218 إلى 7219 و 7222	منتجات نصف مصنعة، منتجات لفائف مسطحة ، قضبان ، أعواد ، زوايا ، أشكال من صلب مقاوم للصداء .	تصنع من سبائك أو أية أشكال أولية أخرى.	
7223	أسلاك من صلب مقاوم للصدأ.	يصنع من مواد نصف مصنعة من البند 7218	
جزء من 7224 إلى 7225	منتجات نصف مصنعة ، منتجات لفائف مسطحة ، قضبان وأعواد مسحوبة على الساخن فى لفائف غير منتظمة ، زوايا وأشكال وأجزاء من خلائط صلب أخرى ، قضبان تثقيب مجوفة وأعواد من خلائط أو غير خلائط صلب	تصنع من سبائك أو أية أشكال أولية أخرى من البنود 7206 أو 7218 أو 7224 .	
7229	أسلاك من خلائط صلب آخر.	تصنع من مواد نصف مصنعة من البند 7224 .	
الفصل 73	منتجات من حديد صب (زهر) أو حديد أو صلب (فولاذ) ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	
جزء من 7301	دعامات عريضة.	تصنع من مواد من البند 7206	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
7302	لوازم من حديد صب أو حديد أو صلب لخطوط السكك الحديدية والترام : قضبان، قضبان أمان، محولات، مقصات، اسنة مقصات، وقضبان تقاطع وتوجيه وعناصر تقاطع آخر، وقضبان مقصات، وقضبان مسننة، عوارض "فلنكات" ومثبتات، زوايا، قواعد، ألواح شد، ألواح وروابط التباعد وغيرها من القطع المصممة خصيصا لمد أو ربط أو تثبيت هذه الخطوط.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
7304 7305 7306	مواسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفيلات) ، مجوفة من حديد (ليس حديد صب) أو من صلب	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج.	
جزء من 7307	لوازم مواسير وأنابيب من صلب غير قابل للصدأ مكونة من عدة قطع. (ISO No X5Cr NiMo 1712) أو ما يعادلها من المواصفات الدولية.	تحويل و تثقيب و صنفرة بالرمل وتوسيع الثقوب والتسنين و الصنفرة بالرمل للمطروقات المفرغة التي لا تتعدى قيمتها 35% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
7308	منشآت (باستثناء المباني مسبقة الصنع الداخلة في البند 94.06) وأجزاء منشآت (مثل، الجسور ومقاطع الجسور و بوابات السدود والأبراج والصواري والسقوف وهياكل السقوف والأبواب والنوافذ وأطرها وعتبات الأبواب والمصاريح وستائر الأقفال والمساند (درايزين) والدعامات والأعمدة) ، من حديد صب أو حديد أو صلب؛ ألواح وقضبان وزوايا و قطاعات وأشكال خاصة وأنابيب ومواسير وما يماثلها، مهيأة للاستعمال في المنشآت، من حديد صب أو حديد أو صلب	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج.	
جزء من 7315	سلاسل مانعة للإنزلاق	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة من البند 7315 لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
7321	مواقد ومدافئ ، ومناصب مواقد وأفران طبخ (بما فيها المجهزة بصورة ثانوية بمراحل إضافية للاستعمال فى التدفئة المركزية)، شوايات وكوانين وأجهزة طبخ بالغاز "طباخات" ومسخنات أطباق وأجهزة منزلية غير كهربائية مماثلة، وأجزاءها، من حديد أو صلب	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج.	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 74	نحاس ومنتجاته عدا:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي اخر عدا بند المنتج و مع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البندالجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
7401	نحاس نصف خام (مات) ، نحاس مرسب .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
7402	نحاس غير نقي ، أقطاب موجبة (انودات) من نحاس للتنقية بالتحليل الكهربائي .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي اخر عدا بند المنتج .	
7403	- نحاس نقي - خلائط نحاس	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي اخر عدا بند المنتج . يصنع من نحاس نقي في شكل خام أو من عوادم أو فضلات النحاس	
7404	فضلات وخردة نحاس.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
7405	خلائط رئيسية من نحاس	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 75	نيكل ومنتجاته	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
الفصل 76	ألومنيوم ومنتجاته عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
7601	ألومنيوم بأشكال خام .	ينتج بالمعالجة الحرارية او المعالجة الكهربية من ألومنيوم ليس في صورة خلائط ، أو من فضلات وخردة الألومنيوم .	
7602	خردة وفضلات من ألومنيوم.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 7616	مصنوعات ألومنيوم عدا الرقائق، والنسج - والشباك - والسيجات، والنسج المقواه والمواد الأخرى المماثلة (بما فيها المسامير) من أسلاك ألومنيوم (والمصنوعة من معدن ألومنيوم ممدد.	عمليات تصنيع تكون فيها: - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج ، ومع ذلك يجوز إستخدام الرقائق ، النسج ، الشباك ، السياجات، النسج المقواه والمواد الأخرى المماثلة (بما فيها المسامير) أو من أسلاك ألومنيوم ممدد - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 77	متروك للاستخدامات المستقبلية بالتعريف المنسقة		
الفصل 78	رصاص ومنتجاته، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . - وأن ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
7801	رصاص بأشكال خام :		
	-رصاص نقي .	يصنع من سبيكة أو رصاص مصنع.	
	- غيرها	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج ، ومع ذلك لايجوز استخدام عوادم وخردة وفضلات الرصاص من البند 7802.	
7802	خردة وفضلات من رصاص .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد مصنفة تحت بند آخر عدا البند الجمركى للمنتج .	
الفصل 79	زنك ومنتجاته، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
7901	زنك بأشكال خام .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . ومع ذلك لا يجوز استخدام عوادم وفضلات الزنك من البند 7902 .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
7902	خردة وفضلات من زنك .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 80	قصدير ومصنوعاته، عدا:	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
8001	قصدير بأشكال خام .	عمليات تصنيع يكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج، ومع ذلك لايجوز استخدام خرده وفضلات القصدير من البند 8002.	
8002	فضلات وعوادم قصدير	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
جزء من 8007	مصنوعات آخر من قصدير، ماعدا: - ألواح وصفائح وقدد وأشرطة يزيد سمكها عن 0.2 مم - أوراق وقدد رقيقة (وإن كانت مطبوعة أو مثبتة على حامل من ورق أو ورق مقوى أو لدائن أو حوامل مماثلة)، لا يتجاوز سمكها 0.2 مم (باستثناء سمك الحامل)؛ مساحيق ورقائق - مواسير وأنابيب ولوازم مواسير أو أنابيب (مثل الوصلات أو الأكواع أو الأكمام)	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 81	معادن عادية أخرى، خلائط معدنية خزفية (سيرميت) ، مصنوعاتها :		
	- معادن عادية أخرى مشغولة، ومنتجاتها .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من نفس البند الجمركي 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	- غيرها .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 82	عدد ، أدوات تقطيع ، أدوات مائدة ، ملاعق وشوك من معادن عادية ، وأجزائها من معادن عادية ، عدا:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
8206	عدد تحتوى على اثنين أو أكثر من الأصناف الداخلة فى البنود من 8202 الى 8205 مهيأة كمجموعات "أطقم" للبيع بالتجزئة .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى آخر عدا البنود الجمركية أرقام 8202 حتى 8205 . ومع ذلك فإن الأدوات من البنود 8202 حتى 8205 يمكن استخدامها فى المجموعات بشرط ألا تتعدى قيمتها 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع .	
8207	أدوات قابلة للتبديل معدة للعدد اليدوية ، وان كانت تدار آليا، أو للعدد الآلية (مثلا للضغط والكبس والبصم ،التخريم واللوية والحفر والتنقيب والتفجير والتفريز والخرط وفك وربط البراغي)، بما فى ذلك قوالب سحب وبتق المعادن وأدوات حفر وثقب التربة والصخور.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها فى الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
8208	سكاكين ونصال قاطعة للآلات أو للأجهزة الآلية.	عمليات تصنيع تكون فيها :	
		- جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	
		- وان لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
جزء من 8211	سكاكين ذات نصال قاطعة ، سواء كانت مسننة أم لا (متضمنة المطاوى) وذلك عدا السكاكين الواردة فى البند 8208 .	عمليات تصنيع يكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام نصال السكاكين ومقابضها من المعادن العادية .	
8214	أدوات قاطعة أخرى (مثل أدوات قص أو جز الشعر، وسواطير وسكاكين الجزارين أو المطبخ وسكاكين تشطير وفرم، وقاطعات الورق)، أدوات ومجموعات أطقم، تجميل وتقليم أظافر اليدين والقدمين (بما فيها مبرد الأظافر)	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام المقابض من المعادن العادية .	
8215	ملاعق و شوك و مغارف و ومغارف رغو (كاشطات) ومقطعات الحلوى والكعك وسكاكين السمك وسكاكين الزبدة وملاقط السكر، وأدوات مماثلة، للمائدة أو المطبخ.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام المقابض من المعادن العادية.	
الفصل 83	منتجات متنوعة من المعادن العادية ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 8302	لوازم تركيبات أخرى ، مستلزمات وأصناف مماثلة أخرى تستخدم في الأبنية ، واغلاق الأبواب أوتوماتيكيا .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك يجوز استخدام المواد الأخرى من البند 8302 بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
جزء من 8306	تماثيل صغيرة وأصناف أخرى للتزيين من معادن عادية .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإنه يجوز استخدام المواد الأخرى من البند 8306 بشرط ألا تتعدى قيمتها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 84	مفاعلات نووية ، مراجل ، آلات وأجهزة الية، وأجزائها ، عدا	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
8406	عنفات (توربينات) بخارية.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر تسليم باب المصنع	
8407	محركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الاشتعال فيها بالشرر (محركات انفجارية) .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
8409	أجزاء معدة حصرا أو بصورة رئيسية للمحركات الداخلة في البند 8407 أو البند 8408 .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
8412	محركات وآلات محركه أخرى.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
8415	آلات وأجهزة تكييف الهواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة ، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة.	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	السودان 45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها
8418	ثلاجات "برادات" ومجمدات "فريزارات" وغيرها من آلات ومعدات وأجهزة إحدات البرودة (التبريد أو التجميد)، كهربائية، أو غير كهربائية مضخات حرارية ما عدا آلات تكييف الهواء الداخلة في البند 8415	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	السودان 45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 8419	أجهزة تجفيف للخشب، لعجائن الورق، الورق أو الورق المقوى مسخنات فورية للماء و مسخنات مياه مجمعة، غير كهربائية	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - وفي حدود النسبة المشار إليها أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج يجب ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
جزء من 8431	أجزاء للاستخدام فقط أو بصفة أساسية لمبادل رصف طرق.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
جزء من 8443	أجهزة استنساخ الصور بالطريقة البصرية أو بالتماس وأجهزة استنساخ الصور بالطريقة الحرارية	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة عن 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8444 إلى 8447	آلات من هذه البنود تستخدم في صناعة النسيج .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
جزء من 8448	آلات وأجهزة مساعدة للآلات الواردة تحت البندين 8444 و 8445 .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
8452	آلات خياطة ، عدا آلات خياطة الكتب والدفاتر الداخلة في البند 8440 ، أثاث وقواعد وأغطية مصممة خصيصا لآلات الخياطة ، إبر آلات الخياطة :		
	- آلات خياطة (للتطريز فقط) لا يزيد وزن رؤوسها عن 16 كيلوجرام بدون المحرك أو 17 كيلو جرام بالمحرك .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة في تجميع الرؤوس (بدون المحرك) التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ . - أن تكون الأنظمة الميكانيكية المستخدمة لشد الخياط وللكورشييه وللخطوط المتعرجة (زجاج) لها صفة المنشأ.	
	- غيرها .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
8456 إلى 8466	عدد آلية وآلات وأجزائها ولوازمها من البنود ذاتها، عدا آلات القطع التي تعمل بنفث الماء وأجزائها ولوازمها	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
جزء من 8486	أجهزة لعرض أو رسم نماذج الدوائر "الدارات" على المواد شبه الموصلة المحسنة؛ أجزاءها و لوازمها	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة عن 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	آلات و أجهزة لحفر النماذج بالطريقة الجافة على المواد شبه الموصلة للكهرباء؛ أجزاء ولوازم معدة للإستعمال حصرا أو بصورة رئيسية في هذه الآلات، بما فيها حوامل العدد أو أدواتها العاملة ومثبتات المشغولات ورؤوس اللقم ذاتية الفتح ورؤوس التقسيم وغيرها من التجهيزات الخاصة التي تتركب على العدد الآلية.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 85	آلات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزائها، أجهزة تسجيل واذاعة الصوت ، أجهزة تسجيل واذاعة الصوت والصورة في الاذاعة المرئية (التلفزيون) وأجزاء ولوازم هذه الأجهزة	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
8501	محركات ومولدات كهربائية (عدا مجموعات توليد الكهرباء)	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
8502	مجموعات توليد الكهرباء ومغيرات دوارة كهربائية.	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - بالإضافة الى ما ورد أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركى 8501 الي 8503 يجب ألا تتعدى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8503	أجزاء معدة للاستعمال حصرا أو بصورة رئيسية مع الآلات الداخلة في البند 8501 أو 8502	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . - لا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
8504	محولات كهربائية ومغيرات كهربائية ساكنة " اليكتروستاتيكية" (مثل مقومات التيار) ووشائع تأثير كهربائي (محثات).	لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
8514	افران كهربائية للصناعة او المختبرات واجهزة اخري للصناعة او المختبرات لمعالجة المواد بالحرارة	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج - لا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
جزء من 8517	أجهزة أخر لإرسال أو استقبال الصوت، الصور أو البيانات الأخر، بما فيها أجهزة الاتصال في الشبكات السلكية أو اللاسلكية (كشبكات المنطقة المحلية أو المنطقة الواسعة)، عدا تلك الداخلة في البنود 8528، 8527، 8525، 8443	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 8518	مذياعات للصوت (ميكروفونات) وحواملها؛ مكبرات صوت، وإن كانت مركبة في هياكلها؛ مضخمات كهربائية للذبذبات السمعية ؛ مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
8519	أجهزة تسجيل الصوت؛ أجهزة إذاعة الصوت؛ أجهزة تسجيل و إذاعة الصوت	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
8521	أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديو)، وإن كانت متضمنة مؤالف فيديو (تيونر) أم لا	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
8522	أجزاء ولوازم معدة حصرا أو بصورة رئيسية للاستخدام مع الأجهزة الداخلة في البنود من 8519 الى 8521 .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
8523	اسطوانات، أشرطة، أدوات تخزين غير طيارة ذات حالة صلبة، "البطاقات الذكية سماتر كارد" وغيرها من حوامل تسجيل الصوت أو الظواهر الأخر وإن كانت مسجلة بما في ذلك القوالب والاسطوانات الأم "ماستر" لإنتاج الاسطوانات المسجلة، بإستثناء الأصناف الداخلة في الفصل 37 ، عدا:	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	حوامل غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت أو الظواهر الأخر، عدا الأصناف المذكورة في الفصل 37	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
8525	أجهزة إرسال بالراديو للإذاعة أو للتلفزيون، وإن كانت مشتملة على أجهزة استقبال أو أجهزة تسجيل و إذاعة الصوت؛ كاميرات تليفزيونية، كاميرات رقمية وكاميرات فيديو مسجلة.	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8526	أجهزة رادار وأجهزة إرشاد ملاحى بالراديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام إنتاجها	
8527	أجهزة استقبال الإذاعة ، وإن كانت مدمجة، ضمن نفس البدن ، بجهاز تسجيل أو جهاز لإذاعة الصوت أو بأحد أجهزة أصناف صناعة الساعات	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام إنتاجها	
8528	أجهزة استقبال للإذاعة المصورة (تلفزيون)، وإن كان مدمجا بها أجهزة استقبال الإذاعة المسموعة (راديو) أو أجهزة تسجيل أو إذاعة للصوت أو الصورة ، شاشات عرض فيديو (فيديو مونيتور) وأجهزة عرض صور الفيديو (فيديو بروجكتور) .	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام إنتاجها	السودان 45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام إنتاجها
8529	أجزاء معدة للاستعمال حصرا أو بصورة رئيسية مع الأجهزة الداخلية في البنود من 85.25 إلى 85.28	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام إنتاجها	
8535 و 8536	أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو لوقاية الدوائر الكهربائية ، ووصلات المآخذ الكهربائية للدوائر الكهربائية.	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام إنتاجها	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
8537	لوحات " تابلوهات " مناخذ ، خزائن وغيرها من الحوامل ، مزودة بجهازين أو أكثر من الأجهزة الداخلة في أحد البندين 8535 أو 8536 للتحكم أذو التوزيع الكهربائي ، بما فيها تلك التي تتضمن أدوات أو أجهزة داخلة في الفصل 90 ، أجهزة التحكم الرقمية ، عدا أجهزة التحويل الداخلة في البند 8517.	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
جزء من 8541	صمامات ثنائية وترانزستورات وأدوات شبه موصلة مماثلة	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
8542	دوائر "دارات" متكاملة الكترونية	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
8544	أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك الكابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلوبة بالميناء أو اللك أو المؤكسدة)، وان كانت مزودة بأدوات توصيل طرفيه ، كابلات من الياف بصرية مصنعة من الياف مغلف كل منها على حدة ، وان كانت مجمعة مع موصلات كهربائية أو مزودة بأدوات توصيل طرفيه .	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
8545	أقطاب من فحم، وفحمات المسح، فحمات اللمبات، أو فحمات مجموعات الخلايا المولدة، علامات تنصيب البطاريات، وأصناف آخر من جرافيت أو من غيره من الفحم سواء كانت بمعدن أو بدونه من الأنواع المستعملة في الأغراض الكهربائية.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
8546	عازلات للكهرباء من جميع المواد .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
8547	قطع عازلة للكهرباء للآلات والأجهزة والمعدات الكهربائية، مصنوعة كلياً من مواد عازلة، وإن كانت محتوية على قطع معدنية بسيطة للتجميع (مثل القواعد الملولبة للمبات) أدمجت في كتلة المادة العازلة أثناء القولية، عدا العازلات الداخلة في البند 85.46؛ أنابيب للتمديد الكهربائي ووصلاتها، من معادن عادية مبطنة بمواد عازلة	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
8548	فضلات وخردة الخلايا المولدة ومجموعات الخلايا المولدة "البطاريات" والمدخرات الكهربائية، خلايا مولدة مستهلكة، مجموعات خلايا مولدة "بطاريات" مستهلكة، مدخرات كهربائية مستهلكة، أجزاء كهربائية للآلات أو الأجهزة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 86	قاطرات سكك حديدية أو ترام، عربات ومعدات السكك الحديدية، خطوط سكك حديدية أو ترام وأجزائها ومستلزماتها، أجهزة اشارات آلية وكهروآلية لطرق المواصلات، عدا:	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
8608	معدات ثابتة لخطوط السكك الحديدية أو ما يماثلها؛ أجهزة آلية (بما فيها الكهرو آلية) للإشارة والأمان والرقابة والتحكم وتنظيم المرور لخطوط السكك الحديدية وما يماثلها، للطرق البرية أو المائية الداخلية أو للمواقف أو لمنشآت الموانئ أو المطارات؛ أجزاؤها.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
8609	حاويات، (بما في ذلك حاويات نقل السوائل)، مصممة ومجهزة خصيصاً للنقل بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
الفصل 87	سيارات وجرارات ودراجات ومركبات وعربات اخرى، وأجزاؤها ولوازمها، عدا البنود التالية:	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	السودان 45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها
8702	سيارات معدة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر، بمن فيهم السائق.	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
8708	أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة في البنود من 8701 إلى 8705.	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
8709	عربات ذاتية الدفع غير مزودة بأجهزة رفع أو تنضيد، من الأنواع المستعملة في المصانع أو المخازن أو الموانى أو المطارات لنقل البضائع لمسافات قصيرة ، عربات جرارة من الأنواع المستعملة على أرصفة محطات السكك الحديدية ، أجزاء العربات المذكورة أعلاه.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8710	دبابات ومركبات حربية مدرعة أخر ، ذات محركات ، وإن كانت مسلحة ، وأجزاؤها.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8711	دراجات نارية "موتوسيكل" بما فيها الدراجات العادية بمحركات ثابتة ودراجات عادية مزودة بمحركات مساعدة ، وإن كانت بمركبات جانبية، مركبات جانبية للدراجات:		
	- مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة سعة اسطوانتها :		
	- لا تزيد عن 50 سم3 .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التى ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التى لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	- تزيد عن 50 سم3	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التى ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التى لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- غيرها .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 8712	درجات عادية بدون مدحرجات ذات كرات (بول بيرنج)	عمليات تصنيع لمواد ليست مصنفة تحت البند الجمركي 8714 .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8715	عربات لنقل الأطفال وأجزاءها.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8716	مقطورات ، ومقطورات نصفية، عربات آخر غير آلية الدفع ، أجزاءها	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
الفصل 88	مركبات جوية ، مركبات فضائية ، وأجزاءها ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 8804	مظلات هبوط (روتوشوت)	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي بما في ذلك مواد أخرى من البند 8804 .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8805	أجهزة اطلاق المركبات الجوية، أجهزة لهبوط المركبات الجوية على ظهر السفن والتجهيزات المماثلة ، أجهزة أرضية للتدريب على الطيران ، أجزاء الأصناف أعلاه .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	عمليات تصنيع لا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة عن 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
الفصل 89	سفن قوارب ومنشآت عائمة.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك لا تستخدم هياكل السفن المصنفة تحت البند الجمركي 8906.	عمليات تصنيع لا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 90	أدوات وأجهزة للبصريات ، والتصوير الفوتوغرافي ، أو السينمائي ، أو القياسى أو الفحص ، والمراقبة ، أو للقياس أو الضبط الدقيق ، أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة ، أجزاء ولوازم هذه الأدوات والأجهزة ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة عن 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9001	الياف بصرية وحزم من الياف بصرية ، كابلات من الياف بصرية عدا الداخلة فى البند 8544 ، الواح وصفائح من مواد مستقطبة ، عدسات (بما فى ذلك العدسات اللاصقة) ومواسير ومرايا وغيرها من عناصر بصرية ، من أى مادة كانت ، غير مركبة ، عدا ماكان منها من زجاج غير مشغول بصريا .	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
9002	عدسات ومواسير ومرايا وغيرها من عناصر بصرية، من أية مادة كانت، مركبة، تشكل أجزاء أو تركيبات للأدوات والأجهزة، عدا ما كان منها من زجاج غير مشغول بصريا	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
9004	نظارات وما يماثلها مصححة أو واقية أو غيرها أو ما يماثلها.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 9005	مناظير مقربة مفردة العين أو مزدوجة وغيرها من المناظير الفلكية البصرية، وقواعدها ، عدا الأجهزة الفلكية الكاسرة للضوء وقواعدها .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . - لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 9006	أجهزة التصوير الفوتوغرافي (عدا آلات التصوير السينمائي)، أجهزة احداث الضوء الخاطف للتصوير الفوتوغرافي ، بما فيها اللمبات والأنابيب الوامضة ، عدا لمبات وأنابيب التفريغ .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . - لا تتعدى قيمى المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التى ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التى لها صفة المنشأ .	
9007	أجهزة تصوير كاميرات سينمائية ، وأجهزة عرض سينمائية ، وان تضمنت أجهزة تسجيل او اذاعة الصوت .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . - لا تتعدى قيمى المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التى ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التى لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9011	مجاهر (ميكروسكوبات) بصرية ، بما فيها مجاهر التصوير الفوتوغرافى أو السينمائى ومجاهر عرض الصور .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . - لا تتعدى قيمى المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التى ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التى لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 9014	أجهزة وأدوات أخرى للملاحة.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
9015	أجهزة وأدوات للمساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير) ، ولعلم تخطيط المياه ، وعلم المحيطات ، وعلم خصائص المياه ، والأرصاد الجوية ، وعلم طبيعة الأرض ، باستثناء البوصلات ، مقاييس الأبعاد .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
9016	موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنتيجرام أو أقل، وإن كانت مزودة بصنجاتها .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9017	أدوات للرسم أو التخطيط أو الحساب (مثل آلات الرسم وأجهزة النسخ بنتوجراف " ، مناقل ، مجموعات "أطقم" للرسم الهندسى ، مساطر وأقراص الحساب)، أدوات لقياس الطول تستخدم باليد (مثل الأمتار بأنواعها والميكرومترات ومعايير ومقاييس السماكة) غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر من هذا الفصل.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
9018	أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطرى ، بما فيها أجهزة التشخيص بالوميض الاشعاعى (سينتجراف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية ، وكذلك أجهزة اختبار النظر .	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
9019	أجهزة علاج آلى ، أجهزة تدليك ، أجهزة للطب النفسانى، أجهزة علاج بالأوزون أو بالأكسجين أو باستنشاق المواد الطبية ، أجهزة انعاش بالتنفس الإصطناعى وغيرها من أجهزة العلاج بالتنفس.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9020	أجهزة تنفس أخرى ، وأقنعة غاز ، باستثناء الأقنعة الواقية غير المزودة بأجزاء آلية أو بمرشحات قابلة للاستبدال .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9024	آلات وأجهزة لاختبار الصلابة أو المتانة (مقاومة الشد) أو القابلية للانضباط أو المرونة أو الخواص الآلية الأخر للمواد (مثل المعادن أو الخشب أو المواد النسجية أو الورق أو اللدائن) .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
9025	مقاييس كثافة وأدوات طفو مماثلة ، مقاييس حرارة (ترمومتر وبيرومتر) ، مقاييس ضغط جو (بارومتر) مقاييس رطوبة الجو(هيجرومتر وسيكرومتر) مسجلة أو غير مسجلة ، وأى أدوات مشتركة منها .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9026	أجهزة وأدوات لقياس أو لمراقبة وفحص الجريان أو الارتفاع أو الضغط أو المتغيرات الأخرى في السوائل أو الغازات (مثل مقاييس الجريان ، مقاييس الارتفاع ، مقاييس الضغط " مانوميتر" ، وعدادات الحرارة) ، عدا الأجهزة والأدوات الداخلة في البنود الجمركية 9014 أو 9015 أو 9028 أو 9032.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9027	أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي (مثل مقاييس الاستقطاب "بولاريمتر" ومقاييس انكسار الأشعة "رافراكتومتر" وأجهزة قياس أطوال موجة الطيف "سيكترومتر" وأجهزة تحليل الغازات أو الدخان)، أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار درجة اللزوجة أو المسامية أو التمدد أو التوتر السطحي أو ما يماثلها ، أجهزة وأدوات لقياس أو اختبارات الوحدات الحرارية أو الصوت أو الضوء (مقاييس فترات التعرض للضوء) ، أجهزة القطع العرضي للفحص المجهرى (ميكروتوم) .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
9028	عدادات للغازات أو السوائل أو الكهرباء بما فيها أجهزة معايرتها :	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام إنتاجها	
9029	عدادات آخر (مثل عدادات دورات ، عدادات إنتاج ، عدادات سيارات الأجرة "تاكسيمتر" ، عدادات المسافات بالخطى) ، مؤشرات السرعة، تاكومتيرات ، عدا الأصناف الداخلة في البند 9014 أو 9015 ، أجهزة الابطاء الظاهري للسرعة (ستروبوسكوب) .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
9030	أجهزة قياس التغيرات السريعة للمقادير الكهربائية (اوسيلوسكوب) وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات آخر لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية ، باستثناء العدادات الداخلة في البند 9028 ، أجهزة وأدوات لقياس أو كشف الأشعة السينية وأشعة الفا وبيتا وجاما والاشعاعات الكونية وغيرها من الاشعاعات المؤينة .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9031	أجهزة وأدوات وآلات للقياس أو الفحص غير مذكورة ولاداخله في مكان آخر من هذا الفصل ، أجهزة فحص الأجسام بالضوء الكاشف بواسطة ظلالها الجانبية.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9032	أجهزة وأدوات للتنظيم الذاتي أو المراقبة والتحكم الذاتي .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9033	أجزاء ولوازم للآلات والأجهزة والأدوات الداخلة في الفصل 90 ، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر من هذا الفصل .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 91	ساعات يد وساعات أخرى وأجزائها	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9105	ساعات بندول ومنبهات آخر وغيرها من أصناف صناعة الساعة ، تعمل بغير عدة حركة الساعة .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9109	عدد حركة لأصناف صناعة الساعات ، كاملة ومجمعة ، عدا عدد حركة الساعات الداخلة في البند 9108 .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ عن قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
9110	عدد حركة اصناف صناعة الساعات ، كاملة ، غير مجمعة أو مجمعة جزئيا (مجموعات لعدد الحركة) ، عدد حركة اصناف صناعة الساعات غير كاملة ، مجمعة، عدد حركة اصناف صناعة الساعات غير تامة الصنع .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - بالإضافة الى ماورد أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 9114 يجب ألا تتعدى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9111	أظرف الساعات الداخلة في البندين 9101 أو 9102 وأجزاؤها .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9112	علب وصناديق (أطر) لأصناف صناعة الساعات الداخلة في هذا الفصل ، وأجزاؤها .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9113	أساور ساعات وأجزاؤها :		
	- من معادن عادية سواء مكسوة أم لا بقشرة من ذهب أو فضة ، أو من معادن ثمينة .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	- غيرها .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 92	أدوات موسيقية ، أجزاءها ، ولوازمها .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 93	أسلحة وذخائر ، أجزاءها، ولوازمها .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 94	أثاث ، أثاث للطب والجراحة ، أصناف للأسرة (حشايا حوامل حشايا ، وسائد وأصناف محشوة مماثلة) أجهزة انارة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، اشارات مضيئة ، لوحات اعلانية او ارشادية مضيئة ، وأصناف مماثلة ، مباني مسبقة الصنع ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 9401 وجزء من 9404	أثاث معدني يحتوي على أقمشة قطنية غير محشوة بالقطن وزن المتر المربع منها 300 جرام او اقل	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
9405	أجهزة إنارة) بما فيها أجهزة تركيز الاضواء و أجهزة الاضواء الكاشفة) وأجزاءها غير مذكورة ولا داخلة في مكان اخر, إشارات مضيئة ولوحات إرشادية او إعلامية مضيئة وغيرها من الأصناف المماثلة التي تحتوي على مصدر إضاءة مثبت بها بصورة دائمة, واجزها غير مذكورة ولا الداخلة في مكان اخر.	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
9406	مباني مسبقة الصنع.	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	السودان 45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها
الفصل 95	لعب أطفال ، والعب مجتمعات، أصناف للتسلية أو الرياضة ، أجزاءها ولوازمها، عدا:	عمليات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركة عدا البند الجمركي للمنتج .	
جزء من 9503	- دمي على هيئة مخلوقات بشرية فقط.	عمليات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند بشرط ألا تزيد قيمة المواد المستخدمة عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
	- لعب آخر، نماذج مصغرة ونماذج مماثلة للتسلية، سواء كانت متحركة أم لا؛ ألعاب الألغاز من جميع الأنواع	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
جزء من 9506	عصى للجولف وأجزاءها .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك يمكن استخدام كتل مشكلة بشكل أولى لصناعة رؤوس عصي الجولف .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 96	مصنوعات متنوعة، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	
جزء من 9601 وجزء من 9602	مصنوعات من مواد للنحت ، حيوانية أو نباتية أو تعدينية .	عمليات تصنيع لمواد نحت مجهزة مصنفة تحت نفس البند الجمركى .	
جزء من 9603	مكائن وفراجين ، (عدا مكائن اليد ومايمائلها والفراجين المصنوعة من شعر حيوان السنسار أو السنجاب) مماسح آلية تدار يدويا ليست مزودة بمحرك، اسطوانات وقطع دهانات ، ومماسح .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9605	مجموعات " أطقم" سفر للتجميل أو الزينة الشخصية أو للخياطة ، أو لتنظيف الأحذية أو الملابس.	يجب أن يتوافر فى كل بند من المجموعة الشروط التى يخضع لها اذا لم يمكن ضمن المجموعة . ومع ذلك فإن الأصناف التى ليس لها صفة المنشأ يمكن أن تضاف للمجموعات بشرط أن اجمالى قيمتها لا يتعدى 15% من سعر المجموعة .	
9606	أزرار ، أزرار كباسة (حابكة بالكبس) ، قوالب أزرار ، وأجزاء لجميع أصناف هذه الأزرار ، أزرار غير تامة الصنع (أشكال أولية) .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
جزء من 9612	اشرطة للآلات الكاتبة و اشرطة مماثلة , محبرة او مهيأة بطريقة أخرى للطبع , وان كانت مركبة على بكرات او ضمن عبوات (خراطيش) , محبرات اختام او غير مشربة في علب او بدونها .	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
جزء من 9613	قداحات تشتعل كهربائيا.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة المصنفة تحت البند 9613 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
جزء من 9614	غلايين تدخين بما فيها رؤوسها . لجميع أصناف هذه الأزرار ، أزرار غير تامة الصنع (أشكال أولية) .	تصنع من كتل مشكلة بشكل أولى .	
جزء من 9619	فوط (مناشف) وواقيات صحية ، حفاضات و بطانات حفاضات و فوط مبطنه للأطفال والأصناف المماثلة:		

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- من ورق	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . و مع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند لا تتعدى قيمتها 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
	- من حشو	يصنع من : - الياف جوز الهند - الياف طبيعية - مواد كيميائية أو عجينة منسوجات. - مواد صناعة الورق . - ألياف أو شعيرات صناعية.	
جزء من 9620	مناصب (حوامل) أحادية أو ثنائية أو ثلاثية القوائم والأصناف المماثلة:		
	- من ألنيوم	عمليات تصنيع تكون فيها: - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج ، ومع ذلك يجوز استخدام الرقائق ، النسيج ، الشباك ، السياجات، النسيج المقواه والمواد الأخرى المماثلة (بما فيها المسامير) أو من أسلاك ألونيوم ممدد - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	- من جرافيت أو غيره من الكربون، لإستعمالات غير كهربائية	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	
	- معدة حصرا أو بصورة رئيسية للاستعمال مع الآلات الداخلة في الفصل 84	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام إنتاجها	
	- معدة حصرا أو بصورة رئيسية للاستعمال مع الأجهزة الداخلة في البنود 8519 أو 8521	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
	- معدة للاستعمال حصرا أو بصورة رئيسية مع الأجهزة الداخلة في البنود من 8525 إلى 8528	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام إنتاجها	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- معدة حصرا أو بصورة رئيسية للاستخدام مع آلات أو أجهزة البند 90.05:		
	- - مناظير مقربة مفردة العين أو مزدوجة وغيرها من المناظير الفلكية البصرية، عدا الأجهزة الفلكية الكاسرة للضوء.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . - لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التى ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التى لها صفة المنشأ .	
	- - أجهزة فلكية آخر وقواعدها	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . - لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	- معدة حصرا أو بصورة رئيسية للاستخدام مع أجهزة البند 90.06	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . - لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التى ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التى لها صفة المنشأ .	
	- معدة حصرا أو بصورة رئيسية للاستخدام مع أجهزة للتصوير "كاميرات" سينمائية، وأجهزة عرض سينمائية وان اشتملت على أجهزة تسجيل او اذاعة الصوت .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . - لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التى ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التى لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- معدة حصرا أو بصورة رئيسية للاستخدام مع أجهزة وأدوات للمساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير)، ولعلم تخطيط المياه ، وعلم المحيطات وعلم خصائص المياه والأرصاد الجوية وعلم طبيعة الأرض، باستثناء البوصلات؛ مقاييس	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
	- معدة حصرا أو بصورة رئيسية للاستخدام مع الآلات والأجهزة والأدوات الداخلة في الفصل 90 ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
	- معدة حصرا أو بصورة رئيسية للاستخدام مع الأدوات الموسيقية	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 97	تحف فنية ، قطع للمجموعات، وقطع أثرية .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	

نموذج شهادة المنشأ العربية

رقم الشهادة: / /	شعار الدولة	شعار جامعة الدول العربية	الرقم: الجهة المصدرة: اسم المنتج:
شهادة مزجاً			
بموجب أحكام اتفاقية تيسير و تنمية التجارة بين الدول العربية.			
1- المصدر و عنوانه كاملاً:		2- المنتج و عنوانه كاملاً:	
3- المستورد و عنوانه كاملاً:		4- بلد المنشأ:	
5 - تم تطبيق التراكم مع دول أخرى؟ <input type="checkbox"/> نعم اسم الدولة: <input type="checkbox"/> لا			
6 - تفاصيل الشحن:		7- ملاحظات:	
8 - وصف السلع، العلامة التجارية (إن وجدت)، عدد و نوع و أرقام الطرود:			
9 - الوزن النقيم (كجم) أو مقاييس أخرى (كتر، مشر) مكعب، الخ):	10 - رقم و تاريخ التسليم (الواتر):		
11- إقرار وتعهد المصدر: أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وأن السلع الوارد وصفها أعلاه مستوفاة للشروط والمعايير اللازمة إكتساب صفة المنشأ. المكان: التاريخ:		12- توقيع و خاتم الجهة المصدرة للشهادة: التوقيع: الخاتم: التاريخ:	
13- تصديق الجهة الحكومية المختصة: التوقيع: الخاتم: التاريخ:			